

Reduction Ratio

1 : 14

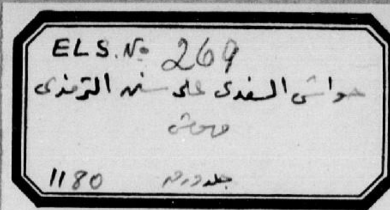
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

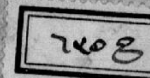
Date: 7/2/79

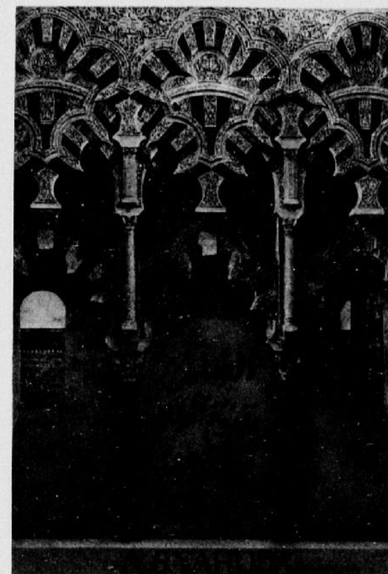
Arabic Manuscript (volume no. 269) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library. This volume contains the following titles and catalogue numbers:

* Mach Catalogue No.	Author & Title
601	M.b. ʿAbd al-Hādī al-Sindī: Ḥawāshin ʿalā Sunan al-Tirmidhī

*Rudolf Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection, Princeton University Library (Princeton: Princeton University Press, 1977)







٢

هذه حواشي العلامة [illegible] الشيخ
ابي الحسن السندي [illegible]
[illegible] الترمذي رحمه الله تعالى

من كتب العبد محمد راغب
عفى الله عنه

هذه حواشي العالم العلامة الشيخ
ابي الحسن السندي حفظه الله تعالى امين ولطف بما وع
على الترمذي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بغير طهور ضبط بفتح الطا وضمها و بالفتح قيل اسم للالة
فقط اعني الماء فلا بد من تقدير الاستعمال و قيل بل يطلق على الفعل
ايضا اعني التطهر واما بالضم فاسم للفعل ثم كلمة غير بمعنى لا اي
بلا طهور اذ جميع الشرايط غير الطهور لها مدخل في القبول فلا يصح
القول بانها لا تقبل بشيء اخر مغاير للطهور وانما تقبل بالطهور الا
ان يراد بغير طهور ما هو ضده من الحدث حملا للغير على المغاير الكامل
وهو الضد لا على المغاير مطلقا واما رواية الا بطهور فيجب حمله على ان
الجار والمجرور حال اي لا تقبل الا حال كونها مقرونة بطهور اذ لا معنى
للقول بانها لا تقبل بشيء الا بالطهور ضرورة ان ساير الشرايط مثل
الطهور في توقف القبول عليها فتامل قوله نظر اليها كناية عن الا
كتساب اي اكتسبها بعينيه او هو بتقدير المضاف اي نظر الى
سببها وكذا قوله بطشتها اي اكتسبتها بطش بسببها و قوله حتى تخرج
اي من فعل الوضوء او الى الصلاة بناء على ان العادة الخروج اليها عند
تمام الوضوء فكنى به عن تمام الوضوء و قوله هنا عن الذنوب اي
الذنوب المتعلقة باعضا الوضوء لا جميعا اذ المترتب على التفصيل
السابق هو الطهارة المتعلقة باعضاء الوضوء فقط فتعريف الذنوب
للعهد المعهود ما سبق اليه بقرينة المقام وقد خصها العلماء بالصغاير
قوله مكاثر بكم يقال كاثرته فكثرته اي غلبته قاله في المجمع قوله
فلا تقتتلن بعدي صيغة نهي موكدة بالنون فان قلت لا يفضي
الاقتتال بالمكاثرة بهم كالموت بوجه اخر فكيف رتب النهي عن
الاقتتال على المكاثرة قلت لعل ذلك لما فيه من تعجيل الموت
وقطع النسل اذ لا تناسل بين الاموات بخلاف الاحيا فان قلت

المقتول

المقتول ميت باجله عند اهل السنة فما معنى قطع النسل بالقتل قلت
يمكن ان يكون له اجلان اجل على تقدير الاقتتال واجل بدونه ويكون
الثاني اطول من الاول والله تعالى اعلم قوله وتحريمها اي تحريم ما
حرم فيها وكذا تحليلها اي تحليل ما حل خارجها ويمكن ان يكون
التحريم بمعنى الاحرام اي الدخول في حرمتها فالتحليل بمعنى الخروج
عن حرمتها قوله وقال سعيد اي زاد سعيد بين قتاده و زيد
بن ارقم القاسم ولم يذكر هشام بينهما القاسم و روى شعبة
النضر ثم اختلف فزاد معمر ابا النضر ايضا ولم يذكره شعبة قوله
غفرانك اي اسال او اطلب او اغفر غفرانك اي الغفران
اللايق بجنابك قوله انما هذا في الفيافي وكان الدليل على
على التخصيص ان الغايط في الاصل اسم للمكان المطمين من
الارض وهو المراد ها هنا بقرينة اتيتم اذ لا يعقل الاتيان
بالنظر الى ما يخرج من الانسان مما يحل في ذلك المكان وايضا
منع الانسان عن الجهتين وتخييره في جهتين انما يحسن عند
حضوره المكان لا عند مباشرته بما يخرج من الانسان فيبقى
حمل الغايط على المكان ولا شك ان الغايط عادة لما يطلب
للخارج في الفيافي لا في البيوت ومما يدل على خصوص الحديث
في الفيافي هو تقييد المنع عن الجهتين وتخييره في الجهتين
باتيان الغايط ولا يخفى ان ذلك في البيوت لا يكون عند
اتيان الغايط بل عند مباذ الكنيف واما في الفيافي فيقصود
عند اتيان الغايط والله تعالى اعلم [interlinear: بل عند اتيان الكنيف] قوله كان يبول
اي كان يعتاد البول قايما وذلك لان ما وقع منه قايما كان
نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم

عايشة بما وقع منه قايما والحاصل ان عادته هو البول قاعدا وما وقع
منه قايما على خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز قوله حميلا الحميل
هو الذى يحمل من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام وقيل هو المحمول النسب
بان يقول انسان هو اخى او ابنى قاله فى النهاية قوله حتى الخراءة الخراءة
بكسر الخاء وبالمد هيئة الحدث اى هيئة القعود واما نفس الحدث
فبلا تاء وبالمد مع فتح خاء وكسرها وقوله حتى الخراءة اى اداب التخلى
وجواب سلمان من اسلوب الحكيم لم يلتفت الى استهزائه قال فى
المجمع قوله ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعله اذ طلب ثالثا لا يقال لم
تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم
يطلب من ابن مسعود احضار ثلاث فيدل هذا على اكتفائه
بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثلاثة وهو يكفى
فى طلب الثالث الى حين رمى الروثة ولا حاجة الى طلب
جديد على انه ورد فى بعض الروايات انه طلب ثالثا واتى
له به ذكره فى فتح البارى قوله اضطراب اى فى اسناده اضطراب
بعد ابى اسحاق ويمكن الجواب عنه بانه لعله سمع الحديث
من الكل ثم يروى تارة باسناد وتارة باخر قوله الا لما اتكلت
به على اسرائيل فهذا يدل على ان اسرائيل اضبط واتم فى
حديث ابى اسحاق من سفيان الثورى لان عبد الرحمن
اتكل بحديث ابى اسحاق عليه دون الثورى حتى فاته حديث
الثورى عنه قوله قال ابو عيسى وزهير فى ابى اسحق الخ وفى
هذا النوع طعن منه على البخارى حيث وضع حديث زهير
فى جامعه قوله لم يسمع من ابيه اى فيكون الحديث منقطعا
بهذا الاسناد وهو عند المصنف اجود الاسانيد كما قرره

قوله

3

قوله لان يستطيبوا اى يستنجوا وقوله فانى استحييهم علة لا حالة الامر
اليهن وقوله فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علة
للامر وفيه دلالة على انه امر ندب قوله فى المذهب هو مصدر
ميمى وقيل اسم مكان قوله يرتاد لبوله اى يطلب مكانا لينا لئلا
يرجع اليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد والارتياد
الطلب والاختيار الموضع وفيه انه يستحب لمن يبول ان يثور
الارض بحجر او عود ان كانت صلبة انتهى من المجمع قوله لا شريك
له اى فهو الخالق لمن لعله لما يشاء لا دخول للبول فى المغتسل
فى وجود شيئ قلت لكنه جعل لكل شيئ سببا فلا بد من
التجنب عن اسباب الامور القبيحة قوله اذا جرى فيه الماء
يعنى الحدث اذا استقر فيه الماء اذ هناك يتوقع حدوث الوسواس
باب ما جاء فى السواك لولا ان اشق على امتى اى لولا خوف ان اشق فلا يرد ان
لولا يقتضى انتفاء الثانى لوجود الاول وههنا لا وجود للمشقة
على الامة قبل الامر قوله الا استن اى استعمل السواك افتعال
من الاسنان اى يمره عليها باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها قوله قال الشافعى فى نقله
كلام الشافعى اشارة الى ان الامر للتنزيه والدليل عليه قوله
فانه لا يدرى فانه يشير الى ان الغسل لتوهم النجاسة والاحتراز
عن التوهم مستحب والى ان ذكر الليل بمجرد ان العادة ان
النوم فيه والمراد الاستيقاظ من النوم مطلقا لعموم العلة
قوله فى التسمية عند الوضوء اى فى ليل او نهار باب ما جاء
فى المضمضة والاستنشاق الخ ليس فى الحديث ذكر المضمضة فكانه ذكره
فى الترجمة لما سيذكر فيها من كلام اهل العلم قوله استجمرت اى

استعملت بالحجارة وهو كناية عن الاستنجاء باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
من كف واحد قوله واستنشق من كف واحد هذا اللفظ يحتمل
انه فعلهما جميعا من كف واحد وانه فعل كلا منهما من كف واحد
والاول اظهر وهو الذي يفهم من بعض روايات هذا الحديث
قوله يفرقهما احب الينا اي هو احب ويمكن ان يكون الفعل مبتدا
بتاويله بالمصدر واحب خبره وعلى هذا يجوز نصب الفعل بتقدير ان
ورفعه على حد تسمع بالمعيدي هكذا وقع في بعض النسخ المصححة
وفي بعض المصححة الاخر وتفرقهما وهو اظهر من حيث اللفظ باب
ما جاء في مسح الراس قوله بدا بمقدم راسه الخ بيان وتفصيل لقوله
فاقبل بهما وادبر ولذا ترك العاطف باب ما جاء انه يبدا بمؤخر الراس
قوله ثم بمقدمه اي ثم بدا بمقدمه في المسحة الثانية وقوله و
باذنيه اي ومسح باذنيه وتقدير وبدا باذنيه غير ظاهر من
حيث المعنى باب ما جاء ان مسح الراس مرة قوله وما سبق من رواية
مسح براسه مرتين او اقبل بهما وادبر فانما هو كان مسحا واحدا
مستوعبا لشعر الراس بطرفيه فان الانسان اذا اكتفى بمجرد الاقبال
والادبار لا يكون مسحه الا بطرف واحد من شعر الراس ولا يستوعب
الواو بمعنى او
الطرفين فمن اراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الاقبال
والادبار وبه لا يتعدد المسح بل يصير مستوعبا قوله ايجزي
مرة اي يكفي في حصول السنة والله تعالى اعلم باب ما جاء انه
ياخذ لراسه ماء جديدا قوله بماء غبر اما بالقصر على انه موصول او بالمد
على انه اسم وهو بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين
على صيغة الماضي اي بما بقي وفضل في اليدين من بقية ما
غسل به يديه باب ما جاء ان الاذنين يتبعان الراس قوله

من الراس اي يتبعان الراس في حكم المسح لا الوجه في حكم الغسل
قوله واختار ان يمسح اي يغسل باب ما جاء ويل للاعقاب
من النار اي في شان المتسامح في غسل الرجلين في الوضوء
وهذا الاعتبار ذكره في باب الوضوء ولما كان في شان و
روده مشهورا اكتفى به عن التصريح وبنى عليه ما ذكره من
الفقه ايضا قوله ويل للاعقاب بالجمع انما هو لانه ورد في قوم
تسامحوا في غسل الرجلين في الوضوء بحيث بقيت الاعقاب
لم يمسها الماء ولا حاجة الى القول بان الجمع في محل التثنية والمعنى
ويل لاعقابهم واعقاب من يصنع صنيعهم في الوضوء قوله
لا يجوز المسح على القدمين اي على الوجه الذي يقول به من
يجوز المسح وهو ان يكون على ظاهر القدمين وذلك لان
هذا الحديث قد ورد في شان من سامح في غسل الرجلين
بحيث ما بلغ الماء عقبيه فلو لم يكن الغسل لازما وكان
المسح جائزا على هذا الوجه لما استحق من ترك ايصال
الماء على العقب هذا الوعيد الشديد واما القول
بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه فلم يقل
به احد فهو باطل قطعا وكذا القول بان اللازم احد
الامرين اما الغسل المستوعب واما المسح على الظاهر
فانه لم يقل به احد فهو باطل فلا يرد شيء من الامرين
على ما ذكر من الفقه بان يقال يجوز ان يكون اللازم
المسح اي لعل الغسل المستوعب او المسح وهم اختاروا الغسل
فلزمهم الاستيعاب فورد الوعيد لتركهم الاستيعاب في
الغسل واما القول بانه يمكن ان يكون الوعيد لنجاسة

باعقابهم فباطل يقضي ببطلانه الرجوع الى شان ورود الحديث.
باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا قوله والعمل على هذا اي هذا الذي
الذي يفهم مما ذكرنا في الابواب الثلاثة قوله مبتلى اي بوسوسة
او بكثرة نسيان باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ثلاثا
الى اخره اي في الوضوء على الوجوه الثلاثة لكن لا مرة واحدة بل
تارة على وجه وتارة على وجه اخر اي هذا الباب الى الابواب
الثلاثة السابقة لكن الوجوه الثلاثة كانت هنالك ماخوذة
من مجموع الاحاديث الثلاثة وههنا من حديث واحد وهذا ولهذ
الاعتبار ذكره في باب على حدة باب في وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كان قوله وذراعيه ظاهره الاكتفا بهما بدون اعادة
الكفين لسبق غسلهما ويمكن ان يكون المراد تمام اليدين الى
المرفقين فاطلق الذراع عليهما من اطلاق الجزء على الكل و
ذلك لانه الجزء الغالب قوله وروى عنه مالك ابن عرفطة
اي عن ابي عوانة باب في النضح بعد الوضوء فسر النضح بالرش على
الفرج بعد البول لدفع البول لان الما يقبض البول او لدفع
الوسوسة لانه اذا وجد بللا يحيله الى الما وعلى هذا يحمل
على التعليم للامة هو معصوم منها باب المنديل بعد الوضوء
قوله ان الوضوء يوزن اي مع الحسنات فابقاؤه خير
كابقاء الحسنات باب ما يقال بعد الوضوء قوله فتحت له في اخره اي
تعظيما لعمله المذكور وان الدخول كفى فيه باب واحد ثم
الظاهر انه يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل
اهله اذ ابواب الجنة معدة لاعمال مخصوصة كالريان
لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك والله تعالى اعلم باب الوضوء بالمد

[هامش: المد رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي ورطلان عند ابي حنيفة والصاع اربعة امداد كذا في مجمع البحار صح]

الوضوء قوله فاتقوا وسواس الما اي وسواسا يفضي الى كثرة اراقة
الماء حالة الوضوء والاستنجاء او المراد بوسواس الما هو التردد فيه
من حيث طهارته ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة
باب الوضوء لكل صلاة قوله كان يتوضأ لكل صلاة الخ اي كان يعتاد ذلك
وان كان قد يجمع بين صلاتين واكثر بوضوء واحد كما سيجيء
في الباب اللاحق وكما سيجيء في باب ترك الوضوء مما غيرته
النار انه جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد ومثله
موجود في غير واحد من الاحاديث كحديث اكل الازواد
في طريق خيبر ويمكن ان يقال هذا الاخبار على حسب ما اطلع
عليه انس وهو رضي الله عنه لم يطلع على خلاف هذا و
ان كان في الواقع كان ثابتا قوله وضوء واحد اي لما
تيسر به من الصلوات او الصلوات متعددة كما هو الموافق
للرواية الاتية ولم يرد جميع الصلوات لانه خلاف المعتاد
باب ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد قوله كان
يتوضأ اي يعتاد ذلك كما سبق باب في وضوء الرجل والمرأة من اناء
واحد قوله من اناء واحد المتبادر منه وحدة الاناء مع وحدة الما
لا مع تعدده وهو المراد والله تعالى اعلم باب الرخصة في
ذلك قوله فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ
منه كان النهي للتنزيه وهذا بيان للجواز الا ان يثبت
النسخ باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء قوله المحيض قال في المجمع
بكسر الحاء وفتح اليا جمع حيضة بكسر الحاء وسكون يا وهي
الخرقة التي تستعمل في دم الحيض وكانت البير بمسيل من
بعض الاودية التي يحل بها اهل البادية فيلقون تلك القاذورات

في الماء من الصحابة وهم الطف الناس والماء عندهم كان في نهاية العزة
ومثل هذا الا يتوقع من الكفرة واما قوله اي الماء المنهي عنه فيحتاج
اليه من يقول يتنجس الماء القليل بوقوع النجاسة كدون القلتين
او دون عشر اما من ياخذ بظاهر هذا الحديث فلا حاجة له الى
هذا التاويل والاصل عموم اللفظ باب كراهية البول في الماء
الراكد قوله ثم يتوضأ الرواية بالرفع وكلمة ثم استينافية والجملة
بمنزلة علة النهي اي كيف يبول فيه وهو يحتاج اليه بعد
للتوضي او غيره والبول فيه ان لم ينجسه لكثرته فلا اقل انه يتنفر
الطبع عنه قوله هو الطهور الخ لم يقل نعم ليدل ويعلم قصر
الحكم على موضع الضرورة كما هو المفروض في السوال وزاد
في الجواب الحل ميتته لتتميم الافادة وهي زيادة تنفع لاهل
الصيد وقد كان الصحابة منهم باب التشديد في البول قوله
في كبير اي في امر يكبر عليهما الاحتراز عنه ويصعب ويثقل و
قوله لا يستتر من بوله اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي
لا يتحفظ منه او لا يختفي عن اعين الناس عند قضاء
الحاجة وهذا زيادة تحقيق في المجموع باب ما جاء في نضح
بول الغلام قبل ان يطعم قوله فرشه عليه من لم يقل بظاهره يحمله
على انه غسله غسلا خفيفا فعبر عنه بالرش باب ما جاء في
بول ما يوكل لحمه قوله من عرينة بالتصغير فاجتووا من
الاجتواء بالجيم اي اصابهم فيها الجوى وهو المرض وداء
الجوف ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان
كنت في نعمة ويكون الجوى عبارة عن شدة الوجد باب في
الوضوء من الريح قوله لا وضوء الا من صوت او ريح اي لا وضوء

الا

6

الا من سماع الصوت او وجود الشم اي لا وضوء بمجرد ان يشك في
خروج شيء منه حتى يستيقن بذلك بظهور علامة على ذلك من
سماع صوت او وجود نتن او بوجه اخر فالمطلوب نفي الوضوء بمجرد
الشك لا نفيه من بول ونحوه واليه تشير الرواية الثانية وكانه لهذا
ذكره المصنف وكذا يشير اليه ما نقل المصنف من ابن المبارك فهذا
الحديث هو اصل الفقهاء في قولهم اليقين لا يزول بالشك قوله يقدر
من التقدير اي يعتقد في نفسه ان يحلف عليه من اليقين او من القدرة
اي يقدر معه ان يحلف عليه باب الوضوء من النوم قوله لا يجب الا على
من نام اي لا يجب على نايم الا على هذا النايم لا انه لا يجب على احد
الا على من نام وقوله مضطجعا اي مضطجعا صورة او معنى بان
يكون مشاركا له في استرخاء المفاصل بقرينة العلة المذكورة بعده قوله
ينامون محمول على نومهم قعودا حال انتظارهم الصلاة في المسجد قوله
ولم يرفعه قال المحقق ابن الهمام قال ابو داود قوله انما الوضوء على من نام
مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن
ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقال ابن حبان في الدالاني
كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به وقال غيره صدوق لكنهم يهم في الشيء
وقال ابن عدي فيه لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه ثم قال حاصل
ان لهذا الحديث شواهد لا ينزل بها عن رتبة الحسن وذكر الشواهد
قوله وقال الشافعي الخ كان المعتبر عنده على هذا اصل الامرين اما غلبة
النوم وعلامته روية الرويا او عدم تمكن المقعد من الارض باب
الوضوء مما غيرت النار قوله من ثوار اي من قطعة من اقط من الدهن
اي الذي مسته النار قوله الوضوء مما مست النار اي الوضوء من
اكل ما مسته النار الا ان الوضوء مطلقا من اكل ما مسته النار

باب في ترك الوضوء مما غيرت النار قوله وهذا اخر الامرين وهذا لما روي
عن جابر رضي الله عنه فروى ابو داود والنسائي عنه قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار و
لذا حكم الائمة بنسخ حديث ابي هريرة السابق باب الوضوء من لحوم
الابل قوله وهو قول احمد اي الوضوء من لحوم الابل وهو ظاهر الحديث
ومن لا يرى الوضوء يحمل الحديث على تاكد الامر بغسل اليدين او المضمضة
بعد اكل لحم الابل فيه من كثرة الدسومة او الرايحة باب ترك الوضوء
من مس الذكر قوله الامضغة بضم الميم وسكون الضاد بعدها
غين معجمة او بضعة بفتح الباء وسكون الضاد بعدها عين مهملة
لفظان مترادفان ومعناهما القطعة من اللحم وهو شك من الراوي
لكن في حواشي السيوطي لابي داود قوله وقد جاء بانواع حديث
يرى بان المراد بمس الذكر البول بطريق الكناية اذ العادة مس
الذكر هنالك قال المحقق ابن الهمام هو من اسرار البلاغة يكون
عن ذكره ويعبرون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان
مس الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازمه عبر عنه كما عبر
بالمجي من الغايط عما يقصد الغايط لاجله في قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغايط قلت ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح
بذكره ويؤيد قول الكوفيين ان عدم نقض الوضوء بمس الذكر
قد علل بعلة دايمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر
دوام الحكم بدوام علته والله تعالى اعلم باب ترك الوضوء من القبلة
قوله من هي الخ الاستفهام للانكار فرجع الى النفي وصح منه
الاستثناء والمعنى ما هي الا انت قوله لا يصح عندهم بحال الاسناد
قال المحقق ابن الهمام قد رواه البزار في مسنده باسناد حسن   وليس

نص

بصحيح الى قوله شيء عمومه مشكل بما روي مسلم من مس عايشة قدميه
صلى الله عليه وسلم حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان
في السجود ولم يقطع صلاته لذلك الا ان يراد بهذا الباب القبلة
فقط لا مطلق المس والله تعالى اعلم وبالجملة الحديث دليل لاهل
كوفة واستدلال القوم بالاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء
استدلال بالمحتمل لان الملامسة يكنى بها عن الجماع فلا يتم باب
الوضوء من القي والرعاف قوله والرعاف ذكره وان لم يجر له ذكر في
الحديث لما ذكر فيه من اقوال العلماء قوله فتوضأ استدل على
ان الوضوء كان مترتبا على القي وسببه وهو المطلوب قوله و
قال بعض اهل العلم الخ لا دلالة في الحديث عندهم على ان القي
يكون على وجه الاستحباب او على وجه الاتفاق ولكن الثاني
يأباه الفاء في فتوضأ باب الوضوء بالنبيذ قوله اقرب الى الكتاب
الخ اي والنبيذ لا يسمى ماء مطلقا فواجده ليس واجدا ماء فيجب
عليه التيمم بنص الكتاب والحديث ان صح فمن حديث الاحاد فلا
فلا يعارض الكتاب ولو صح معارضتها لكان الكتاب ناسخا له
لان الحديث مكي والكتاب مدني والله تعالى اعلم باب المضمضة
من اللبن قوله من اللبن اي من اجل شربه قوله دسما في المجمع بفتحتين
ما يظهر على اللبن من الدهن باب في كراهية رد السلام غير متوضئ كلمة
غير اما بالنصب على الحال من الرد المدلول عليه بذكر الرد او بالرفع على انه
فاعل المصدر وهو الرد ولكن لا يخفى انه لا دلالة في حديث الباب على هذه الترجمة
باب ما جاء في سؤر الكلب قوله اذا ولغ اي شرب منه بلسانه ومنه و
لغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي الكسر في المضارع باب ما جاء في سؤر الهرة
قوله فسكبت له وضوءه هو بفتح الواو ما الوضوء اي صببته له في اناء ليتوضأ

منه قوله فاصغى لها اي اماله اليها اي امال اليها التشرب منه وقوله من
الطوافين والاناث من الطوافات كلمة او اما للشك او للتنويع باعتبار
ان الذكور من الطوافين والاناث من الطوافات وفيه اشارة الى علة
الحكم بعدم نجاسة الهرة وهي الناشية من كثرة دورانها في
البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الاواني عنها وقد اعتبر
الله تعالى هذه العلة في التخفيف في كتابه فقال الله تعالى ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم باب المسح على الخفين
قوله لان اسلامه كان بعد نزول المايدة اي وقد راه الاسلام
يمسح على الخفين كما يدل عليه حديث شهر ولهذا ذكره المصنف
فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول الاية وانه
لم ينسخ باية المايدة كما يقوله منكر المسح ولو لم يكن حديث شهر
لما تم الدليل لان مجرد كونه اسلم بعد نزول المايدة لا يدل على انه
راه بعد نزولها يمسح على الخفين اذ يمكن انه راه قبل الاسلام ولا
يضر ذلك في روايته للحديث لان تحمل الرواية حالة الكفر لا يضر في
الرواية اذا رواها وهو مسلم لا يقال حديث جرير من الاخبار
الاحاد فلا يعارض الكتاب لانا نقول الكتاب يحتمل المسح على قراءة
الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا وتطبيقا بين الادلة والله تعالى
اعلم باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم قوله يامرنا اي امر اباحة
ورخصة وقوله الا من جنابة اي فننزع منها وقوله ولكن من غايط
اي ولكن لا ننزع من غايط الخ ففي الكلام تقدير بقرينة باب في
المسح على الخفين اعلاه واسفله قوله لم يسنده الخ والباقي من الرواة
ارسلوه ولم يذكروا مغيرة باب في المسح على الجوربين والعمامة
قوله على الناصية اي فيجمع في المسح بينهما قوله ما رايت بعيني مثل

يحيى

مثل يحيى الخ اي فيجب الرجوع الى روايته اي فالاولى الرجوع الى
روايته وهو لم يذكر الناصية فالاخذ بروايته يقتضي جواز
الاقتصار على مسح العمامة فقط بحيث لا يمسح على شيء من
راسه قوله حديث حسن صحيح قد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح
على العمامة بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب
يوجب مسح الراس ومسح العمامة لا يسمى مسح الراس على انه
حكاية حال فيجوز ان يكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنفذ
البلة منها الى الراس ويؤيده حديث كعب بن عجرة مسح على
الخفين والخمار فان الخمار ما تستتر به المراة راسها وذلك يكون
عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الراس اذا كانت البلة
كثيرة فكانه عبر بالخمار عن عمامة لكونها كانت تصغيرها كالخمار
والله تعالى اعلم باب ما جاء في الغسل من الجنابة قوله وضعت غسلا
بالضم اي ما الغسل على حذف المضاف ومنهم من قال هو يطلق
على نفس الما فلا حاجة الى اعتبار تقدير وقوله فاكفا بالهمزة
اي اماله وقوله ثم دلك بيده الخ اي مبالغة في التنظيف
وقوله ثم تنحى اي بتعد عن مكانه ثم ظاهر هذا الحديث انه
اكتفى عن مسح الراس في الوضوء بغسله لكن مقتضى ساير الروايات
انه مسحه ايضا فذكر المسح كانه من اقتصار بعض الرواة والله
تعالى اعلم باب في الغسل من الجنابة قوله ثم يشرب من الاشراب
والتشريب اي يسقيه والله تعالى اعلم ان يخلل شعر راسه
باليد المبتلة بالما قبل الصب على الراس ليسهل ايصال الما
اليه ويدخل في خلاله وقت الصب على الراس باب هل تنقض
المراة شعرها عند الغسل قوله ضفر راسي قال ابن العربي

قوله ضفر يقدمه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لان المسكن
مصدر ضفر رأسه ضفرا والمفتوح هو الشيء المضفور كالنقض
وغيره والضفر نسج خصل الشعر وادخال بعضها في بعض
قلت المصدر يستعمل في معنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى
المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور على انه يمكن
ابقاؤه على معناه المصدري لان شد المضفور يكون بنسجه ثم
ظاهر هذا الحديث يفيد ان الدلك وكذا المضمضة والاستنشاق
ليست بفرض في الغسل والله تعالى اعلم قوله انقضيه هكذا في
غالب النسخ باثبات النون وهو مبني على اهمال ان في نسخة صحيحة
ان تنقضي وهو الاصل وقوله ثم تفيضين باثبات النون على الاستئناف
باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة قوله فانقوا البشرة مقطوعة اي نظفوا باب
في الوضوء بعد الغسل قوله لا يتوضا بعد الغسل اي قبل الحدث
لان الوضوء يحصل في ضمن الغسل بل الغالب ان من يريد الغسل
يتوضا قبله باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل قوله
اذا جاوز الختان الختان اي ختانه ختانها والمراد غيوبة
الحشفة باب ما جاء ان الماء من الماء قوله رخصة الظاهر انه هو
الحكم كان في الاول اطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف
وقوله ثم نهي عنها اي نسخ هذا الحكم والى هذا يشير كلام
المصنف ايضا والله تعالى اعلم قوله انما الماء من الماء في الاحتلام
كانه رضي الله تعالى عنه اراد بهذا التاويل التوفيق بين حديث
الماء من الماء وحديث اذا جاوز الختان الختان لكن شان
ورود حديث الماء من الماء يابى هذا التاويل لان مورده كان
الجماع والله تعالى اعلم باب فيمن يستيقظ فيرى بللا الخ قوله

شقايق

شقايق الرجال اي نظايرهم في الاحكام باب ما جاء في المني والمذي
قوله قال سالت اي بواسطة المقداد وهو المصرح به عنه في الصحيح
وقد بين سببه بانه استحيي لكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة
فمن قال يحتمل انه سال بنفسه ايضا لم يات عنه الطبع السليم قوله
ومن المني الغسل زيادة في الافادة والا فالجواب قد تم بما قبله باب
في المذي يصيب الثوب قوله وعنا اي تعبا ومشقة وقوله
اكثر منه الاغتسال وقوله فتنضح ثوبك منه لا يقول بالنضح يحمله على
الغسل الخفيف لكن يشكل على من اشترط في النجاسة المرئية ازالة
عينها وفي غير المرئية غسلها ثلاثا والله تعالى اعلم باب في المني
يصيب الثوب قوله ملحفة بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف وهو ما يتغطى
به وفرك المني دلكه حتى يذهب الاثر من الثوب وقوله ربما للتكثير
لا للتقليل بشهادة المقام قوله فاعطه اي ازاله باب في الجنب ينام
قبل ان يغتسل قوله ولا يمس ماء اي لا يستعمله ولا يتوضأ
به ولعل هذا كان احيانا لبيان الجواز وان كان الغالب الوضوء
كما يقتضيه الحديث الثاني وقوله للحديث غلط من ابي اسحاق
غير لازم لامكان التوفيق بين الحديثين فلو وجب التغليط
حافظ مع امكان التوفيق ثم رايت السيوطي في حاشية
ابي داود بسط في رد التغليط ونقل عن كثير مثل ما
قلت باب ما جاء في مصافحة الجنب قوله لا ينجس بفتح الجيم
وضمها كذا ذكره السيوطي في حاشية النسائي اي بالحدث
اصغر كان او اكبر اذ المقام مقام الحدث فلا يرد انه قد يتعلق
ببعض اعضائه نجاسة فيصير نجسا وقد يقال المراد انه
نفسه لا يصير نجسا نعم قد يصيبه النجس لكن النجس هو ذلك

الذي يصحب لا الغسل المؤمن فاذا ازال فالمؤمن على حاله من الطهارة
فالمؤمن لا ينجس اصلا وان كان قد يصحبه ما هو نجس فذلك
لا يظهر في صورة الجنابة في اليد ونحوه والحاصل ان مقتضى
ما فعل ابو هريرة هو ان المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن
صحبته حالة الجنابة اذ لا يظهر بمجرد الجنابة شيء يمكن الاحتراز
عن صحبته المؤمن لاجله الا ان يصير كذلك فرد صلى الله
عليه وسلم بان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وذلك لا ينافي
ان المؤمن قد يحترز عنه بالنظر الى ما يصحبه من بعض الانجاس
وهو امر معلوم من خارج وهذا الحديث لا ينافيه اصلا
باب في الجنب يستدفي بالمرأة بعد الغسل قوله فاستدفأ بي
بهمزة في اخره اي طلب الدفا بفتحتين والمد وهي الحرارة
وقوله ولم اغتسل جملة حالية اي والحال اني ما اغتسلت
باب التيمم للجنب اذا لم يجد قوله طهور بفتح الطاء وجه الاستدلال
اما اطلاق الطهور والوضوء في الرواية الاخرى محمول عليه او
الى عشر سنين عادة لا تخلو عن جنابة وقوله فليمسه الاساس
واعاد التيمم حين صار بحيث يسمى غير واجد للماء لكان في سعة من
ذلك الا ان الاولى استعمال الماء اذا وجد فالامر في فليمسه
للندب لا للوجوب نعم ما دام على الماء لا يجوز له ان يصلي بالتيمم
بل يجب عليه الوضوء ان صلى ان لم يمنع عنه مانع اخر باب في
المستحاضة قوله انما ذلك اي دم الاستحاضة عرق اي دم
عرق والتانيث في قوله وليست لمراعاة الخبر والحيضة بالفتح
بمعنى الحيض وقيل بالكسر بمعنى الحالة والاول اظهر باب في
المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد قوله حيضة

كثيرة

كثيرة بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو مصدر استحاضت على حد ابنت الله
نباتا ولا يظهر الفرق في اصطلاح من الفقهاء بين الحيض والاستحاضة
من الكلام وارد على اصل اللغة قوله فتلجمي في المجمع اي اجعلي
موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة
وفي النهاية هو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا فتاخذ خرقة
اخرى فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين
بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخرى
خلفها وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة
التي على الفرج الصاقا جيدا انتهى قوله فاتخذي اي
استعملي الثوب في التلجم ليقطع والله تعالى اعلم قوله فتحيضي
في المجمع تحيضت اذا قعدت من ايام حيضها تنتظر انقطاعها
عنها اي اعدي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض
وخص العدد ان لانهما الغالب على ايامه انتهى قوله فصلي
اربعا الخ ظاهر الاطلاق يقتضي انه لا حاجة الى الوضوء
لكل وقت صلاة وهو ظاهر التشبيه في قوله وكذلك
فافعلي كما تحيض النساء الخ لكن مقتضى الاحاديث السابقة
اعتبار الوضوء لكل وقت صلاة مثلا والله تعالى اعلم
قوله فان قويت على ان تؤخري ظاهره ان المراد ان قويت
على ان تغتسلي دائما كذلك من غير تحيض ايام فالجمع بينهما
ان تحيض اياما وتغتسل في الباقي الجمع بين الصلاتين
على الوجه المذكور والظاهر ان اعجز الامرين على حسب
حالها ان امكن منها ارجاع الحيض الى ايام بعينها بادنى
علامة فقد قويت على الامر الاول والا فالامر الثاني والجمع

انها تجد ادنى علامة للارجاع الى الايام بعينها ومع ذلك تغتسل
كل يوم وتجمع بين الصلاتين احتياطا والله تعالى اعلم
ومعنى ايهما صنعت اي عند القدرة عليه بان يكون الحال
مقتضيا ذلك باب ما جاء في الحايض انها لا تقضي الصلاة
قوله حرورية بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية وهم
طايفة منه للخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو
موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض
شبهتها بهم في تشددهم في امرهم وكثرة مسايلهم وتعنتهم
بها وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها باب
ما جاء في الحايض والجنب انهما لا يقرآن القرآن قوله لا تقرأ
الحايض الخ يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي الا طرف
الاية اي الذي لا يعد به قاري القرآن عرفا لان المنع عن
قراءة القرآن قوله انما حديث اسماعيل اي حديثه المقبول
القوي واما حديثه على اهل الشام فضعيف باب ما جاء في
مباشرة الحايض قوله يامرني ان اتزر على صيغة المتكلم
ولا يمكن ان يجعل ان تفسيرية ويقرا اتزري على صيغة الامر
على انه تفسير الامر في قوله يامرني لان اللايق حينئذ اتزري
على خطاب الانثى لا على خطاب الذكور وصوابه القراءات
بالهمزة وتحقيق التاء وتشديد التاء كما هو المشهور اذ الهمزة
لا تدغم في التاء وكذا يفهم من المجمع لكن لا يخفى انه مستفيض
باتخذ من اخذ باب ما جاء في الحايض تتناول الشيء من المسجد
قوله الخمرة هي بضم الخاء المعجمة ما يصلي عليه الرجل من حصير او
غيره انتهى من حاشية النسائي باب ما جاء كم تمكث النفساء قوله

الكلف

الكلف بفتح الكاف واللام قاله السيوطي في حاشية ابي داود قوله
ابو عيسى الخ قال المحقق ابن الهمام اثنى البخاري على هذا الحديث
وقال النووي حديث حسن واما قول جماعة من مصنفي الفقهاء انه ضعيف فمر
دود عليهم كانه يشير الى اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابي
سهل الخراساني قال كان يروي الاشيا المقلوبات فيجتنب
ما انفرد به وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر
ان تجلس الى الاربعين لتصح اذ لا يتفق عادة بجميع اهل عصر
في حيض او نفاس انتهى ويمكن ان يكون محمولا على العادة
اي كانت النفسا تعتاد الجلوس الى هذه المدة وان كانت
قد تخلص قبل هذه المدة ايضا على خلاف العادة وهذا يقتضي
ان يكون الكثير انقطاع النفاس على اكثره اعني اربعين
والله تعالى اعلم وقد يستبعد اتفاق العادة على حد واحد
ايضا الا ان يقال هو غير مستبعد في نحو المدينة في تلك
الايام قلة الطعام وبه يقل خروج الدم فيمتد الى ايام
كثيرة والله تعالى اعلم باب في الرجل يطوف على نسائه
قوله كان يطوف اي يدور وهو كناية عن الجماع وقوله في
غسل واحد في بعض الروايات بغسل واحد والمعنى واحد
اي يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقدير
والا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن هذا قال في حاشية
النسائي قال القرطبي هذا يحتمل ان يكون عند قدومه من
سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور اخر او يكون
ذلك عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك مخصوصا به و
الا فوطي المراة في نوبة ضرتها ممنوع منه انتهى وفي المجمع لعله

لايكون القسم واجبا عليه وكان يقسم تبرعا انتهى قلت قد ثبت
هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم عند احرامه للحج وظاهر قوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء يفيد عدم و
جوب القسم عليه والله تعالى اعلم قوله لا باس ان يعود قبل
ان يتوضا هذا لايناسب هذا الباب وانما هو مناسب بالباب
الثاني الا ان يقال المراد انه اذا جاز العود قبل الوضوء فقبل
الغسل بالاولى فالمقصود بالذكر ما يفهم منه بطريق الاولوية
باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضا قوله فليتوضا بينهما وضوءا ظاهره
الوضوء الشرعي بل هو المتعين هنا على ما قالوا ان التاكيد
بالمصدر يدفع احتمال التجوز وبه استدلوا على ان الكلام
في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما على حقيقته لكن في
الجمع الجمهور حمله على غسل الفرج احترازا عن ادخال النجس
في الفرج ولان ما تعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة انتهى
قلت وله زيادة بسط في حاشية السيوطي على النسائي حاصله
الشافعية حملوه على ظاهره باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة ووجد
احدكم الخلاء فليبدا بالخلاء قال اقيمت اي عروة قوله فاخذ اي
عبد الله بن ارقم قوله ووجد احدكم اي وجد الباعث على دخوله
وقوله فليبدا بالخلاء اي فليقدم دخوله على الصلاة باب
ما جاء في الوضوء من الوطي قوله يطهره ما بعده في الجمع هو
خاف فيما اذا كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء والرطب بما
لا يطهر الا بالغسل انتهى قلت فقوله يطهره ما بعده كناية
عن عدم وجوب الغسل من ذلك واليه يشير ما نقله المصنف
من قولهم اذا وطي الرجل القذر انه لا يجب عليه غسل القدم

وقال

12

وقول المصنف الا ان يكون رطبا يفيد خصوص الحديث باليابس
باب ما جاء في التيمم قوله ضربة للوجه والكفين ليس الكلام مسوقا
لافادة وحدة الضربة وانما هو مسوق لافادة ان التيمم للكفين
فقط ولليدين الى المرفقين قوله ومالك قلت المشهور في
مذهب مالك انه يقول به على وجه الاستنان واما الفرض فعند
الكفين قوله على انه اي عمارا انتهى الخ فكان هو اخر الامرين
منه فالاول فهمه من اطلاق اليد في الكتاب في اية التيمم
والثاني ما انتهى اليه بواسطة تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم فكان الثاني هو المعتبر قوله فكانت السنة اي بسبب
اطلاق اليد في اية السرقة فكذا التيمم انما هو الوجه والكفان
لاطلاق اليد في اية التيمم ومطلق اليد الكفان بشهادة
اية السرقة ومن يقول ان التيمم الى المرفقين يقول بل اليد
في اية التيمم مقيد ترك قيده ذكرا اعتمادا على اية الوضوء و
الكفان في الحديث محمولان على اليدين بقرينة اية التيمم
لعله الوضوء قوله انما هو الوجه تقرير للمطلوب وجواب السايل
بعد الفراغ من تقرير المطلوب وجواب السايل بعد الفراغ
من تقرير الدليل قوله والكفين الظاهر الكفان ولعل الكفين
من باب حذف المضاف وابقا المضاف اليه على الجر اي مسح
الوجه والكفين وهو قليل باب ما جاء في البول يصيب الارض
قوله لقد تحجرت واسعا اي دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة
الله قوله حين كان الفي مثل الشراك قال محيي السنة الشمس
في مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من
السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر

انما بعثتم الخ اي بعثكم معلما ... باب ما جاء في مواقيت الصلاة

الشمس من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر وقوله ثم صلى العصر
المراد شرع فيها واما قوله وصلى المرة الثانية الظهر الخ فالمراد
فرغ منها وهذا لان تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي
ان يعتبر الشروع في اولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين
بها الوقت ويعرف ان الوقت من شروع الصلاة في اولى المرتين
الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قوله والوقت
فيما بين هذين الوقتين اي وقت الشروع في المرة الاولى و
الفراغ في المرة الثانية فسقط ما يتوهم ان الحديث يعطي
ان صلاة الظهر في المرة الثانية كانت في وقت صلاة العصر
في المرة الاولى وكذا ما يتوهم ان الوقت فيما بين هذين
الوقتين لا يستقيم بالنظر الى صلاة المغرب ولهذا المبحث زيادة
بسط قررناه في حاشية فتح القدير قوله اصح شيء و
هذا يستلزم ان يكون صحيحا بعد ان كان حديث ابن
عباس حسنا لان الاصح من الحسن لا ينزل عن درجة الصحة
قوله وان اول وقت العصر كان معلوما مضبوطا عندهم
وقوله وان اخر وقتها الخ لعله مبني على ان ما بعد الاصفرار
لشدة الكراهة ملحق بالعدم كانه ليس من الوقت اصلا فصار
كان الوقت الى الاصفرار قوله قال ابو عيسى حاصله انه لم يثبت
رفع الحديث قوله ان شاء الله كانه للتبرك والا فلم يعرف
تقييد الامر بمثل هذا الشرط قوله وقع حاجب الشمس
اي غرب وسقط ومنه مواقع النجوم بمعنى مغاربها
ومساقطها وحاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الاعلى
الذي بغروبه يتم غروب الشمس قوله فابردوا وانعم اي

للحال

13

للحال الابراد واخر الصلاة ومنه انعم النظر فيه اذا اطال التفكر
فيه من الجمع قوله والشمس اخر وقتها اي وقت العصر اي
حية الا ان المراد اولا بحياتها بقاء حرها وهاهنا صفاء لونها
قوله فوق ما كانت اي الصلاة في العادة اي اخر وقتها
تاخيرا زائدا على تاخير وجدت معه الصلاة اي على وجه
الجواز في البعض والاستحباب في البعض باب ما جاء
في الاسفار بالفجر قوله فلا يشك فيه رد بان قوله
اعظم يقتضي جواز الصلاة بلا اسفار وان فيها اجرا
ومع الشك لا يجوز فضلا عن الاجر ويمكن الجواب بان المراد بالشك
التوهم الضعيف الذي لا ينافي الجواز وذلك لانه اذا قوي
الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التاخير
حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه
اولى واحسن والله تعالى اعلم باب ما جاء في تاخير الظهر قوله
فابردوا عن الصلاة وفي بعض الروايات فابردوا بالصلاة
وابردوا امر من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية اي
ادخلوها في البرد واما رواية عن فيمكن ان تكون بتقدير بالصلاة
او بدونه وعلى التقديرين كلمة عن متعلقة على تضمين معنى
التاخير والمضاف مقدر اي ادخلوها في البرد مؤخرين اياها
عن وقتها المعتاد او ادخلوها انتم في البرد مؤخرين اياها عن وقتها
وقيل عن بمعنى الباء او زائدة على ان ابرد متعد بنفسه قوله من
فيح جهنم اي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره اذ لا يستبعد
مثله ولعله وجه افقهنا هذا التعليل للابراد ان الوقت
المذكور صار مظهر الاثار الغضب فالاولى الاحتراز عن ايقاع

الصلوة فيه ليلا يخل بالقبول بقلة مراعات الاداب بخلاف
الوقت الرضا فان القبول فيه اقرب قوله يتناوب اهله
اي يحضرونه نوبا احضر تارة فلان وتارة فلان لاجل
البعد قوله فان في حديث ابي ذر الخ بل التعليل في ابي هريرة
اعني فان شدة الحر من فيح جهنم لايساعد ما ذكره الشافعي
رضي الله عنه ايضا والله تعالى اعلم باب ما جاء في تعجيل
العصر قوله تلك صلوة المنافق اي تلك المتاخرة المؤداة
في اخر وقتها باب ما جاء في تاخير العصر قوله اشد تعجيلا
هذا يقتضي نوع تاخير بالنسبة الى اول وقتها باب
ما جاء في وقت المغرب قوله وتوارت اي استترت بالحجاب
عن اعين الناس وهو بمنزلة التاكيد والتفسير للغروب
قوله لسقوط القمر اي وقت سقوطه وغيبوبته لليلة
ثالثة من الهلال وفي نسخة بسقوط القمر والمعنى يصلي
مصحوبا بسقوط القمر والمعنى يصلي مصحوبا بسقوط القمر
باب ما جاء في تاخير العشاء الاخرة قوله او نصفه اي
بل نصفه او المراد التاخير الى احد الوقتين او هي للشك
باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
قوله السمر بفتح الميم الحديث بالليل وبسكونها مصدره واصل
السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه قوله يكره النوم
اي لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات وقوله
والحديث الخ اي لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر
على الفوات عادة والله تعالى اعلم باب ما جاء من الرخصة في
السمر بعد العشاء قوله يسمر مع ابي بكر الخ لا دلالة في هذا القدر

على ترجمة الباب اذ السمر هو الحديث بالليل مطلقا قبل العشاء او
بعده فيمكن حمل هذا على انه قبل العشاء قوله فكرهه قوم اي لان
الكراهة احوط ولان ما روى من السمر حكاية حال ويحتمل الخصوص
به قوله ورخص قلت وبه يحصل الجمع بين حديثي الباب وشغل هذا
السمر غالبا لا يفضي الى ما يوقع من الخلل في السمر بعد العشاء
قوله الرخصة اي الرخصة في نحو العلم فالتعريف للعهد قوله الا
المصلي اي الذي يستعين به على احيا الليل للصلوة والمسافر
يستعين به على قطع السفر فالحاصل ان تكون للحاجة مطلوبة
لا لمجرد التفكه بالحديث والله تعالى اعلم قوله وقد روى
قال المحقق ابن الهمام في الفتح وروى الامام احمد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشاء
الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس
انتهى وفي حاشية في تفسير المصلي اي من اشتغل بالصلوة
بعد العشاء فانه ما يحتاج الى كلام ما جاء في وقت الاول
من الفضل قوله اي الاعمال افضل احاديث الافضل الاعمال
وردت مختلفة وقد ذكرت العلما في توفيقها وجوها من
جملتها ان الاختلاف بالنظر الى اختلاف احوال المخاطبين
فمنهم من يكون الافضل له الاشتغال بعمل ومنهم من يكون
الافضل له الاشتغال باخر قوله الصلوة لاول وقتها هذا الحديث
بظاهره لا يوافق حديث ابردوا بالظهر ولا ما جاء في صلوة
العشاء فلا بد من تاويله بحمل الاول الوقت على اول الوقت
المستحب واطلاق المطلق على الكامل شايع وكيف يرغب
الشارع في خلاف المستحب شرعا ومثله اول الوقت رضوان

الله تعالى اي اول الوقت المستحب وكذا قوله الصلوة اذا أتت اي
حضرت باعتبار وقتها المستحب والله تعالى اعلم قوله رضوان
الله اي الصلوة فيه تستوجب رضوانه تعالى وكذا عفو الله
والله تعالى اعلم قوله الايم بفتح فتشديد مكسورة الايم الغير
المتزوج من الرجال والنساء والمراد هنا المراة بقرينة اذا وجدت
كفوا والكفو المثل قوله الصلوة اي اداء الصلوة في اوقاتها
المستحبة وقوله وماذا اي بعد وروي ثم ماذا او هو اصح
باب ما جاء في السهو عن وقت صلوة العصر قوله فكانما وتر اهله
اي فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله باب
ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام قوله امراء الظاهر
انه مبتدا او جملة يكونون صفته والمراد بعضهم او غالبهم و
قوله فان صليت الخ الظاهر ان فيه اقتصارا من بعض الرواة
او من الاصل اعتمادا على ظهور المراد والتقدير صليت لوقتها
معهم كانت اي صلوتك معهم وقوله والا اي بان لم تصل معهم
والله تعالى اعلم ويمكن حمله على ظاهره ايضا بان يكون معنى
قوله والا اي وان لم تصل لوقتها بل اكتفيت بالصلوة معهم
فلا اثم عليك بل انت ماجور وانما الاثم عليهم والله تعالى
اعلم كله مبني على ان صليت على صيغة الخطاب من
المبني للفاعل وان قرئ على صيغة التانيث من المبني للمفعول
كان الامر اظهر اي صليت صلوة الامراء لوقتها وان صليت
معهم ايضا الخ باب ما جاء في النوم عن الصلوة قوله ليس
في النوم تفريط اي لا يتحقق التقصير والتفريط من الانسان
في حالة النوم اذ ليس له اختيار هناك نعم قد يكون المباشرة

بالنوم

بالنوم بالمباشرة باسبابه تفريطا ولذا كره رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم النوم قبل العشاء لكن ذلك تفريط
حالة اليقظة لا النوم باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات
قوله قال حدثني تكراره للاول لبعد العهد ومثله كثير في
القران ومنه اني رايت احد عشر كوكبا الى قوله رايتهم لي
ساجدين قوله ان صليتها كلمة ان للنفي اي ما صليتها باب
ما جاء في صلوة الوسطى انها العصر قوله وقد سمع اي
الحسن منه اي من سمرة قوله سبيل الحسن الخ بيان واثبات
لسماع الحسن من سمرة باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد
العصر وبعد الفجر قوله فاما الصلوات الفوائت الخ اما لعدم
شمول عموم النهي اياها بناء على ان المتبادر منه النهي عن النوافل
فحسب لانها الصلوة المعتادة في وقت الفرائض بعد اداء
الفرائض فيحمل النهي عليها واما لتخصيصها من العموم بحديث
من نام الخ لان الناسي للصلوة قد يتذكرها في بعض هذه
الاوقات باب ما جاء في الصلوة بعد العصر قوله لم يعد لهما
من العود واللام في لهما بمعنى الى قوله روايات اي متعارضة
فلذلك تركت فلا تعارض حديث ابن عباس باب ما جاء
في الصلوة قبل المغرب قوله فلم ير بعضهم الصلوة الخ اي
لم يرها حسنة او جائزة بل مكروهة لما فيه من تاخير المغرب
والمطلوب تعجيلها باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من الصلوة
قبل ان تغرب الشمس قوله فقد ادرك الصبح اي فقد تمكن على
اداركه بضم الركعة الثانية الى الاولى المدركة في الوقت
لان الركعة الواحدة تكفيه ومن اصحابنا من حمل الحديث على انه

ادرك فضل الصلوة وان كانت صلوته لا تصح ومعنى من ادرك
ركعة من وجب عليه الوقت بسبع ركعة بان كان صغيرا فبلغ
او حائضا فطهرت او كافرا فاسلم فقد وجبت عليه الصلوة
لكن روايات الحديث لا تساعد هذه المعاني قوله لصاحب
العذر اي ولا يجوز لاحد ان يفعل ذلك قصدا بلا عذر
نعم من فعل فظاهر الحديث يقتضي جواز صلوته باب ما
جاء في الجمع بين الصلوتين قوله بالمدينة يحتمل ان المراد با
لمدينة بقرب المدينة فيكون مسافرا او يحمل رواية من غير
سفر على ان المراد به السير او بعد الديار اي بل فعل حالة
الاستراحة والنزول او بقرب الديار او يكون الجمع لريح او مرض
والله تعالى اعلم هذا ان حمل الجمع على الجمع وقتا وان حمل على
الجمع فعلا فالامر اظهر بان صلى الاولى في اخر وقتها والثانية
في اول وقتها الا انه صلاهما في وقت احدهما والله تعالى
اعلم باب ما جاء في بدء الاذان قوله ان هذه لرؤيا حق يفيد
انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما عمل برؤيا الرجل الا بعد
معرفة انها حق اما بوحي او الهام او باجتهاد منه من حيث
انه نظم يبعد فيه مداخلة الشيطان او من حيث انه ذكر
ونداء لحضور الصلوة وكل جاءين في نفسه لا يتوقع عليه
ترتب خلل فلا يرد انه كيف اثبت الاذان برؤيا عبد
الله بن زيد مع ان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليه الاحكام
والحاصل ان بناء الاحكام على رؤيا غير الانبياء بعد معرفة
نبي انها حق مما لا ريب فيه والثابت فيما نحن فيه هو هذا
الابناء والاحكام لا على مجرد الرؤيا فلا اشكال قوله ناقوسا هي

خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها
اوقات الصلوة باب ما جاء في الترجيع الترجيع الترديد وفي
الاذان ان تاتي بالشهادتين تخفض بهما صوتك مرة وترفع
بهما اخرى قوله علم الاذان لخ هذا العدد لا يستقيم الا على ترجيع
الاذان كما يقوله الشافعي وتثنية الاقامة كما يقوله ابو حنيفة و
قد ثبت ان اذان بلال لم يكن فيه ترجيع وكذا ثبت افراد الاقامة
فالوجه القول بجواز الامرين والله تعالى اعلم باب ما جاء في
افراد الاقامة قوله يشفع كيمنع قوله ان يشفع الاذان اي ياتي
بالفاظه مثنى الا التكبير في اوله فانه اربع مرات لما ورد التصريح
بذلك في الروايات والا كلمة التوحيد في اخره ويوتر الاقامة
اي ياتي بالفاظها مفردة وترا الا قد قامت الصلوة كذا قيل
قلت وكذا التكبير في الاقامة والحاصل ان الشفع في الاذان
والوتر في الاقامة بالنظر الى غالب كلماتهما وكذا اما جاء مرتين
مرتين ومرة مرة محمد هذا والله تعالى اعلم باب ما جاء في
ادخال الاصبع الاذن عند الاذان قوله يتتبع روي من الافعال
اي يتبع اي يجعل فاه تابعا للجهتين مصروفا اليهما وكل
من الدور والاتباع والوضع ليكون الصوت ابلغ والادم بفتحتين
الجلد والعنزة بفتحات مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها زج
كما في الرمح وبريق الساق لمعانه قوله حبرة كعنبة هي من البرود
ما كان مخططا يقال برد حبيرة وبرد حبرة على الوصف و
الاضافة وهو برد يماني باب ما جاء في التثويب في الفجر قوله
لا تثوبن نهي موكدة بالنون الثقيلة من التثويب ومعناه سيذكر
المصنف قوله اختلف اهل العلم في تحقيق التثويب على

على وجه البسط فى حواشى الفتح باب ما جاء فى كراهية الاذان بغير
وضوء قوله الا متوضئ مرفوع على انه فاعل وفى نسخة بالنصب
فالفاعل ضمير المؤذن وهذا حال اى لا يؤذن المؤذن الا متوضئا
قوله وهذا اصح الخ الحاصل ان الموقوف اصح من المرفوع باب
ما جاء ان الامام احق بالاقامة قوله احق بالاقامة اى بان يقام
عند حضوره وفى حضرته قوله يمهل الامهال التاخير وقوله
ولا يقيم تفسير له الخ باب ما جاء فى الاذان بالليل قوله فكلوا
الخ اى اذان بلال لا يمنع المتسحر لمن يريد الصوم اعادا اى
لانه لا يجزى فى الليل قوله فانما امرهم فيما يستقبل اى بقوله
فكلوا واشربوا او خاطبهم او اخبرهم فى امر يستقبل حيث قال
يؤذن ولم يقل اذن والثانى هو اظهر بالنظر الى ظاهر كلام
المصنف واما الاول فيحتاج الى المراد المصنف بقوله ان بلال
يؤذن بليل تمام الحديث لا هذا اللفظ فقط باب ما جاء فى
الاذان فى السفر قوله فاذنا قال فى الجمع ليؤذن احدكما و
يجيب الاخر انتهى قلت ويمكن ان يقال الاسناد مجازى كما
فى بنو فلان قتلوا اى وجد فيما بينهم القتل اى ليتحقق
فيما بينكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل ولا يختص
باكبركما كالامامة قوله اكبركما تخصيص الاكبر لتساويهما فى
ساير الاشيا الموجبة للتقدم كالاقربية والاعلمية ولتساويهما
فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم
وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله
تعالى اعلم باب ما يقول اذا اذن المؤذن قوله مثل ما يقول
المؤذن اى الا فى الحيعلتين فينبغى ان ياتى بلا حول ولا قوة

الا بالله فى مقابلته للاحاديث فهو عام مخصوص بالاحاديث
الاخر وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لان اجابة
حى على الصلاة بمثله يعد استهزا قوله عهد الى اى اوصانى
باب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء قوله من الدعا بيان ما يقول
قوله حين يسمع المؤذن الظاهر حين يفرغ من سماع اذانه
والا فالجمع بينه وبين ما يقول المؤذن حالة الاذان مشكل
وكذا فى حديث الباب الثانى باب منه ايضا قوله التامة تمامها
حسن انتظام كلماتها واشتمالها على ما ينبغى الاشتمال عليه من
التكبير والتوحيد وغيرهما قوله الا حلت وفى رواية البخارى
حلت بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فينبغى ان يجعل من
فى قوله من قال استفهامية والاستفهام للانكار فيرجع الى
النفى وقال بمعنى يقول اى ما من احد يقول ذلك الا حلت له والله
تعالى اعلم ومثله قوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه و
قوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة باب ما جاء كم
فرض الله على عباده من الصلوات قوله ثم نقصت بان نسخ ذلك
العدد وهذا نسخ للحكم قبل العمل به وكان المصلحة فيه اظهار
شرف النبى صلى الله عليه وسلم ومكانته عنده من القرب
حيث نسخ بالشفاعة اكثر مما بقى وان لك بهذه الخمس خمسين حاصله
ان كلا منها يساوى عشرة قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وكان هذا هو المراد بالقول فى قوله لا يبدل القول لدى
اى مساواة كل واحدة بعشرة لا تنسخ ابدا بل هو وعد لازم
لا ان عدد الخمس لا يزيد ولا ينقص بالنسخ وذلك لان موسى
صلوات الله وسلامه عليه قال له صلى الله تعالى عليه وسلم بعد

هذا القول كما هو مقتضى روايات الحديث فى البخارى ارجع
ربك فى التخفيف فاعتذر صلى الله تعالى عليه وسلم
عند ذلك بالاستحيا فلو كان المراد بهذا القول ان العدد لا ينسخ
لما كان للاعتذار بالاستحيا كثير معنى وعلى هذا فالحديث
لا ينافى القول بوجوب الوتر والله تعالى اعلم باب فى فضل
الصلوات الخمس قوله مالم يغش من غشى الشيء لابسه
وباشره باب ما جاء فى فضل الجماعة قوله مالم يغش الكباير
على البنا للفاعل ونصب الكباير اى مالم يقصد صاحب
الصلاة الكباير ولم يباشرها ولم يركبها او رفعها اى ما
لم تغط الكباير او لم تركب وعلى بنا المفعول ورفع الكباير و
الحاصل ان الصلوات كفارات لجميع الذنوب مالم يرتكب
صاحبها الكباير واذا ارتكب تكون كفارة لما سوى
الكباير والله تعالى اعلم قوله [illegible] بخمس وعشرين لا منافاة
بين الروايتين بجواز حمل كل منهما على التكثير دون التحديد
او حمل العدد الناقص او زايدا على ذلك لكن الوجه اذا
اكتفى بحمل احدهما حمل الناقص على التكثير والزايد على
التحديد والله تعالى اعلم باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا
يجيب قوله فتيتى اى جماعتى واصحابى جمع فتى وقوله
ثم امر بالصلاة اى ليوقف بذلك وتبين من حضر ومن لم
يحضر وقوله على قوم لا الخ قد افاده المصنف بالترجمة على ان
المراد بهم من سمع النداء ولم يحضر لا من لم يسمع لانه معذور
بعدم السماع فى ترك الحضور قوله ومعنى الحديث الخ و
ذلك لان القطع بدخول النار لا يمكن ولا يحسن الا فيمن ترك
الجماعة

الجماعة كذلك والله تعالى اعلم باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده
ثم يدرك الجماعة قوله فى اخرى القوم اى فى الجهة الاخرى
منهم اى وراءهم باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة قوله
ايكم يتجر فى كتب الغرايب الرواية بايتجر من الاجر والهمزة لا تدغم
فى التا فان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا من الاجر كانه
بصلاته حصل لنفسه تجارة قلت وهذا منقوض بيتخذ
فانه من الاخذ وقد اشتهر بينهم اتخذ من انه ايضا فالتغليط مشكل
تامل وقوله على هذا متعلق بيتجر بتضمين معنى التصدق
اى متصدقا على هذا قوله قالوا لا باس وبه يؤيد ما روى
البخارى عن انس تعليقا انه جا الى مسجد قد صلى فيه فاذن و
اقام وصلى جماعة باب ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة
قوله فى ذمته اى فى امانه وحفظه من حيث ماله ودمه
اى اوجب عليكم ان لا تتعرضوه وقوله فلا تخفروا الله فى
ذمته اى فلا تزيلوا امنه فى محل امنه اى فعليكم مراعاة امنه
فى محله قوله كان له قيام نصف ليلة الظاهر ان قيام نصف
ليلة بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير عايد على المشهود
بقرينة ما بعده اعنى كان له كقيام اى كان لشهوده له مثل
قيام نصف ليلة فى الاجر ويحتمل الرفع بتقدير كان له
اجر قيام نصف ليلة وعلى هذا فالكاف فيما بعده يحتمل
الزيادة ويحتمل ان يكون اسما بمعنى المثل والتقدير كان
له مثل اجر قيام ليلة والله تعالى اعلم قوله المشايين
من صيغ المبالغة فالمراد من كثر مشيهم ويعتادون ذلك
لا من اتفق منهم المشى مرة او مرتين وهذا الحديث يشمل

العشا والصبح بنا على انهما تودي غلسا والله تعالى اعلم باب
ما جاء في فضل الصف الاول قوله وقد روى بصيغة
التمريض فيفيد ضعف الحديث قوله وقال النبي صيغة جزم
فيفيد صحة الحديث لم يجدوا الا ان يستهموا اي لم يجدوا سبيلا
الى تحصيل ذلك الثواب الذي في الاذان والصف الاول الا
بالقرعة لازدحامهم واجتماعهم على تحصيله لحصوله بالقرعة
وقد يقال انهم يعلموا ذلك باخبار الصادق وهم لسبيل من تحصيله
بلا قرعة ومع ذلك لا يحصلون فيما معنى الحديث قلت كان
المراد بالحديث تعظيم ما فيهما من الاجر وتكثيره بطريق الكناية
من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم يحصلون على
تقدير العلم به ويحتمل ان المعنى لو يعلمون ذلك معاينة
اذ ليس الخبر كالمعاينة او لو يعلمونه تفصيلا والخبر ما حصل
الا العلم اجمالا او لو يعلمون مع طلب حصوله وترك الغفلة
عنه والله تعالى اعلم والمعنى لكان من حقهم واللايق
بهم ان يحصلوه بالقرعة لكن كلمة لو تقتضي عدم حصول
العلم لهم فالوجه الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم باب
ما جاء في اقامة الصفوف قوله لتسون صفوفكم الخ اي
احد الامرين متحقق الوقوع اما التسوية منكم او ايقاع
العداوة والبغضاء من الله تعالى بينكم الذي يكون
سببا لاعراض الوجوه باب ما جاء ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى قوله ليليني بكسر اللامين وخفة
النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون
على التاكيد والولي القرب والمراد ترتيب القيام في الصفوف

وقوله

19

وقوله ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف وقيل
هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء وهذا للحاجة الى
الاستخلاف وتنبيه الامام على السهو ونقل صفة الصلاة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله لا تختلفوا اي في
القيام بهذا الوجه او في الصفوف بالتقدم والتاخر وقوله
فيختلف قلوبكم اي بالعداوة والبغضاء وهيشات الاسواق
واختلاطها في القيام وعدم تمييز الصغير من الكبير او في ترك
تسوية الصفوف باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
قوله نتقي هذا اي نحترز عنه لما ورد فيه من النهي باب ما
جاء في الصلاة خلف الصف وحده قوله ان يعيد الصلاة
اي لما في الاولى من الفساد او الكراهة والصلاة مع الكراهة
تعاد باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين قوله ان يتقدمنا
اي في القيام في الصلاة قوله وقد تكلم الناس في اسماعيل
بن مسلم لكن الحديث مويد بما سيجي من حديث انس
اليتيم باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء
قوله فلنصلي روي بالياء وبدونها وعلى الثاني فالامر واضح
والصيغة للامر فالفا زايدة اي قوموا فلنصلي بكم قوله فنضح
اي ليتلين قوله قالوا ان الصبي الخ يمكن ان يوخذ ذلك من
قيام المراة وحدها في الصف اذ حكم الرجال والنساء واحد
الا بدليل لكن حديث معبد المتقدم يصلح دليلا على اختلاف
حكمهما هاهنا قوله عن موسى اي ابن ابي موسى
انما صلى تطوعا اذ عادته صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
المكتوبات في المساجد لا البيوت بانه احق بالامامة

قوله فاعلمهم بالسنة حملوها على احكام الصلاة وقوله ولا يؤم
الرجل على بناء المفعول ولا يجلس والصيغة للنهي ويحتمل انه
نفي بمعنى النهي ويمكن بناء الفعلين للفاعل واضمار الفاعل
لظهوره اي لا يؤم احد او امام ولا يجلس جالس واما
جعل الرجل المذكور فاعلا وتقدير المفعول فبعيد من
حيث يلزم رجوع ضمير سلطانه وتكرمته وباذنه الى المقدر
والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل
او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المجلس فانه احق
من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض
والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه والتكرمة الموضع الخاص
لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي
تفعلة من الكرامة وهذا الحديث بوجهين اما الاول فبحديث
امامة ابي بكر مع ان اقرا القوم ابي وكان ابو بكر اعلم كما
روي عن ابي سعيد واما بان اقراهم كان اعلمهم لانهم كانوا
ياخذون القران بالمعاني والحكم مخصوص بهم ولا يخفى
ما بين الجوابين من التنافي ثم لفظ الحديث يقتضي
عموم الحكم والله تعالى اعلم قوله وقال بعضهم الخ الخلاف
مبني على الخلاف في متعلق الا باذنه هل هو متعلق بالفعلين
او الثاني فقط قوله في تمام اي قرونا بتمام الصلاة دفع
لما يتوهم من احتمال الاخلال بتمام الاركان والطمانينة
باب اذا ام احدكم الناس فليخفف قوله والضعيف اي
قريب العهد بالمرض او من جبل على الضعف باب ما جاء
في تحريم الصلاة وتحليلها باب في نشر الاصابع عند التكبير

المراد

المراد بالنشر ان صح الحديث اما خلاف القبض اي بسطها او
خلاف الضم اي تركها على حالها ولم يضم بعضها الى بعض
قوله مدا اي زيادة على ما كان يرفعه عند الركوع والرفع منه
والله تعالى اعلم قوله ان يعيش يوم القيامة من مثل التابع و
مع ذلك يمكن حمله على الاطلاق وقوله يدرك اي مع الامام
وايمانيه ونحوه الخ لكن الموقوف في مثله حكم الرفع اذ
مثل هذا لا يعرف بالراي باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
قوله سبحانك الخ اي ننزهك ونحن ملتبسون بحمدك واصل
الهمزة الغمز والدفع وفسر في الحديث بنوع من الجنون وهو
الموتة والنفخ معلوم وفسر في الحديث بالتكبر والنفث نفخ
لطيف بلا ريق وفسر في الحديث بالشعر والمراد به الشعر المذموم
المشتمل على هجو مسلم او كفر او فسق والله تعالى اعلم قوله انما
روي الخ اي لم يرو انه كان يفتتح الصلاة به والله تعالى اعلم
وكان المراد بالرواية الرواية على وجه الصحة والحق انه صح
الافتتاح به كما قررناه في حاشية الفتح قوله لا يصح هذا
قال المحقق ابن الهمام علي بن علي وثقه وكيع وابن معين
وابو زرعة وكفى بهم قوله قد تكلم فيه الخ والحق ان الحديث
صحيح بكثرة طرقه وبعض اسانيده لا ينزل عن درجة
الحسن باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قوله
سمعني ابي وانا في الصلاة الخ ظاهر الحديث ان لا يقول
البسملة اصلا لا سرا ولا جهرا لكن من يقول بسنها حمله
على الجهر اذ السماع يتعلق عادة بالجهر واليه اشار المصنف
في الترجمة واختلاف الفقهاء في الجهر بالتسمية مما يجب

منه لان التسمية سيما يتكرر كل يوم مرارا في الصلاة فخفاء امرها
على بعضهم من الامور العجيبة قوله كان ابغض اليه الحدث الحدث
بنصب ابغض ورفع الحدث باب من راى الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قوله كان يفتتح الخ الحديث على تقدير صحته
لا دلالة فيه على الجهر لجواز ان الافتتاح كان سرا باب
ما جاء انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قوله بقراءة الفاتحة
بارادة السورة من الحمد لله والبسملة عندهم من السورة
فتشملها قراءة الفاتحة لكن روايات الحديث لا تساعد هذا
المعنى ففي رواية مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم والمراد ترك الجهر كما جاء في روايات والسبع
يتعلق به والله تعالى اعلم قوله لا صلاة لمن لم يقرا الخ هذا
الحديث يوجب فساد الصلاة بترك الفاتحة وتاويله بنفي
الكمال ضعفه المحقق وغيره نعم يمكن ان يستثنى منه صلاة
المقتدي بان قراءة الامام له والله تعالى اعلم باب ما جاء
في التامين قوله امين هو اسم فعل ومعناه استجب وهو
طلب لاجابة ما اشتمل عليه الفاتحة من الدعا باب ما
جاء في فضل التامين قوله اذا امن الخ قد يستدل به على
الجهر بامين بانه اذا جهر به يعرف وقته واما اذا اخفى به فربما
لا يعرف فتامل باب ما جاء في السكتتين قوله فكتب اليه
ان حفظ كلمة ان تفسيرية لما في كتب من معنى القول قوله يترادي
يرجع اليه بنفسه بفتحتين باب ما جاء في وضع اليمين على
الشمال في الصلاة قوله فوق السرة كان المراد بذلك ان
يضعها بحيث يكون شيء منها على السرة كما هو التحقيق في مذهب

الشافعي

الشافعي وقوله كل ذلك واسع عنده كانه مبني على انه ما بلغ الصر
ما استدلوا به من الاحاديث على ذلك فزعم ان الثابت مطلق الوضع و
اما تعيين محله فمجرد عمل الناس فلما جاء العمل بالوجهين صار كل
منهما واسعا لكن التحقيق ان بعضهم يرون السنة الوضع تحت السرة
ويستدلون على ذلك بحديث علي من السنة في الصلاة وضع الاكف
على الاكف تحت السرة ويستدلون على ذلك بحديث رواه
ابو داود واحمد وهذا لفظه قال النووي اتفقوا على تضعيفه
لانه من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق الواسطي المجمع على ضعفه
ذكره المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وسكت عليه وهو مع ضعفه
ض باقوى منه وهو ما روى البيهقي في سننه وابن ابي شيبة
معا في المصنف والبخاري في التاريخ وغيرهم عن علي في قوله تعالى
فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده
اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة وقد روى مثله عن
انس مرفوعا وبعضهم يرون السنة فوق السرة بالمعنى الذي ذكرنا
ويستدلون بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره وبما اخرج احمد عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره و
وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وفي الامام روى
سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع يده اليمنى على صدره وهو في الصلاة وهو
مرسل لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور مطلقا وعند
غيرهم اذا تايد كما هنا وسنذكر ما في اثر علي وغيره في المعارضة

يؤيد هذا القول تاييدا قويا ولهذا قال المولى الهداد من مشايخ علمائنا في شرح الهداية اذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضا بحديث علي يجب ان يعمل بحديث وايل انتهى والله تعالى اعلم باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود قوله يكبر في كل خفض الخ اي في الغالب اذ لا تكبير في الرفع عن الركوع بل التسميع والتحميد قوله كان يكبر وهو يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط جدا قال في المجمع قوله فصلى فلم يرفع الخ ولا تعارض بين الفعلين فيمكن ان يكون احدهما احيانا والاخر احيانا فيكونا جميعا سنة والله تعالى اعلم باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع قوله ان الركب سنت اي سن اخذها قوله كانوا يطبقون التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد قال في المجمع باب ما جاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع قوله ووتر يديه بتشديد التاء في المجمع اي جعلهما كالوتر شبه به الراكع اذا مد هما قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت باب جاء في التسبيح في الركوع قوله فقد تم اي كمل وحصل على وجه السنة قوله وذلك ادناه اي ادنى التمام اي ادنى الذكر المسنون الذي التمام قوله لكي يدرك بناء على ان المسنون تاخير القوم على الامام في ابتداء الركوع والسجود او بناء على ان الناس يختلفون فلعل بعضهم خالف الامام ابطاء من الامام في التكلم باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود قوله نهى عن لبس القسي هو ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وسين مشددة وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا مجمع باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع قوله لا يقيم اي لا يسوي ظهره والمراد الطمانينة

اولا يصيبه فكلمة في بمعنى من والمراد القومة والجلسة بين السجدتين والاول اقرب باب ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع قوله سمع الله لمن حمده نظر الله اليه ورحمة عليه وهو دعا للحامد ترغيبا له في الحمد وملا السموات بكسر الميم وهو ما ياخذه الاناء اذا امتلاء والمشهور نصبه على الظرفية لانه اسم للمقدار واسما المقادير تنتصب على الظرفية تجوزا ويمكن ان يجعل حالا اي ماليا السموات قالوا هو تمثيل لكثرة العدد لان الكلام لا يسع المكان اي لو قدر الحمد اجساما لبلغت من كثرتها ان تملا هما وهو تفخيم لشان الحمد اولثان اجرها وثوابها باب ما جاء في وضع الركبتين قوله اذا نهض اي قام باب اخر قوله يعمد بتقدير همزة الاستفهام للانكار فرجع الى النهي اي لا ينبغي له ان يقصد فيقدم اليدين على الرجلين في الوضع كالجمل والمقصود النهي عن البروك وذكر بناء على انه فعل قصدي يترتب على القصد فنهي عن القصد مبالغة في النهي عنه قوله امكن اي جعل الارض مكانا لهما ووضعهما عليها باب ما جاء في السجود على سبعة اعضاء قوله سبعة اراب اي اعضاء جمع ارب بالكسر والسكون كقفل وافعال ولا يكف شعره الخ اي لا يضم الشعر والثياب وقاية لهما عن التراب بل يتركهما حتى يقعا على الارض مجمع باب ما جاء في التجافي في السجود قوله بالقاع القاع من الارض المكان المستوي الواسع والمهزة اسم لبعض جبال عرفات والركبة بالحركة اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والعفرة بضم مهملة وفتحها وسكون فا بياض غير خالص بل كلون وجه الارض والمراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وتثنية العفرة للمضاف اليه وضمير بياضه للنبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فليعتدل اي ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض

ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالوضع وابلغ فى تمكين الجبهة وابعد من
الكسالة باب ما جاء فى اقامة الصلب قوله قريبا من السواء اى كان ركوعه
وقعده القومة التى بين الركوع والسجود وقدر سجوده وقدر الجلسة التى
بين السجدتين قريبا من حد الاستواء وذلك يستلزم اقامة الصلب ممن
كان يسبح فى الركوع والسجود ثلاث تسبيحات التى هى ادنى مراتب الذكر
المسنون فكيف ممن يزيد على ذلك باب ما جاء فى كراهية ان يبادر
الامام فى الركوع والسجود قوله لم يحن من حنى يحنى اى امال من القومة
للسجود والحاصل ان ابتداء فعلهم يتاخر عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء
فعلهم على فراغه من السجود اذ ليس لهم التقدم عليه ولا التخلف عنه
قوله ولا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا اما انه لا يتقدمه فلا خلاف
فيه واما انه يتاخر الامام ويكون بعده فمنهم من راى ان يكون مع
الامام لكن الاولى بالسنة ان يكون بعده كما عليه الجمهور والله تعالى
اعلم باب ما جاء فى كراهية الاقعاء بين السجدتين قوله لا يقع الظاهر
انه بحذف اليا كما هو فى النسخ المصححة نهى عن الاقعاء وفى بعض
النسخ باثباتها فهو نفى بمعنى النهى وقد فسروا الاقعاء المنهى عنه
بان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع
يديه على الارض والاقعاء المسنون الذى سيجى فى الباب الثانى ان يضع
يحصل التوفيق بين حديثى البابين والله تعالى اعلم باب فى
الرخصة فى الاقعاء قوله جفا بالرجل الظاهر بكسر الراء لكن قيل الرواية
بالفتح والمراد المصلى والحاصل ان الجلوس من هذه الهيئة جفا للمصلى
يتعاوض به اصالة باب ما يقول بين السجدتين قوله واجبرنى من جبر الكسر اصلحه
باب ما جاء فى الاعتماد قوله اذا انفرجوا اى اعتدلوا فيه من التفريج عن الارض وخوف
المشقة بسبب الاعتماد على الكفين قوله فى وتر من صلاته اى فى الركعة الاولى
والثالثة

والثالثة وفى الحديث دلالة على جلسة الاستراحة باب منه ايضا قوله على صدور
قدميه والقيام على هذه الهيئة لا تمتنع منه جلسة الاستراحة والحديث
وان ضعف الا انه يتقوى بعمل اهل العلم به فالظاهر ان الامرين سنتان اذ لا
تعارض بين الافعال بقى انه يؤيد الاول ما صح من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لمالك بن الحويرث واصحابه صلوا كما رايتمونى اصلى وهو راوه كما وصفه
مالك والله تعالى اعلم باب ما جاء فى التشهد قوله اذا قعدنا فى الركعتين لا يستقيم
تعلقه بقوله علمنا لفساد المعنى ولا بنقول لان ان الناصبة للفعل عندهم
موصول حرفى ولا يجوز تقديم ما فى حيز الموصول عليه اسميا كان او حرفيا
فالوجه ان يقدر ان نقول قبله ويجعل المتاخر بيانا لذلك المحذوف ثم
يمكن ان يقال هذا التشهد مخصوص بالقعدة الاولى من الرباعية اذ لا دلالة
للحديث على انه منه فيعمل بتشهد ابن عباس مثلا فى القعدة الثانية منها
وبه يوفق بين التشهدين وان كان لا يعارضه لجوازهما والله تعالى اعلم باب
ما جاء انه يخفى التشهد قوله من السنة هذا اللفظ من الصحابى منصرف الى سنة النبى
صلى الله عليه وسلم ولهذا يعدون مثل هذا الحديث مرفوعا باب كيف الجلوس
فى التشهد قوله لا نظرن بفتح النون الثقيلة باب منه ايضا قوله فقال ابو حميد
ثم حديث حميد حديث طويل وفيه فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته وهذا صريح فيما ذهب اليه الشافعى واما ما ذكره
المصنف فاختصار منه ولا يخفى ما فى دلالته على المطلوب من القابل لا دلالة
له اصلا فان افتراش اليسرى والاقبال بصدر اليمنى على القبلة مشترك بين
ما ذهب اليه الشافعى وبين ما ذهب اليه اكثر اهل العلم والله تعالى اعلم
باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة قوله السلام عليكم الخ بيان ليسلم بتقدير يقول باب
منه ايضا قوله عن عائشة رضى الله عنها الخ الا انسب حمل حديث عائشة ان صح

على النوافل التي كانت في البيت فانها اعلم بما في البيت من الغير وحديث ابن مسعود
وغيره على الفرايض فان الرجال اعلم بذلك من النسا القيام في الصف الاول
والله تعالى اعلم باب ما يقول اذا سلم قوله لا يقعد الخ كان المراد لا يقعد على هيئة
مستقبل القبلة والا فقد ثبت انه كان يقعد مقبلا على القوم وقعوده بعد
صلاة الصبح معلوم وروى البخاري عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ومسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه
وذكر المصنف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد
في مصلاه حتى تطلع الشمس وقال حسن صحيح وسيجي في اخر ابواب الصلاة
ومن يتتبع احاديث يعرف قطعا ان هذا الحديث يحتاج الى التاويل وبهذا
وبهذا ايضا التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلى الله تعالى عليه و
سلم من الاذكار ولمن يقول انه لا يفصل بين السنة والفرض بازيد من ان
يقول اللهم انت السلام الخ ان يحمل هذا الحديث على صلاة بعدها سنة راتبة
وما ثبت من الاذكار والاقبال على صلاة ليست بعدها راتبة والله تعالى
اعلم باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله قوله ما بنيه جميعا الكن على البدلية اي احيانا
عن اليمين واحيانا عن الشمال لا على الاجتماع لعدم امكانه باب ما جاء في وصف الصلاة
قوله بينما كلمة بين مضاف الى الجملة التي بعدها وما زايدة ولا بد من تقدير
الاوقات لان بين لا تضاف الا الى متعدد اي بين اوقات كونه صلى الله عليه
وسلم جالسا والعامل في بين المفاجاة المفهومة من اذ في قوله اذ جاءه وقوله
وعليك وعليك السلام وقوله فعاف الناس اي كرهوه كراهة طبع ووجهها
الى الثقل فقوله وكبر عليهم تفسير لها واما قوله ثم تشهد فاقم ايضا فالله اعلم
بما اريد به لكن لعل المراد بالتشهد الاذان لاشتماله على الشهادة وبالاقامة اقامة
الصلاة والمراد في الفرايض لظهور المراد والله تعالى اعلم ولعل تاخير التعليم الحين

الطلب

24

الطلب منه لان ذلك اوقع عند النفس واتم في الحفظ والله تعالى اعلم قوله فلم
يصوب راسه ولم يقنع من التصويب والاقناع باب ما جاء في القراءة في الصبح قوله
والنخل باسقات يعني سورة ق باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر قوله
وهو عاصب راسه عصب الراس ربطها بالخرقة وقوله فاسلوها اي اماما و
الله تعالى اعلم باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام قوله انازع اي اجاذب
في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فانازع مبني للمفعول والقران
المفعول الثاني اي في القران والطيبي ينازعني القران اي لا يتاتى لي
وكاني اجاذب فيعصيني ويثقل علي لكثرة اصوات الماموميين كذا في المجمع
قلت ظاهر كلام الطيبي انه مبني للفاعل قوله على من راى القراءة اي فيحمل
الحديث على ترك قراءة ما سوى الفاتحة بقرينة الحديث الثاني ولمن يرى
القراءة في السر دون الجهر ان يقول بل حديث ابي هريرة الثاني في صورة السر
قوله خداج بكسر الخاء المعجمة اي ناقص قوله وتاول اي اخذ به قوله اذ كان
وحده فيه ان سوق حديث عبادة كما رواه المصنف يابى هذا المعنى وهو
فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقراها فان الخطاب لمن خلف
الامام فكيف يخص بالمنفرد وكذا لا يحتمل التخصيص بحالة السر فان محل الورود
صلاة الصبح وهي جهرية الا ان يقال محل هذا التعليل في حديث عبادة
بيان مزيد اهتمام بفاتحة الكتاب بانها بحيث لا يجوز صلاة المنفرد بدونها
ولا تجوز صلاة احد بدونها حقيقة او حكما كما في حق من لا يقراها ويكتفي
خلف الامام فيجوز لمن خلف الامام ان يقراها ولا يكتفي فيها بقراءة الامام
بخلاف غيرها فانه يلزم عليه الاكتفا فيه بقراءة الامام فالحاصل ان قراءة
الامام قراءة للمقتدي فيجوز للمقتدي الاكتفاء بها في الفاتحة والسورة ويجوز
له ان لا يكتفي بها في الفاتحة لمزيد اعتنا بها حيث لا تصح صلاة المنفرد
بدونها او صلاة احد بدونها فيا في بها ولا يكتفي فيها بالقراءة الحكمية والله

اعنى قراءة الامام بخلاف السورة فانها لا ينبغى له ان لا يكتفى فيها بالقراءة الحكمية و
الله تعالى اعلم والحاصل ان الاستشهاد بالنهى اعنى لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
ويقتضى الوجوب اذ يكفى فيه الجواز وانما المقتضى للوجوب التعليل اعنى
فانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذلك يمكن تاويله بالوجه المذكور وان
كان بعيدا والله تعالى اعلم باب ما يقول عند دخول المسجد رب افتح لى
الخ قيل كان صلى الله تعالى عليه وسلم مغفورا له الذنوب بشرط الاستغفا
وقيل بل مطلقا لكن يستغفر تعظيما لربه وهضما لنفسه وتعليما لامته و
الله تعالى اعلم واما تخصيص الدخول فى الرحمة والخروج بالفضل وهو الرزق
فظاهر لان حال الدخول المطلوب الاشتغال بالصلوة وفيه يحتاج الانسا
الى الرحمة والقبول وحال الخروج حال اشتغال بامور الدنيا وامور الاهل
والنفس وفيها الحاجة الى الرزق باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام قوله وطهورا بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء وغيره والمراد
انه يتيمم به وليس صيغة مبالغة للطاهر كما زعم باب ما جاء فى فضل بنيان
المسجد قوله مثله فى الفضل والشرف والتوقير لانه جزاء المسجد فيكون
مثلا له فى صفات الشرف باب ما جاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا قوله
زائرات القبور قيل اذن لهن حين نسخ النهى وقيل بقين تحت النهى لقلة
صبرهن وكثرة جزعهن واتخاذ المسجد عليها هو ان يجعلها قبلة يسجد اليها
كالوثن واما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة من غير قصد
التوجه نحوه فلا حرج فيه الا ترى ان مرقد اسماعيل عليه السلام فى
الحجر فى المسجد الحرام والصلوة فيه افضل والسرج جمع سراج والنهى عنه
لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد مجمع
باب ما جاء فى النوم فى المسجد قوله مبيتا ومقيلا وهذا اللفظ يشعر
عن الاعتياد فلا يعارض الاول على ان الاول فى حكم الرفع بل قد ثبت الرفع فى

وقعة

وقعة نوم على فى المسجد وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا ابا تراب يا ابا
تراب باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد
قوله وانشاد الضالة رفع الصوت والمراد رفع الصوت بطلب الضالة او
بالشعر ولا ذكر لانشاد الضالة فى الحديث ولا فى الباب فكانه ذكره فى الترجمة لانه
يعرف حكمه قياسا بما ذكر فى الباب قوله تناشد الشعر هو ان ينشد كل واحد
صاحبه افتخارا ومباهاة باب ما جاء فى المسجد الذى اسس على التقوى قوله
امترى الامتراء والمماراة المجادلة باب ما جاء فى المشى الى المسجد قوله اذا اقيمت الصلوة
ليس بقيد بل انما ذكر لانه محل توهم جواز الاسراع لادراك اول الصلوة مع الامام
فاذا لم يجوز الاسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالاولى ففى هذا
التقييد افادة ان الاسراع لا يجوز حتى ان اقيمت الصلوة ايضا والمراد بالسعى
الاسراع وقد يطلق على مطلق المشى ايضا كما فى قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله باب ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلوة من الفضل
قوله فى صلوة اى ثوابا واجرا وقوله تصلى اى تدعو له وبيان الدعاء اللهم
اغفر له بتقدير القول اى تقول اللهم اغفر له الخ باب ما جاء فى الصلوة على
الخمرة قوله يا ابا عمير الخ لمن يقول ان المدينة حرم ان يقول لعل هذا النغير لم يكن
داخل المدينة بل خارجه فان اهل المدينة كانت لهم بساتين خارج المدينة
وكثير منها بالعوالى خارج الحرم فلعل النغاير كانت هنالك فلا اشكال و
الله تعالى اعلم قوله والطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح
الفاء هى بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع باب ما جاء فى
سترة المصلى السترة بالضم ما يستر به والمراد هنا سجادة او عصى او غير ذلك
مما يتميز به موضع السجود قوله وقالوا هذه مسالة اخرى لا تعلق اى لا حاجة
لها بالحديث السابق قوله لمن خلفه اى من المامومين اى لا حاجة لهم الى اتخاذ
سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك سترة لهم ايضا ولهذا

يكون المراد المضر بين يدي المصلي في حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابو عبيد
البه في حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم
فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف
فيه بين العلماء انتهى نقله في فتح الباري وذكر العيني في شرحه على صحيح
البخاري قال الابهري سترة الامام سترة المأموم فلا يضر المأموم المرور
بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه باب ما جاء في كراهية
المرور بين يدي المصلي قوله ماذا عليه اي من الضرر المستفاد من كلمة على لكان
ان يقف اربعين اي لكان وقوفه اربعين والضرب اللاحق له بسببه خير
اي خفيفا عليه من المرور وما يلحقه به من الضرر او معنى لكان خيرا اي
لكان عنده وفي اعتقاده خيرا والا فهو خير له علم او لم يعلم فاي وجه لتعليقه
بالعلم ويمكن ان يكون كان بمعنى صار اي لصار الوقوف خفيفا عليه
من المرور والمراد بقوله لو يعلم علم تفصيل اي معاينة والا فقد علم باخبار
الصادق كثيرا من المأثور وقوله خيرا بالنصب في نسختنا وفي كثير من نسخ
الترمذي بالرفع والصواب النصب والرفع فيما يظهر سهو من بعض
وقال السيوطي وقع ههنا من الناسخين بالرفع على انه اسم كان وفي البخاري
بالنصب على الخبرية وفيه ان قوله ان يقف اسم معرفة تقديرا اي وقوفه
وخير نكرة فلا يصح خبرا اسما لكان وان يقف خبره على ان المعنى
يأبى ذلك ولكون ان يقف في تقدير المعرفة يكون مثله اسما لكان
مع ان الخبر معرفة مثل وما كان قولهم الا ان قالوا وما كان قول المؤمنين
الاية بنصب القول على الخبرية ورفع ان قالوا على انه اسم كان باب ما جاء
لا يقطع الصلاة شيء قوله شيء اي مرور شيء اذ الكلام فيه والا فكم
من شيء يقطعها قوله فلم تقطع صلاتهم دلالة فيه على المطلوب اذ سترة

الامام

الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حقهم الا اذا مرت بين يدي
الامام ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك بقي انه اذا سلمت الدلالة على
ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فمن اين جاء العموم المطلوب قلت اما ان
هذا الحديث يصير دليلا على تاويل حديث القطع او على نسخه ومعلوم انه
لا يقطع مرور شيء سوى ما ذكر في حديث القطع فاذا علم انه مؤول
او منسوخ فلا دليل على قطع شيء والاصل عدمه فلا يقطع مرور شيء وهو
المطلوب قوله قطع صلاته منهم من اوله بانه يخاف من هذه الاشيا القطع قوله
فيه ان الكلب الخ وذلك لان ما جاء في الكلب ما يدل على خلاف القطع وقد جاء
في الحمار والمراة ما يدل على خلاف القطع في الجملة باب ما جاء في القبلة
قوله يجب ان يوجه اي لانها قبلة ابراهيم ولما في التوجه اليها من التالف بقومه
والتالف باليهود وقد علم انه لا ينفعهم لانهم اشد الناس شكيمة
والله تعالى اعلم قوله كانوا ركوعا في صلاة الصبح ولا تعارض لان
حديث ابن عمر في حق اهل قبا وحديث البراء في حق غيرهم باب ما
جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم قوله على حياله اي في جهته
وتلقاء وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة باب ما جاء في كراهية
ما يصلى اليه وفيه قوله المزبلة بفتح ميم وتثليث موحدة موضع طرح
الزبل والقذر والزبل بالكسر السرجين وبالفتح مصدر زبلت الارض
اذا اصلحتها بالزبل والمجزرة موضع ينحر فيه الابل وتذبح فيه البقر و
الشاة يكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح وارواثها وقارعة الطريق
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريق التي تقرعها الناس
بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها ويقال لوسط الطريق ومعاطن
الابل مباركها حول الماء ومناخها باب ما جاء في الصلاة في مرابض
الغنم ومعاطن الابل قوله صلوا في مرابض الغنم الخ وذلك لا

للنجاسة فانها موجودة في المرابض بل لان الابل تزدحم في المنهل فاذا
شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من نفارها وتفرقها فتؤذي المصلي
وربما تجنبه برشاش ابوالها مجمع باب ما جاء اذا حضر العشاء واقيمت
الصلوة فابدؤا بالعشاء قوله العشاء بفتح العين في الموضعين وهو
ما يؤكل في الوقت المعروف والتخصيص به لان الغالب حضوره وقت
الصلوة بخلاف الغداء وغيره باب ما جاء في الصلوة عند النعاس قوله
يذهب او يشرع ويريد باب ما جاء من زار قوما فلا يصلي بهم قوله
حتى نخبركم اي نفرغ من الصلوة فاحدثكم بسبب ترك التقدم ثم
قال بعد الفراغ سمعت فبقي الكلام طي والله تعالى اعلم باب ما جاء في كراهية
ان يخص الامام نفسه بالدعاء قوله فان نظر اي بغير اذن فقد دخل بغير
اذن اي والدخول بلا اذن ممنوع فكذا النظر قوله ولا يؤمن بالنصب
عطفا على ينظر اي لا يحل ان يؤم الخ وكذا قوله ولا يقوم والحقن
بفتح وكسر قاف من به بول شديد يحبسه باب ما جاء في من ام قوما
وهم له كارهون قوله مرسل والحاصل ان الثابت هو المرسل وفي اسناد
المسند من لا يخلو عن ضعف قوله فاذا كان الامام الخ يريد ان محمل
الحديث ما اذا كان بسبب الكراهة من الامام والا فلا اثم عليه بل الاثم
على القوم قوله لا تجاوز صلوتهم كناية عن عدم القبول قالوا وهو
اخص من الاجزاء فلا يلزم من عدمه عدم الاجزاء لكونه سببا لسقوط
التكليف والقبول لكونه سببا للثواب باب ما جاء اذا الامام قاعدا
فصلوا قعودا قوله خر من الفرس اي سقط وقوله فاذا كبر بتفسير
وبيان لكيفية الاقتداء وقوله فاذا كبر بتفسير يدل بظاهره على
المقارنة لكن مقتضى الاحاديث المصرحة ان يحمل على المقارنة بان يتاخر
المأموم في كل ذلك نوع تاخر قوله اذا صلى الامام جالسا الخ وادعوا النسخ

الحديث

الحديث السابق بانه صلى الله تعالى عليه وسلم ام قاعدا في اخر مرضه والناس
خلفه قيام وفيه كلام لا يليق بهذا المقام وقد اشار المصنف في الباب
التالي الى بعض ذلك حيث نقل الاختلاف في ذلك الحديث والله تعالى
اعلم باب منه قوله وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن
التوفيق بينه وبين الحديث السابق بان المراد بهذا انه كان يراعي
حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في التخفيف في القيام والركوع وغير
ذلك وهذا مثل ما ورد في الاحاديث في شان الامام اقتد باضعفهم
رواه ابو داود والمراد هذا الاقتداء ولهذا يقال في مثله امام يقتدي
بالمأموم باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا قوله فنهض في
الركعتين اي ولم يقعد باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين
قوله على الرضف قال السيوطي هي الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة انتهى
وهو كناية عن التخفيف في الجلوس كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى
قوله فاقول حين اخفى بجملة قلت مستفسرا عنها حتى يقوم فقوله فاقول و
يقول مضارع في محل الماضي لحضار الحالة الماضية استحضارا لضبط الحديث باب
ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قوله التسبيح الخ اي من نابه شيء في
صلوته ونزل به حادث فالرجل يقول سبحان الله والمرأة تصفق لانها مامورة
بخفض الصوت والتصفيق ضرب احد اليدين على الاخرى باب ما جاء في
كراهية التثاؤب في الصلوة قوله التثاؤب بالهمزة على الاصح وقيل بالواو
والاسم الثوباء وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس اضيف
الى الشيطان كراهية له لانه ينشأ عن ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله
واسترخائه وميله الى الكسل واريد به التحذير من اسبابه من التوسع في
المطعم والشبع وامر برده بوضع اليد على الفم بتطبيق السن لئلا يبلغ
الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ودخوله في فمه للوسوسة قوله في

فاحتاج لذلك الى تنبيه [illegible]

صلوة التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا يجوز القعود
في الفرايض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جايزا بل ان قدر على
القيام بيقين وان لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقرانه
يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد
التزم بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في
الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه وهو صحيح فالوجه ان
الحديث ليس بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان التفضيل
احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة
من خارج فحاصل الحديث اي اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة
القايم وكذا اذا صحت الصلوة نايما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر
وقولهم ان المعذور لا ينقص من اجره ممنوع بل من كان من نيته العمل بل كان
يعتاد ذلك العمل وانما فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان
مريض تارك للصلوة حالة الصحة صلى قاعدا حالة المرض فصلوته على
نصف صلوة القايم في الاجر والله تعالى اعلم باب فيمن يتطوع جالسا
قوله في سبحته اي نافلته قوله وهو قايم لا يخفى ان السجود قايما لا يتصور
الا بان يشير قايما وليس بمراد فالمراد ان يشرع في السجود بالخرور راسه
وهو قايم باب ما جاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني لاسمع
بكا الصبي في الصلوة فاخفف استدل بالحديث على ان الامام
اذا احس بمن يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر لادراكه
فانه اذا جاز الاقتصار لحاجة دنيوية فلان تجوز الزيادة لامر اخروي
احرى وكرهه بعضهم خوف الشرك كذا في المجمع مخافة ان يفتتن
امه اي مخافة ان تكون امه تصلي مع الجماعة كما هو العادة فتفتتن
اي تتشوش وتحزن وخفة الصلوة الاقتصار على قصار المفصل و

ترك

ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات ومولانا في التمام بمعنى الاتيان بجميع
الاركان والسنن باب ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلوة قوله فان الرحمة
تواجهه اي لا اشتغاله بالصلوة فلا ينبغي ان يشتغل بما يقطع اشتغاله
عنها والله تعالى اعلم باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلوة قوله ترب
وجهك اي ضعه على التراب والصقه ولا تحترز عنه ولا يفسده مع موضع وجهك
بالنفخ والله تعالى اعلم قوله ان النفخ في الصلوة الخ اي اذا كان يودي الى الحروف
باب ما جاء في كف الشعر في الصلوة قوله وقد عقص العقص جمع الشعر
وسط راسه اولف ذوابيه حول راسه كفعل النساء وضفر الشعر ادخال بعضه
في بعضها والضفير الشعر المضفور والكفل بالكسر الحظ والنصيب والحاصل
ان من انتشر شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص
لم يسقط شعره فينقص الثواب فذلك مما يفرح به الشيطان فيكون نصيبا له
باب ما جاء في التخشع في الصلوة قوله فان لم تفعل ذلك اي الخشوع والتضرع
وقوله فهو خداج بكسر الخاء اي ناقص محتمل لفوات ما هو المقصود الاصلي في
الصلوة وهو التخشع باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة
قوله اذا توضا احدكم الخ يخرج مخرج العادة لان شان المسلم ذلك لا انه قيد
للنهي عن التشبيك بل النهي اذا لم يحسن الوضوء اولى ليلا يجمع بين المكروهين
كراهة ترك الاحسان في الوضوء وكراهة التشبيك قوله فلا يشبكن تشبيك
الاصابع ادخال بعضها في بعض وقوله فانه في صلوة اي فلا يفعل ما لا
يفعل في الصلوة ومنه اخذ المصنف الترجمة لانه لما نهى عن التشبيك
عند الذهاب الى الصلوة لكونه كانه في الصلوة فلان ينهى عنه في الصلوة
بالاولى قوله عامدا اي قاصدا باب ما جاء في طول القيام في الصلوة قوله
طول القنوت يطلق على معان ونبه المصنف بالترجمة على ان المراد ههنا القيام
قال النووي وهذا باتفاق العلماء فيما علمت فالمعنى اي ذات طول القيام باب

ما جاء في كثرة الركوع والسجود قوله يقفعني بالرفع صفة عمل ويحتمل الجزم على انه
جواب الامر وقد يستبعد بان الدلالة ليست سببا للنفع بل السبب لان يفعل
ذلك الفعل ويجاب بانه يكفي في الجواب ان يكون في الجملة ولو بعيد بواسطة
كما قالوا في قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة الاية قوله فبكت
عني مليا بتشديد الياء اي وقتا طويلا هكذا في بعض النسخ الصحيحة وفي
بعضها فمكث اي ثلاث مرات والملي طائفة من الزمان ولا ذكر في الحديث للركوع
لكن السجود عادة يستلزم الركوع ويتوقف عليه اذ السجود المعتاد هو السجود
في الصلاة وذلك لا يوجد الا بعد الركوع فكان الحديث متضمن لذكر الركوع
ايضا ثم لا يخفى انه ليس في هذا الحديث ما يقتضي ان كثرة السجود افضل من طول القيام
فبنا الخلاف على هذا الحديث كما هو ظاهر كلام المصنف لا يخلو عن خفا باب ما
جاء في قتل الاسودين في الصلاة قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اذن فيه واباحه للمصلي او امر به اذا خيف منه الاذى والاسودين
الحيات اخبثها واعظمها والمراد مطلق الحية ومطلق العقرب والتعبير وقع باسم
التسمين قال علماؤنا هذا الامر لا يستلزم بقا الصلاة وكيف ما قتل في الصلاة
بل غايته رفع اثم الافساد عنه لان ادى ذلك الى الفساد والله تعالى
اعلم باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام قوله وعليه جلوس اي
والحال ان عليه ان يجلس اي قام مقام الجلوس وترك الجلوس قوله
اذا قام الرجل اي يريد ان في هذا السهو المخصوص لا في مطلق السهو باب
باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام قوله بعد ما سلم
لا يخفى ان السجود بعد السلام وقع ههنا اتفاقا لا قصدا فالاستدلال
به لا يخلو عن خفا قوله ولم يقعد الخ وحملوا حديث ابن مسعود على انه
قعد في الرابعة ثم قام بعد القعود والله تعالى اعلم باب ما جاء في
التشهد في سجدتي السهو قوله في سجدة السهو اي بعد سجدتي السهو اي في

صورة

صورة سجدتي السهو باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان قوله فليسجد
فيه على والتقدير فليبن على الاقل وليسجد بقرينة الروايات الاخر
قوله اذا سهى احدكم الى اخره وهذا الحديث تفصيل الاجمال في الاحاديث السابقة
فعليه التعويل ويجب ارجاع الاجمال اليه باب ما جاء في الرجل يسلم في ركعتين
من الظهر والعصر قوله اقصرت الصلاة وروي مبنيا للمفعول والفاعل
بفتح القاف وضم الصاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي للحاضرين
في المجلس كان قبل تحريم الكلام قد رده صاحب البحر من علمائنا الحنفية
تبعا لغيره فقال قولهم حديث ذي اليدين منسوخ لانه كان في الابتدا حين
كان الكلام فيها مباحا ممنوع لرواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام فان
اجيب عنه بجواز رواية ابي هريرة عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في مسلم
عنه بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة و
هو صريح في حضوره فحديث ابي هريرة حجة للجمهور بان كلام الناسي
ومن يظن انه ليس فيها لا يفسدها ولم ار عنه جوابا شافيا انتهى باب ما جاء
في القنوت في صلاة الفجر المراد بالقنوت ههنا الدعا باب في ترك القنوت قوله
ههنا بالكوفة الخ المتعلق بالصلاة خلف علي فقط قوله وقال سفيان
الخ لم يذكر المصنف قوله على انه من باب العمل بالحديث فان قوله ليس من باب
بالحديث بل مقابل به باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة قوله صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي زاد الطبراني المغرب قلت و
هذه الزيادة ان ثبتت ترد بما نقله المصنف من تاويل الحديث عند بعض
اهل العلم على ان المعتاد في الصلاة جماعة الفرض لا النفل وقوله
فعطست بفتح الطا وقوله مباركا فيه اي في الحمد والمراد التزايد من
نفس الحمد ومباركا عليه اي على الحمد من الخارج والمقصود انه احاطته
البركة من كل جانب وقوله لقد ابتدرها اي تسارع الى هذه الكلمات

وتابق اليها وقوله بضعة بكسر الباء وبفتحها ما بين الواحد والعشر او
الثلاث الى التسع وقوله ايهم يصعد بها اى قاصدين اى يصعد
بها الى محل العرض في جناب القدس لما راوا عليها من اثار القبول و
النماء والله تعالى اعلم باب في نسخ الكلام في الصلوة قوله فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام ظاهره ان المراد بالقنوت هو السكوت وبالقيام الصلوة
وقيل بل المراد بالقنوت الذكر لكنهم لما امروا بالذكر انقطعوا عن الكلام
ثم ليس المراد بالسكوت ظاهره بل ترك التكلم عما لا يليق بالصلوة فقوله
ونهينا عن الكلام تفسير والمراد بالكلام غير اللائق بها على ان التعريف
فيه للعهد والاشارة الى الذى كانوا يتكلمون به قبل باب ما جاء في
الصلوة عند التوبة قوله نفعنى الله اى بالمبادرة الى العمل بحيث اعمل به
وانه لحقه النسخ قريبا كما روى في العمل بالتصدق بين يدى النجوى وقوله
اذا حدثنى الخ ظاهره انه لا يصدقه بلا حلف وهو مخالف لما علم من قبول
خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر ان مراده بذلك زيادة التوثق
بالخبر والاطمينان به اذ الحاصل بخبر العدل الظن وهو مما يقبل الضعف
والشدة ومعنى صدقته اى على وجه الكمال وان كان القبول الموجب
للعمل حاصل بدونه وقوله وصدق ابو بكر اى علمت صدقه في ذلك
بلا حلف والله تعالى اعلم باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلوة قوله في
ابن سبع حال هكذا ابن عشر قوله واضربوا عليها الجمهور على انه ضرب تاديب
في حق الصبى لا ضرب تكليف وانما التكليف بالبلوغ باب ما جاء في
التسبيح في ادبار الصلوة قوله في ادبار الصلوات بفتح الهمزة جمع دبر
قوله من سبقكم اى فضلا وكذا من بعدكم قوله لتحصيها اى تحفظها او
يدوم عليها ولا يأتي بها في جميع اوقاتها باب ما جاء في الصلوة على الدابة
في الطين والمطر قوله انهم كانوا اى الناس او الصحابة كانوا او قوله فنزلوا

على بنا المفعول قوله السماء بالرفع مبتدأ خبره من فوقهم والجملة حال بلا واو
باب ما جاء في الاجتهاد في الصلوة قوله افلا اكون عبدا شكورا
مبنى سؤالهم على ان الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة وهي حاصلة
على تقدير فرض ذنب فارشد في الجواب الى ان الاجتهاد في العبادة
قد يكون لاداء شكر النعم فما ذكرتم من حصول المغفرة ليستدعى
الاجتهاد فانقلب الامر الى عكس ما زعموا قوله فقد افلح اى فاز
وظفر وانجح بتقديم الجيم على الحاء الخ فلان اذا اصاب مطلوبه
وقوله انتقص بمعنى نقص متعد باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة
الخ قوله في يوم وليلة اى في كل يوم وليلة ليوافق حديث ثابت
فهو من باب وعلت نفس ويمكن ان يكون المراد في يوم من الايام و
فضل الله واسع ويكون البيت المذكور في الحديث دون هذا
البيت المذكور في حديث ثابت والاول اظهر فان المطلوب هو
المواظبة على هذه النوافل باب ما جاء في ركعتى الفجر من الفضل قوله ركعتا
الفجر اشتهر هذا الاسم في سنة الفجر فهي المرادة وان كان اللفظ يحتمل
الفرض والسنة وقوله خير من الدنيا وما فيها اى من التصدق بذلك
والا فمعلوم ان ادنى اعمال الاخرة خير من الدنيا وقيل بل المراد بيان
كثرة خيرهما بناء على زعم الناس ان الدنيا وما فيها خير باب ما جاء
في الكلام بعد ركعتى الفجر قوله الى حاجة يحتاج الى الكلام قوله الا
ما كان من ذكر الله او مما لا بد الخ وعليه يحمل كلام النبى صلى الله
عليه وسلم بل هو المتعين فلا اشكال به باب ما جاء لا صلوة
بعد طلوع الفجر الخ قوله لا صلوة المراد بها النافلة والمراد بالسجدتين
الركعتان وهما سنتا الفجر وله الثاني اشار المصنف بما ذكر من
معنى الحديث باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قوله اذا

صلى الخ لعل المراد بالخطاب بالقائم والاضطجاع يكون عونا في حقه
على القيام في صلاة الفجر لان العادة فيها طول القيام ومع هذا فاللفظ
عام والاتباع احسن والله تعالى اعلم ثم لا شك ان يخص ذلك
لمن لا يخاف عليه النوم والله اعلم باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الخ قوله فلا صلاة اي فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر
الاقامة الا بالمكتوبة فهو نفي بمعنى النهي ومثله قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج باب ما جاء في من تفوته الركعتان
قبل الفجر قوله الخ قوله اصلاتان الاستفهام للانكار اي افرضان
في وقت فرض واحد اذ لا نفل بعد صلاة الفجر باب ما جاء في الركعتين
بعد الظهر قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يستبعد ان
يراد بالمعية انه صلاهما مقتديا به فيهما كما هو المتبادر من اللفظ لان
الاقتداء في النوافل واداوها جماعة ما كان متعارفا معهودا في وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث لم يخف على حاله سيما في الرواتب
فلعل المراد صليت في صحبته وحال حضوره صلى الله تعالى عليه و
سلم والله تعالى اعلم ويمكن على بعد انه صلاهما اقتداء به والله تعالى
اعلم باب اخر قوله حرمه الله على النار اي حفظه ومنعه منها او لا يقرب
النار كما لا يقرب الانسان ملحوم عليه والا فلا تكليف على التحقق
يكون شيئ عليه حراما او حلالا والله تعالى اعلم قوله يعني التشهد
فان التشهد لاشتماله على قوله وعلى عباد الله الصالحين يشتمل على
التسليم على الملائكة وغيرهم هو الظاهر قوله يختار ان الفصل فيحمل
الفصل بالتسليم على التسليم للخروج وقوله على الملائكة وغيرهم بناء على انه
ينوي بالتسليم عليهم ومن تبعهم باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
قوله ما احصي كناية عن كثرة ما سمعه كانه لكثرته ما يقدر على ضبط

عدده

عدده وتعداده باب ما جاء انه يصليهما في البيت قوله ولعل كونه
صلى في بيته صلى الله عليه وسلم هو المراد بالمعية مع اتحاد
الزيادة فهو معية مكانية وزمانية ولا مشاركة في الفعل من جهة
الاقتداء والحاصل ان الصلاة على هذا الوجه لا بد فيها من مراعاة التابع
حال المتبوع وهو المطلوب بالبيان ويمكن على هذا انه اقتدى
به فيهما كما اقتدى ابن عباس وغيره في صلاة الليل باب ما جاء
في فضل التطوع قوله عدلن له اي تكون مساوية في حقه
بهذا القدر من العبادة باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء
قوله سألت عائشة الخ الظاهر ان الاختلاف في الصلاة قبل
الظهر محمول على اختلاف الاحيان فاحيانا كانت ركعتين و
احيانا كانت اربعا باب ما جاء في صلاة الليل الخ قوله صلاة الليل
الليل مثنى مثنى اي الاولى في حق المصلي ان يصلي ركعتين ركعتين
وهذا معنى مثنى لانه من الفاظ التكرير فمثنى الثاني للتاكيد باب
ما جاء في فضل صلاة الليل قوله شهر الله اي صيامه وقوله بعد الفريضة
ظاهره ان صلاة الليل افضل الرواتب ويمكن ان المراد بالفريضة الفرا
يض وما يتبعها من الرواتب فان شان الرواتب اكد والفضل على
قدر التاكد والله تعالى اعلم باب ما جاء في وصف الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل قوله ما كان يزيد اي غالبا وعادة فلعل
ما رواه ابن عباس احيانا او لعلها اطلعت على الزيادة فذكرت على
حسب ما علمت ولا كذب في ذلك لان المطلوب الاخبار بحسب العلم فكانها
قالت ما كان يزيد فيما اعلم والله تعالى اعلم قوله ثم يصلي كلمة ثم للترتيب
في الرتبة والتراخي فيها بسبب ان الاربع الثانية انزل واحط بالنسبة
الى الاربع الاولى وكذا الثلاثة الاخيرة ويمكن ان المراد التراخي في ما تا

كما يدل عليه قولها فقلت يا رسول الله اتنام الخ باب منه قوله يصلي
اي احيانا اذ هو ما اطلع على ذلك الا احيانا ومن هنا يوخذ ان كان
يصلي لا يقتضي الدوام والله تعالى اعلم باب منه اخر قوله يصلي
من الليل لا ينافي حديث ما كان يزيد لان ذلك لا يمنع النقصان
عن احدى عشرة ركعة وانما يمنع الزيادة عليه قوله واقل ما
وصف كانه نظر الى الغالب والا فينبغي السبع بل دونه قوله او
غلبته عيناه عطف على منعه اي او منعه مقدمة النوم وهو النعاس
او منع النوم عبارة عن منعه عن القيام وهذا عبارة عن المنع بعده
والله تعالى اعلم باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء
الدنيا كل ليلة قوله نزول الرب هو من المتشابهات فالتكلم فيه على
وجه الجزم غير ممكن نعم تكلم فيه المتاخرون بطريق الاحتمال بان
المراد نزول الرحمة وغيرها والله تعالى اعلم والمراد بنزول الرحمة
الى السماء الدنيا قربها من اهل الارض اي تقرب رحمته ومغفرته
وعطاياه ونعمه من اهل الارض باب ما جاء في القراءة بالليل قوله
اني سمعت اي اكتفي بسماعه واقصد سماعه فلا حاجة لي الى رفع
ازيد من ما يتعلق مقصودي قوله كل ذلك اي كل ما يتعلق
بالقراءة من الكيفيات كان يفعل قوله باية من القران المشهور
انها قوله تعالى وان تعذبهم فانهم عبادك الاية باب ما جاء في فضل
صلوة التطوع في البيت قوله ولا تتخذوها قبورا اي لا تكونوا
فيها كالاموات في القبور لا يذكرون الله لتكون البيوت كالقبور
لكم او لا تجعلوها خالية عن الذكر كالقبور للاموات ابواب
الوتر باب ما جاء في فضل الوتر قوله امدكم من امد الجيش اذا الحق
به ما يقويه اي فرض عليكم الفرايض ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع

صلوة

صلوة التهجد والوتر ليزيدكم احسانا على احسان قوله هو خير لكم من
حمر النعم بضم الحاء وسكون اي اقواها واجلدها اي خير لكم من ان تتصدقوا
بها او قيل من ان تقتنوها الطيبي اراد بها الابل الحمر وهي انفس اموال
العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كلها قيل والتشبيه للتقريب الى الافهام
والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها قوله الوتر بالجر بدل وبالرفع
خبر محذوف كذا في المجمع باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم قوله ان
الله وتر الوتر الفرد بكسر واوه وبفتح والله تعالى واحد في ذاته لا
يقبل الانقسام واحد في صفاته لا شبيه ولا مثل واحد في افعاله فلا
معين له ويحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله واوتروا امر بصلوة
الوتر ان تصلي في اخر ما يصلي ركعة مفردة او مضافة الى ما قبلها من
الركعات الطيبي اوتروا يا اهل القران يريد به قيام الليل على اصحاب القران
والمفهوم من احاديث الوتر ان جميع صلوة الليل وتر واختلف فيه قلت
وسينقله المص ايضا قوله قال ان الله وتر بيان لسن فان قلت قوله فاوتروا
امر والامر يفيد الوجوب فكيف جعله بيانا للسن المراد به الاستنان
المقابل للوجوب قلت لان قوله واوتروا امر مرتب على قوله ان الله وتر يحب الوتر
وهذا لا يقتضي وجوب الوتر غايته ما يقتضيه الندب فالامر يصرف الى
الندب بقرينة ترتيب على ما قبله فلذا لا تجعل هذا القول دليلا على
الاستنان بيانا لقوله لسن والله تعالى اعلم باب ما جاء في كراهية
النوم قبل الوتر قوله محضورة يحضرها الملائكة او يحضر لاستماعها
القلب وينشط فيتدبر في معاني القران ويتعظ اي والوتر اخر الليل
لا يحضر اعم صلوة الليل المشتملة على قراءة القران قوله فانتهى وتره
اي اخر امر الوتر اخر الليل فهو الارجح باب ما جاء في الوتر بسبع قوله
يوتر بثلاث عشرة هذا مشعر حديث ابن عباس فيحمل على انه كان احيانا

والله تعالى اعلم قوله ثلاث عشرة هذا يدل على ان معنى قولها لا يزيد على
احدى عشرة ركعة انه في الغالب المعتاد لا يزيد فافهم باب ما جاء
في الوتر بسبع قوله اطيل بتقدير همزة الاستفهام والفا في فقلت
للبيان مثلها في قوله ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني وقيل بل بتاويل
اردت السوال فقلت وقوله والاذان في اذنه الله تعالى اعلم كناية
بليغة عن التخفيف في الركعتين كما هو الثابت عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم اي يخفف في الصلاة بحيث كان في اذنه الدعوة الى الصلوة
والندا اليها كان احدا يناديه بالخروج اليها حال الاشتغال بالركعتين
ومن اشتغل بشيء ويسمع الندا الى غيره يجب عليه اجابته يخفف
ذلك الشيء عادة باب ما جاء في القنوت في الوتر قوله اقولهن في الوتر
الظاهر ان المراد علمني ان اقولهن في الوتر اما بان القول في موضع
المصدر او بان الفعل اريد به معنى المصدر مجازا وهو بدل من
كلمات ويمكن ان يقدر هذا في الكلام ويجعل الفعل المذكور دليلا
عليه كان الاصل علمني كلمات ان اقولهن في الوتر ومثله قوله تعالى
قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة اي قل لهم اقيموا الصلاة يقيموا
الصلاة ويبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن
في الوتر وقد اطلق الوتر فيشمل وتر السنة فصار هذا الحديث دليلا
قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة قوله وتولني اي
تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي قوله و
انت هو في مقابلة عاديت كما هو المصرح في بعض الروايات باب
ما جاء في الرجل ينام عن الوتر الخ قوله فليصل الخ تمسك به وبامثاله
في القول بوجوب الوتر لكن ادلة عدم وجوب قوية والله تعالى
اعلم قوله يعني سليمان بن الاشعث اي صاحب السنن التي هي

احد

الاصول الستة باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر قوله بادروا الصبح
بالوتر اي سابقوه به واجعلوه قبيله بقليل بحيث كان الصبح يريد ان
يسبقكم في الوتر ويفوته عنكم وانتم تريدون ان تسبقوه بالوتر وفيه
بيان ان الوتر اخر الليل وانه قبل الصبح لا بعده قوله فقد ذهب
الخ قد يقال لعل المراد ذهب وقتها ولا يلزم منه انتفا القضا بعد
ذلك كما ورد في صلوة الليل القضا وقد تقدم حديثه في الكتاب
في صلوة الليل ولعل المراد بحديث لا وتر بعد صلوة الصبح ايضا
وبه يحصل التوفيق بين هذه الاحاديث والاحاديث المقتضية
للقضا باب ما جا لا وتران في ليلة قوله لا وتران اي لا يجتمع وتران
او لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تجمعوها وليست لا نا
فية للجنس لان لا لو كانت نافية للجنس كان الظاهر وترين
لان الاسم بعد لا النافية للجنس مبني على ما ينصب به لا على ما
يرفع به والله تعالى اعلم الا ان يكون هنالك الموضع موضع حكاية
فيكون للحكاية فيكون الرفع للحكاية والله تعالى اعلم ثم رايت
للحافظ السيوطي قال في حاشية ابي داود قلت جا هذا على لغة
من ينصبون المثنى بالالف وعليه قراءة ان هذان لساحران ولم
ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث باب ما جا في الوتر على الراحلة
قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي تاس به واقتد اي اما
تعد ما فعله جايزا وتقتدي به في الجواز فتفعله في وقت الحاجة
كهذا الوقت ولم يرد ان في مجرد النزول ترك الاقتدا به كيف و
هو الاولى اذا تيسر والله تعالى اعلم باب ما جا في صلوة الضحى
قوله صلوة الضحى ان اريد بالضحى الوقت فالاضافة ظاهرة و
ان اريد الصلوة فهي بيانية قوله من صلى الضحى في الجمع الضحو

ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة انتهى
فهو اسم للوقت والظاهر انه المراد هنا فهو مفعول فيه والمفعول ثنتي
عشرة ركعة ويمكن ان يراد به الصلاة فيكون مفعولا به ويكون ثنتي
عشرة ركعة بدلا منه قوله ما اخبرني احد في الجمع اخبارهم عدم وصول
الخبر اليه فلا يلزم عدمه وقد روى غيره انه صلى الضحى باب ما جاء
في الصلاة عند الزوال قوله كان يصلي اربعا يحتمل انها هي التي اشتهرت
بسنة الظهر الآن والله تعالى اعلم باب ما جاء في صلاة الحاجة قوله
فليتوضأ ظاهره انه يجدد الوضوء وان كان على وضوء ويحتمل ان
المراد ان لم يكن على وضوء قوله موجبات اي افعالا وخصالا تتسبب
لرحمتك وقوله عزائم مغفرتك اي افعالا تتعزم وتتأكد بها
مغفرتك والبر بكسر الباء مجمع قوله الا غفرته اي الا ذنبا غفرته
قوله هي لك رضا اي مرضية لك مجمع باب ما جاء في صلاة الاستخا(رة)
قوله في الامور متعلق بالاستخارة لا بيعلمنا اللفظ المعنى اي
يعلمنا ان نستخير في الامور قوله كما يعلمنا السورة اي بالاهتمام
التام قوله استقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة و
الباء بعلمك وبقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة
او للاستعطاف اي بحق قدرتك وعلمك وقوله فاقدره لي الخ بضم
الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي اي يسره فهو مجاز
عن التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا باب ما جاء في صلاة التسبيح
قوله الا اصلك من الصلة واحبوك من حباه كذا وبكذا اذا اعطاه الحباء
العطية وانفعك من النفع وقوله الله اكبر الخ مبني على ان الترتيب في
هذه الكلمات غير لازم بل بأيهن بدأ يصح والعالج ما تراكم من الرمل
ودخل بعضه في بعض وهو ايضا اسم لموضع كثير الرمال قوله يقول

اي

34

اي يقول الله تعالى في جواب سؤالك نعم نعم كناية عن الاجابة قوله اقولهن
في صلاتي قيل مورد هذا الحديث على معنى في دبر الصلاة على حذف المضاف
ولهذا اخطأ المصنف بادراج هذا الحديث لكن يمكن ان يقال علمها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تقول في الصلاة وان تقول بعدها وهو
الذي فهمه المصنف فلا اشكال وبه يحصل التوفيق مع ابقاء كل رواية
على ظاهرها قوله ثم يرفع راسه لعله لم يرد بهذا مجرد الاحتراز عن
جلسة الاستراحة فان ترك الترتيب الوارد في الحديث لمثل ذلك بعيد
من مثله بل وجدها كذلك في بعض الروايات والله تعالى اعلم و
مع ذلك فالاقرب العمل كما روي وورد في الحديث باب ما جاء في
صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا السلام الخ
اشارة الى ما علموا في التشهد من كيفية السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر لهذا التشبيه هو التعميم والمعنى صل عليه
صلاة تعمه واهل بيته لا صلاة قاصرة عليه كما صليت على ابراهيم
صلاة عمته واهل بيته ولهذا اخص ابراهيم لانه كان معلوما
بعموم الصلاة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله
انك حميد مجيد كما ختم الملائكة صلاتهم على بيت ابراهيم بذلك
فوجه الشبه على هذا هو ما يستفاد من عطف اهل البيت عليه
والجمع بينه وبينهم اي اللهم اجمع بينهم في الصلاة وعمهم بها كما صليت
على ابراهيم كذلك والله تعالى اعلم باب ما جاء في فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم بها عشرا
لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
حيث يصلي الله تعالى عليه وسلم عشرا في مقابلة صلاة واحدة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر

الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلاة على كل احد بالنظر
الى حاله وكم من واحد لا يساوي الف فمن اين التفضيل قوله لا
يصعد منه اي الى محل الاجابة والقبول قوله قالوا صلاة الرب الرحمة
قلت وهو المشهور وعلى هذا فصلوة عشرا على المصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بمعنى الذكر كما فهمه ابن العربي
وانما هو بمعنى انزال انواع من الرحمة والالطاف والله تعالى اعلم قوله
لا بيع الخ لعله لم يقصد قطعهم عن البيع بل قصد ترغيبهم في الفقه
على ان البيع شرع لتحصيل الحلال ولا يفيد ذلك بدون الفقه
فمنع من لم يتفقه لا يضر اذ بيعه لا يفيد الغاية المطلوبة من شرعه ابواب
الجمعة قوله هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها
يوم عرفة وقوله ولا تقوم الساعة الخ اي ففيه سيدخل الجنة و
يعود اليها قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام
الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضايل وخروج ادم سبب
وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصا
باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة قوله ترجى على بناء المفعول
وضميرها للموصول والاسناد مجازي الى الظرف اي ترجى اجابة الدعا
فيها قوله حين تقام الصلوة الى الانصراف منها لا يخفى ان اقامة الصلاة
مختلفة بحسب المساجد فتكون تلك الساعة على هذا التقدير مختلفة
بالنسبة الى اهل المساجد حسب اختلاف اقامة الصلاة في مساجدهم
واهل البيوت تابعة لمساجدهم والله تعالى اعلم قوله فقال عبد الله
الخ وعلى هذا فالساعة مع لزوم اختلافها لاختلاف الناس في
اداء العصر لا نصيب منها الا للمنتظر لصلاة المغرب في المسجد ولو في

مسجد

مسجد البيت في حق النساء ولا نصيب منها لغيرهم قوله لا يجعل بها على ظاهر
هذا التفسير ان لا تضمنتن من باب التاسيس لا من باب التاكيد باحد
النونين من الخفيفة او الثقيلة والموافق بذلك ان يقرا بسكون
الضاد المعجمة وسكون الثاني واما النون الاول فيمن كسره وفتحه
من غير تشديد في شيء من حروفه باب ما جاء في الاغتسال يوم
الجمعة قوله والوضوء قيل الصواب الوضوء بالمد على الاستفهام للانكار
كقوله تعالى الله اذن لكم والوضوء بالنصب اي فعلت الاقتصار على
الوضوء ايضا وهو عطف على ما يفهم اي جيت هذه الساعة اخرت
المجيء الى هذه الساعة واقتصرت على الوضوء والمقصود تغليظ ما حصل
منه من التقصير في حق هذا اليوم وان ذلك لا ينبغي من مثله
لان مثله يغلظ عليه بترك السنة باب في فضل الغسل يوم الجمعة
قوله وغسل اي جامع امراته قبل الخروج الى الصلوة لانه يجمع غض
البصر في الطريق من غسل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها
وقد روي مخففا في بعضها وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه
اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضائه
للوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد
وقوله وبكر وابتكر اي ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته
وابتكر اذا اكل باكورة اول الفواكه وقيل هما بمعنى وكرر للتاكيد
كذا في المجمع ودنى اي قرب من الامام كما في رواية ابي داود نقله
السيوطي وقوله واستمع اي الخطبة وانصت اي سكت لاستماعها
وقوله بخطوها اي ذهابا وايابا او ذهابا فقط ويحتمل بخطوها
في ذلك اليوم وهو بعيد والله تعالى اعلم وقوله صيامها وقيامها
بدل من سنة والظاهر ان المراد به انه يحصل له اجر من استوعب السنة

بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف ذلك على ان يتحقق الاستيعاب من احد
والله تعالى اعلم ثم الظاهر ان المراد في هذا وامثاله ثبوت اصل الجزاء
لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص فانها لمن اتى بتلك الحسنة لا لمن
اتى بمثلها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فعشر الامثال
بعين الحسنة والله تعالى اعلم باب في الوضوء يوم الجمعة قوله انه
يجزي الخ اي يكفي في حصول اصل الواجب وان كان السنة لا تحصل
بالوضوء قوله كذلك اما متعلق بما بعده اي كذلك حدثنا هناد
الى اخر السند او المعنى والامر كذلك اي عدم الوجوب قوله فقد
لغا واللغو لا يختص بالقول بل يعم والفعل الغير المقصود ايضا
باب ما جاء في التكبير الى الجمعة قوله يوم الجمعة كان المراد به اوله لكن
المراح اول ساعة منه والمراد راح اي في الساعة الاولى كما في
رواية الموطا والمقابلة قرينة على تعيين المراد وقوله فكانما قرب
بالتشديد من القربان والمراد به التصدق بها متقربا الى الله تعالى
يقال قرب بصدقة بالتشديد وتقرب بها لان تقرب مضارع
قرُب قال الله تعالى اذ قربا قربانا وقيل الاهداء بها الى الكعبة
كما في رواية البخاري يهدي بدنة ورد بان اهداء الدجاجة و
البيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصدق
ايضا والمراد بالبدنة وغيرها اعم من ان تكون ذكرا او انثى والتا
للوحدة لا للتانيث والكبش هو الذكر ووصفه بالاقرن لانه اكمل
واحسن صورة وقرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال ويجوز
كسرها وضمها وقيل بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس اي يجعل
اسما للناس وقوله حضرت الملائكة الخ المراد به انهم يطوون
الصحف التي كانوا يكتبون فيها ثواب الحاضرين صلوة الجمعة فلا يكتب

بعد

بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه الانواع ثم اختلفوا في
الساعات فالجمهور انها ساعات النهار من اوله فاستحبوا المسير اليها
من طلوع الشمس وايده بعض المالكية بعدد الساعات النهار من
اوله فاستكمل المذكورة في الحديث وقال والشمس انما تزول في
الساعة السادسة فدل ذلك على ان المراد بها ساعات النهار المعروفة
وقال مالك انما المراد ساعة واحدة يكون فيها هذه الساعات وعليه
غالب اصحابه وايدوه بالعمل وقالوا هو حقيقة الرواح لان حقيقة
الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال الله
تعالى غدوها شهر ورواحها شهر واختار بعض الشافعية كامام
الحرمين والقاضي حسين والعلم الى الله باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة
قوله من كم اي من كم ميلا تؤتى الجمعة وتستحق الجمعة ان يوتى لاجلها
قوله اوى بالقصر لازم بمعنى انضم وبالمد متعد بمعنى ضم وقد يعكس
والمعنى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة
يمكن الرجوع الى وطنه قبل الليل مجمع باب ما جاء في الخطبة على المنبر
قوله الجذع بكسر الجيم وسكون معجمة واحد جذوع النخل وقوله حن
اي اشتاق وظهر منه صوت المشتاق الى شيء واصله ترجيع الناقة
صوتها اثر ولدها مجمع باب ما جاء في قصر الخطبة قوله قصدا
اصل القصد الاستقامة في الطريق قال الله تعالى وعلى الله قصد
السبيل ثم استعير للتوسط اي كانت صلاته متوسطة لا في غاية
الطول ولا في القصر وهو لا يقتضي تساوي الخطبة والصلاة
باب في استقبال الامام اذا خطب قوله استقبلناه لا بالتحلق
حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه اليه في الصفوف
وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على

المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة والله
تعالى اعلم باب ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب
قوله الحرس هم خدم السلطان المرتبون لحفظه وقوله يجلسوه
من الاجلاس وقوله ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة اي
ان الشان كادوا ليقعوا بكم بالضرب او السب وقوله بذه بفتح البا
الموحدة وتشديد الذال المعجمة اي سيئة تدل على الفقر باب
ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب قوله والامام يخطب جملة
حالية وهي تدل بالمفهوم عند القايل به على ان الوجوب الانصات
من وقت الشروع في الخطبة لا من وقت خروج الامام وقوله انصت
مقول القول وهو امر من الانصات ومعناه السكوت للاستماع اي
اسكت لتستمع الخطبة وقوله فقد لغا اي ومن لغا حرم فضيلة الجمعة
وان اجزات صلاته كما جا في بعض الروايات مصرحا باب ما جا في
كراهية التخطي يوم الجمعة قوله اتخذ جسرا الخ على بنا المفعول اي
انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب
الناس وعلى بنا الفاعل ان انه يجعل نفسه جسرا بمعنى انه يفعل فعلا
يودي الى ذلك اي الجعل ومرجع الوجهين واحد والتعبير بالمضي لاشعار
تحققه ويمكن ان يقال على تقدير البنا للفاعل انه اتخذ لنفسه جسرا
يمشي عليه الى جهنم اي ان فعله مسلك الى جهنم باب ما جا في كراهية
الاحتبا والامام يخطب قوله نهى عن الحبوة بضم الحا او كسرها اسم من الاحتبا
وهو جمع الظهر والساقين بثوب او غيره وقد يكون باليدين وذلك
لانه يجلب النوم فيلهي عن الخطبة وينقض الوضوء باب ما جا في كراهية
رفع الايدي على المنبر قوله قبح الله هاتين دعا عليه واليديتين تثنية
لصيغة اليد وهو اليدية باظهار التا والقصيرتين بتشديد اليا تصغير

القصيرة

القصيرة واشارته صلى الله تعالى عليه وسلم لعله كانت وقت التشهد
الى التوجه والله تعالى اعلم باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام
من المنبر قوله يكلم بالحاجة على بنا المفعول ليكون موافقا لحديث
فما زال يكلمه باب ما جا ما يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة قوله تنزيل
السجدة قال علماونا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراتهما
فينبغي للايمة قراتهما ولا يحسن هجرهما مرة باب ما جا في الصلاة
قبل الجمعة وبعدها قوله ابو عيسى وابن عمر هو الذي الخ اراد ان
ما ذكر ابو اسحاق في التوفيق بالنظر الى فعل ابن عمر وامر علي ان
يقال ان الركعتين من الرواتب الموكدة بعد صلاة الجمعة كالتابعة
لها بحيث يمكن عدها من الجمعة تجوزا والاربع من المندوبات بعدها
فالمراد بقوله من كان منكم مصليا بعد الجمعة اي بعد اداء صلاتها
مع توابعها فاعتبرا الكل جمعة تجوزا والامر بالاربع امر ندب
بعد ذلك ويمكن التوفيق ايضا بانه واظب مع الركعتين تحقيقا
فهما موكدتان وندب الى اربع فجمع علي وابن عمر بين الامرين عملا
بالفعل والقول والله تعالى اعلم باب فيمن يدرك من الجمعة
ركعة قوله من ادرك الخ هذا باطلاقه يشمل الجمعة فيلزم ان
مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها وبمفهومه يدل على ان من لم يدرك
ركعة بل دونها فهو غير مدرك ومن لم يدرك الجمعة يصلي اربعا
بخلاف من لم يدرك الظهر ونحوه فانه يصلي الظهر بعينه وهذا
ما نقله المصنف عن العلما فلا يريد ان اطلاق الحديث يفيد ان
حكم جميع الصلوات واحد وحكم ساير الصلوات انه اذا ادرك
ركعة مع الامام يصلي ما سبق به الامام ولا يزيد على ذلك
فكيف يزيد بالجمعة باطلاق الحديث وعلماونا قالوا يصلي ركعتين

وانما ادرك الامام فى التشهد لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا والمفهوم عندهم لا عبرة به ولو كان معتبرا لا يقدم على الصريح
في الباب والله تعالى اعلم باب فى القايلة يوم الجمعة القايلة وقت
الظهيرة والنوم فيها والاستراحة بها والمراد هنا ويطلق على ذلك
المقيل والقيلولة قال فى المجمع المقيل والقيلولة الاستراحة نصف
النهار وان لم يكن معها نوم قوله نتغدى بالغين المعجمة ثم
الدال المهملة من الغدا وهو ما يوكل اول النهار اي ما كنا ناكل
اول النهار ونقيل بفتح النون اي لا نستريح وقد نصف النهار
الا بعد الجمعة وظاهره ان الصلوة الجمعة كانت قبل الزوال وبه
يقول احمد والجمهور حملوه على انه كناية عن التبكير ومعناه انهم
كانوا يبدون بالصلاة ويشتغلون بها بالاغتسال واستعمال
الطيب والدهن وغير ذلك والذهاب اول الوقت بل قبل الوقت
الى المسجد فيفوتهم بذلك الغدا فى وقته وكذا الاستراحة والنوم
المعتاد نصف النهار فاذا رجعوا عن الجمعة يستدركون ما فاتهم
من الاكل والاستراحة والنوم وان كان ذلك الطعام والنوم لا
يطلق عليه اسم الغدا والقيلولة حين يستدركونه والله تعالى
اعلم باب فيمن ينعس يوم الجمعة الخ قوله فليتحول اي لينتقل
الى محل اخر ليستعين به على دفع النعاس والله تعالى اعلم
باب ما جاء فى السفر يوم الجمعة قوله فى سرية السرية طايفة
من الجيش اقصاها اربعماية فغدا اي خرجوا وساروا اول
النهار فقال اتخلف اي قال فى نفسه ونوى ان يتخلف والغدوة
هو السير اول النهار ما بين الصلاة الغداة وطلوع الشمس
ابواب العيدين قوله من السنة وهذا الحكم الرفع عندهم نعم

الاكل

الاكل قبل الخروج مخصوص بعيد الفطر باب فى صلاة العيد قبل
الخطبة قوله ويقال ان اول من خطب الخ روى مسلم عن طارق بن
شهاب اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان قيل انهم
كانوا يتعمدون ترك سماع خطبة مروان لما فيها من سب
من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فاراد مروان
بذلك ان يسمعوا خطبتهم وقد روى ان عثمان قدم الخطبة ايضا
لادراك الناس الصلوة حين راهم قد فاتتهم الصلاة مع ذلك ان
ثبت ذلك فلعله كان احيانا فلعل ذلك لمصلحة الناس ولم يتخذ
عادة كمروان والله تعالى اعلم باب فى القراة فى العيدين قوله و
به يقول الشافعى والظاهر فى مثله القول بالامرين لثبوتهما
وعدم التعارض بينهما قوله ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ قال الباجي يحتمل انه ساله اختبارا او نسي فاراد ان
يتذكر وقال النووي يحتمل انه اشتبه عليه او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم
يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقربه منه باب فى التكبير فى العيدين قوله
وروى عن ابن مسعود الخ ومثل هذا لا يكون رايا بل سماعا فحكمه
الرفع فصح الاخذ بالامرين باب لا صلوة قبل العيدين ولا بعدهما
قوله ثم لم يصل الخ كلمة ثم لتاخير الاخبار اذ لا يصح التاخير
بالنظر الى عدم الصلاة قبلها وضمير قبلها الصلاة العيد المفهومة
لا للركعتين المذكورتين صريحا وقوله يصل قبلها يحتمل التقييد
بالمصلى والاطلاق واما بعدها فمقيد برواية ابن ماجة
باسناد حسن انه صلى بعدها ركعتين حين رجع وقال البعض

الحاصل ان صلوة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها و
اما مطلق النفل فلم يثبت منعه قلت والاحسن الاتباع باب فى
خروج النسا فى العيدين قوله الحيض بضم حاو تشديد يا جمع حائض
وهو بالنصب معطوف على الابكار ولو قرأ بكسر حاو فتح مخففة
على انه جمع حيض وجعل معطوفا على الخدور لكان له وجه لكن
لا يناسبه قوله فاما الحيض لانه جمع حايض وجعله جمع حيض
على اعتبار حذف المضاف بعيد جدا مع مخالفته الرواية المشهورة
قوله الطهر الثواب الخلق باب فى خروج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم الى العيد الخ قوله رجع فى غيره ذكروا فيه اسرار من
جملته اشهاد الطريقين على الطاعة بل اسعاد الطريقين للطاعة
فيهما واحيايهما بذكر الله تعالى المتعال الجليل قوله للامام ينبغى
ان يكون للكل الا اذا ظهر انه كان لمصلحة مخصوصة بالايمة فقط الا ان
فعله حينئذ كان لكونه اماما لا لكونه مشرعا والاصل هو التشريع
باب فى الاكل يوم الفطر قبل الخروج قوله على تمر والحكمة فى استحباب
التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولان الحلو مما
يوافق الايمان ويعبر به فى المنام ويرق القلب وهو ايسر
من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا
كالعسل ورووى انه يحبس البول هذا فى حق من يقدر على ذلك
والا فينبغى ان يفطر ولو على الما ليحصل له شبه ما من الاتباع
اشار له ابن ابى جمرة ذكره فى شرح الموطا باب السفر قوله الظهر
والعصر كناية عن الرباعية قوله لو كنت مصليا الخ قال النووى و
اجاب من يقول بالنافلة عن قول ابن عمر بان الفريضة متحتمة فلو
شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فالى خيرة المصلى فالرفق

به ان تكون مشروعة ويخير فيها قوله رخصة اى الظاهر الخطاب وهو
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا قوله وبذى الحليفة بضم
الحا المهملة وفتح اللام موضع قريب من المدينة وخرج صلى الله عليه
وسلم على قصد السفر والمطلوب ان المعتبر الخروج بقصد السفر
لا انه لا يقصر الا اذا قطع قدر السفر قوله لا يخاف الا رب العالمين
اى فالتقييد بالنص فى قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا اتفاقى خرج على وفق حال النزول باب ماجا فى كم تقصر الصلاة
قوله صلى ركعتين اى فى تمام السفر حتى فى ايام المكث بمكة قوله
تسع عشرة الخ لمن لا يقول به ان يقول كان ذلك اقامة منه هذه
المدة من غير قصد الاقامة بل على قصد السفر لكن ابن عباس
هو راوى الحديث وقد اخذ به فالظاهر انه ادرى بالحال والله
تعالى اعلم باب ماجاء فى التطوع فى السفر قوله ترك الركعتين
الخ وعلى هذا قول ابن عمر لا يصلون قبلها محمول على علمه فلا اشكال
قوله ومعنى من لم يتطوع الخ اى وجه قول من لم يتطوع فى السفر هو
ان ترك التطوع رخصة كقصر الفرض فينبغى قبولها كقبول
القصر او سبب عدم تطوع من ترك التطوع هو انهم قبلوا الرخصة
فتركوا التطوع وما تركوا لاجل ان تركها خير من فعلها وهذا
هو المناسب لما بعده قوله وبعدها ركعتين قلت فعلى
هذا ينبغى ان يكون قوله لا يصلون محمولا على الشان فى وقت
وهذا على التذكر فى اخر والله تعالى اعلم باب ماجا فى الجمع بين
الصلاتين قوله قبل زيغ الشمس اى قبل زوالها قوله حديث
حسن غريب لكن اعله جماعة من اهل الحديث بتفرد قتيبة
به عن الليث بل ذكر البخارى ان بعض الضعفا ادخله على

قبيله حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عند ابي داود من
رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ و
هشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك
وسفيان الثوري وقرة ابن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم
جمع التقديم وبه احتج من ابى جمع التقديم وجا في حديث اخر
عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم
تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر و
العصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس لا اعلمه الا
مرفوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه
والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر بالجزم
بانه موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داود وليس في
تقديم الوقت حديث قايم ذكره ذلك في شرح الموطا قلت
الموقوف في هذا الباب كالمرفوع باب ما جاء في صلاة الاستسقا
الاستسقا هو طلب السقيا اي انزال الغيث قوله وحول رداه
قال مهلب كان التفاول بتحويل الحال عما هي عليه وقد ورد فيه
حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطني والحاكم ورجح
الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن
فلا وجه لرد ابن العربي هذا الوجه واختياره ما لا ثبت عنده
قوله واستسقى اي دعا قوله ابي اللحم بمد الهمزة قوله كما كان
يصلي في العيد يحتمل ان التشبيه في مجرد الجهر لكن حملوه على
التكبيرات ايضا باب في صلاة الكسوف قوله اربع ركعات اي
ركعتين كل منهما ذات ركوعين وسجودين قوله ست ركعات

الخ

الخ اي ركعتين كل منهما ذات ثلاث وسجدتين قوله ثم سجد
لم يذكرها هنا طول السجود لكن قد صح طوله في الصحيحين و
غيرهما فلا عبرة لقول من زعم ان السجود ما كان طويلا باب كيف القراءة
في الكسوف قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم الخ الوجه اثبات الامرين او حمل احدهما على كسوف الشمس
والثاني على كسوف القمر والله تعالى اعلم باب ما جاء في صلاة الخوف
قوله فقام هولا قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا و
ظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب و
هو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام
وحده ويرجحه ما رواه ابو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام
هولاء اي الطايفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم
ذهبوا ورجع اوليك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
وظاهره ان الطايفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطايفة
الاولى بعدها واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعي واخذ
بها الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول
في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه شرح الموطا قوله فهي
اي الركعة الثانية له للامام ثنتان اي حصل له ثنتان ولهم واحدة
اي حصل لهم بها واحدة باب في خروج النساء الى المساجد قوله
ايذنوا اعام خصه الفقها بان لا يتطيبن ولا تفعل ما يفضي الى
الفتنة بحديث اذا شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمس
طيبا وامثاله وبعضهم منعوا عن خروجهن مطلقا لتغير الزمان
قوله دغلا اي خديعة واصله الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد
فيه بمجمع قوله فعل الله بك دعا عليه اي ما تكره وقوله وفعل معرض

اي وقد فعل بك يعني في الاستجابة وقوله اقول الخ اي ان
لسبب الدعاء وهو ما صلته منقطع معارضة النص بالمعنى و
النصوص للعمل بالورد بالمعالي والله تعالى اعلم باب في كراهية البزاق
في المسجد قوله فلا تبزق عن يمينك اي كما لا تبزق تلقاء وجهك
تعظيما لحالة المناجاة مع الرب تعالى وتأدبا مع ملك اليمين وليس
هذا الحكم معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء
قوله وكفارتها دفنها يفيد انه ليس خطيئة لتعظيم المسجد والا لما
افاد الدفن شيئا بل لتأذي الناس به وبالدفن يندفع التأذي
وقد وقع التصريح به في حديث احمد رواه باسناد حسن من تنخع
في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه
وروى احمد والطبراني باسناد حسن تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم
الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي نخامة
تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال
ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري خيرا
من البصاق تحتها لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولها
حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث والامر
عكس ذلك لان التأذي في البواري اكثر من التأذي فيما تحتها
بل ما تحتها يمكن له الدفن فيها والله تعالى اعلم باب ما جاء في
السجدة في النجم قوله والمشركون الخ لعلهم في مجلسه صلى
الله تعالى عليه وسلم حين قرأ فسجدوا اتباعا لسجوده وقد ذكروا
في سببه قصة طويلة الله اعلم بصحتها قوله والقول الاول اصح
قال الشيخ المطلوب قال الائمة الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم وشذ

بعض

بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة
ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى
العمل بتركه ورده ابن عمر بما حاصله اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى
والخلفاء الراشدين بعده انتهى باب ما جاء من لم يسجد فيه قوله اي في
المفصل قوله وتأول الخ اشار بما ذكر الى ثلاثة اجوبة عن الحديث حاصل
الاول ان القارئ امام للسامع فيجوز له ان يترك اتباعا لامامه
فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتباعا لترك زيد ابن
ثابت وترك زيد لعله لصغره حينئذ وحاصل الثاني هو قوله وقالوا
اي قال البعض الخ انه لعله على غير وضوء في ذلك الوقت فاخر حتى توضأ
فظنه زيد انه تركه بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخر
وحاصل الثالث ان السجدة ليست بواجبة فتركها احيانا لا يبعد وليدل
على عدمه باب ما جاء في السجدة في ص قوله من عزائم السجود اي من السجود
الواجبة المؤكدة باب في السجدة في الحج قوله فلو يقرأهما لان القراءة في
حقه تصير سببا لترك الواجب او السنة المؤكدة وهي مندوب والمندوب
اذا تضمن ترك الواجب والمسنون فاولى تركه باب ما جاء ما يقول في سجود
القرآن قوله بها اي بسبب هذه السجدة او في مقابلتها باب ما جاء من
التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الخ الظاهر ان المراد
به التحويل الصوري في الدنيا ومثل هذا الكلام يفيد احتمال عدم الخفة
على فاعله وان من حقه ان يخشى ولا يليق بحاله عدم الخشية وهذا
لا يستلزم ان التحويل لازم التحقق اذا تقدم على الامام بل هو مما
يخاف وجوده حينئذ فلا اشكال بان كثيرا من الناس يتقدمون
الائمة ولا يحول صورهم ويمكن ان يراد به التحويل الباطني وهو ان
يصير بليدا مثل الحمار في البلادة وذكر الرأس لانه مجمع العقل والفهم

او ان يراد ذلك في الآخرة والله تعالى اعلم باب ما ذكر في الذي يصلي الفريضة
ثم يؤم الناس بعد ذلك قوله المغرب وفي رواية العشاء واسم العشاء يطلق
على المغرب فلا ينافيه لكن في رواية مسلم العشاء الآخرة وهو مشكل
الا ان يقال بتعدد الواقعة والاقرب العشاء لضيق وقت المغرب و
الله تعالى اعلم ثم كل من اسم المغرب والعشاء لا يطلق الا على الفرض
فصار الحديث دليلا على انه كان يصلي الفرض بعد صلاته صلى الله تعالى عليه و
سلم قوله فيؤمهم اي بنيها باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في
الحر والبرد قوله اتقاء الحر وحكم البرد يؤخذ من الحديث بالقياس على الحر باب
ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح الخ قوله قامت الخ صفة
لكل منهما والتكرير للتاكيد وجعل صفة للاخير وحده فصفة الاول تقدير
بعيد وجعل صفة الاخير والثاني لاكتسابه من المضاف اليه
بعيد باب ما ذكر في الالتفات قوله ولا يلوي عنقه اي لا يصرفه
من باب ضرب قوله هلكة بفتحتين اي هلاك فانه طاعة للشيطان
واستحالة للصلاة من الكمال الى النقصان باب ما ذكر في الرجل يدرك
الامام وهو ساجد كيف يصنع قوله فليصنع كما يصنع الامام اي فليكن كما
هو في تلك الحال وليس المراد ظاهره اذ ليس له ان يبدا بالقراءة من
حيث يقرا الامام فان هذا لم يقل به احد والله تعالى اعلم باب ما ذكر في
الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الدعاء قوله و
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو مبتدا خبره محذوف اي جالس
او حاضر باب ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى قوله مثنى مثنى اي
ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد
والمعنى ينبغي للناس ان يصلوها ركعتين ركعتين والله تعالى
اعلم باب كيف يتطوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهار قوله

اذا كانت الشمس ههنا اي من جهة المشرق كهيئتها من ههنا اي
من جهة المغرب باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة قوله قال كل
القرآن اي قال عبد الله للسائل كل القرآن بتقدير الاستفهام مع
نصب كل على انه مفعول او رفعه على انه مبتدا ومفعول قرات محذوف
وقرات بفتح التاء على الخطاب قال اي السائل نعم قال اي عبد الله ان
قوما الخ تحريضا للسائل على مراعاة الاداب في القراءة وحفظ الحقوق
وقوله ينثرونه نثر الدقل اي يرمون بكلماته من غير روية وتامل و
يقطعون بين كلماته الواجب فيها الوصل كما يرمى والدقل بفتحتين
هو ردي التمر منثورا فانه لرداءته لا يحفظ ويلقى منثورا من غير تامل
في انه اي محل يرمى او انه [illegible] منثورا قوله
تراقيهم جمع ترقوة بالفتح وهو العظم بين النحر والعاتق و
هذا كناية عن عدم القبول والصعود في موضع العرض وعدم
تفقه قلوبهم وعدم انتفاعهم به اي لا يتجاوز اثر قراءتهم عن
مخارج الحروف الى القلوب فلا يفقهونه ولا يعملون به قوله
النظائر اي في الطول والقصر ومقتضى الظاهر ان يراد النظائر
في المعاني اي انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يراعي الجمع
ما بين السور لكونها نظائر وكم من ناس يتركون الجمع بين
الكلمات ايضا قوله يقرن بالضم والكسر يجمع في القراءة باب
في فضل المشي الى المسجد الخ قوله الا رفعه الله بها درجة
اي ان لم يكن عليه خطيئة او حط عنه ان كانت باب ما
ذكر في الصلاة بعد المغرب انه في البيت افضل قوله ففي هذا الحديث
دلالة الخ فثبت الامران بحمد الله والافضل البيوت كما ثبت
ذلك في عموم النوافل مع ان حديث ابن عمر يشعر بان العادة

كانت هي الصلاة في البيت وحديث حذيفة لا يدل على خلافه بل
يدل على وقوع هذه الصلاة في المسجد مضارت في البيت افضل
لكونها العادة باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل قوله بما اي
تنظيفا للظاهر ليناسب طهارة الباطن ولانه ليشتغل بالصلاة
ولا يؤمن عليه النجاسة قبل ذلك باب ما ذكر من التسمية
عند دخول الخلاء قوله ستر ما بين الخ كانها لكمال مبالغة افادة
ستر العورة عن اعين الجن صارت ستر ما بين العورات
والاعين من المسافة ايضا ويحتمل ان الله تعالى يعميهم عن
العورات والاعين من المسافة ببركة التسمية فلا يرون
العورات ولا ما بينهما وبين الاعين من المسافة لكمال الاعمى
والمراد بالجن الشياطين الحاضرين في محل النجاسات باب
ما ذكر من سيما هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيامة
قوله غر بضم المعجمة وتشديد المهملة اي بيض وجوه
من التحجيل بتقديم الحاء المهملة على الجيم اي بيض الاطراف وكان
نور وجوههم اقوى فنسب الى السجود وخص نور الاطراف
والاقدام بالوضوء ليشمل الوجه ايضا باب ما ذكر في قدر ما يجزي من
الماء في الوضوء قوله بالمكوك المراد بالمكوك المد وقيل الصاع
والاول اشبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد والمكاكي
جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الاخيرة والمكوك اسم للمكيال
ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في
البلاد كذا في النهاية باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع
قوله في بول الغلام اي في واقعة بول الغلام وفي صورة
تحققه اي في بيان حكمه وحكم بول الجارية الا انه اكتفى الخ

بعد بوله

بقرينة المقام او في بيان حكمه وذكر حكم بول الجارية استطرادا وهذا الحديث
بظاهره يفيد انه لا حاجة في بول الغلام الى الغسل فمن يقول
فيه بالغسل يحمل النضح على الغسل الخفيف باب ما ذكر في الرخصة
للجنب الخ قوله ان يتوضأ ظاهره انه يكره له فعل هذه الاشياء بلا
وضوء باب ما ذكر في فضل الصلاة قوله فمن غنغى من غنغى
الشيء لابد اي دخل ابوابهم قوله فليس مني كناية عن قطع
الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله ولا يرد من ورد الماء فالموصول مفعوله وعلى حذف مضاف
قوله فهو مني كناية عن بقاء الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى
الله تعالى عليه وسلم بشرط ان لا يكون قاطع اخر قوله الصلاة
برهان اي حجة ودليل على ايمان صاحبها قوله والصوم جنة
بضم الجيم وتشديد النون الترس اي مانع من النار او من
المعاصي بكسر الشهوة وضعف القوة قوله يطفئ الخطيئة
الخطيئة لكونها تؤدي الى النار نزلت منزلتها فعبر عن رفعها
وقلعها بالاطفاء المناسب بالنار ابواب الزكاة قوله هم الاكثرون
اموالا ويلزم منه ان كل من هو اكثر مالا الاخسر فقوله الا من قال استثناء
منه اي الا من تصدق من الاكثرين في جميع الجوانب وهو كناية
عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين وقوله قال اما اي بمعنى
تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاثة اي
اي تصدق في جميع الجهات تصدقا كالحثي في الجهات الثلاث
او بمعنى فعل اي الا من فعل بماله فعلا مثل الحثي في الجهات الثلاث
وهو كناية عن التصدق العام في الجهات الثلاث وهو كناية عن
التصدق العام في الجهات وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان

قوله هم الاكثرون [illegible] صح

للمشار اليه هكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال قوله
فقد قضيت ما عليك اي من حقوق المال وهذا يقتضي انه ليس
عليه واجب مالي غير الزكاة وباقي الصدقات كلها تطوع وهذا مشكل
بصدقة الفطر والنفقات الواجبة الا ان يقال الكلام في حقوق المال
وليس شيء من هذه الاشياء من حقوق المال بمعنى انه يجب للمال بل بوجوب
اسباب اخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك فالحقوق التي
يوجبها المال تقضى بالزكاة والله تعالى اعلم قوله نحن كذلك
اي على ذلك التمني فجثى اي جلس على ركبتيه بين يدي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فقال يا محمد خاطبه بالاسم لكونه
اعرابيا غير عالم بالاداب قوله فزعم لنا اي قال لنا منك قوله فبالذي
اي اقسم عليك قال به لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى
بالتاكيد كذلك وليقع ذلك في اسماعهم بشارة ولم يقل ذلك لاثبات
النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى
عليه وسلم كانت مشهورة معلومة ثابتة بتلك المعجزات وقوله الله
بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى الله اذن لكم قوله ثم وثب اي
قام بسرعة باب ما جاء في زكاة الابل والغنم قوله فقد يسيغ اشارة
الى ان من منع ما في هذا يقاتل بالسيف وقد وقع المنع والقتال
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وثباته على القتال
مع مدافعة الصحابة اولا يشير الى انه فهم الاشارة والله تعالى
اعلم من فوائد بعض المشايخ قوله ثلاث شياه بالكسر جمع شاة
وقوله بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة التي عليها حول و
دخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت
حملها وان لم تحمل وبنت اللبون بوضع الحمل والحقة بكسر المهملة و

اي قدامه

ونبوة نعط

تشديد القاف هي التي اتت عليها ثلاث سنين والجذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل خمسين حقة الخ اي اذا زادت على هذا العدد ففي كل خمسين من
هذا العدد والزايد حقة وليس معناه ففي كل خمسين من الزوايد مع بقاء
هذا العدد على ما علم فيه من الزكاة بل الكل يوخذ على عدد الاربعينات
والخمسينات مثلا اذا زاد على العدد المذكور فالكل بعيرة ثلاث اربعينات
فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين
وبنتا لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند عشرة قوله في كل
اربعين شاة المراد عموم الحكم لكل اربعين شاة بالنظر الى الاشخاص
الى اي في شاة شاة كاينة لمن كان او بالنظر الى شخص واحد ففي اربعين
شاة ولا شيء بعد ذلك حتى يبلغ الى عشرين ومائة قوله ولا يجمع
بين متفرق الخ على بنا المفعول ومعناه عند الجمهور على النهي اي ليس
لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون
لكل منهما اربعون شاة يجب عليه فيها شاة واحدة ان يجمعا او
ان حضور المتصدق مخافة ان يجب على كل منهما شاة او مخافة ان
ياخذ المتصدق من كل منهما شاة وفيه غرم لزوم الشاة الى بعضهما لانه
عند الجمع يوخذ من كل المال شاة واحدة وقوله ولا يفرق بين مجتمع
ايضا على بنا المفعول ومعناه عند الجمهور على النهي اي ليس لشريكين
مالهما مجتمع ان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند
الاجتماع ثلاث شاة ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة
فقط مخافة لزوم الزيادة في الصدقة او مخافة ان ياخذ الساعي
الزايد في الصدقة فالحاصل ان الخلطة موثرة عندهم في زيادة الصدقة
ونقصانها لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة فقط

وقوله مخافة متعلق بالفعلين على التنازع ويحتمل ان يجعل متعلقا
بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك مخافة الصدقة واما
عند ابي حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده نفي للخلط لنفي
الاثر بمعنى لا اثر للخلطة في تقليل الزكاة وتكثيرها فالنفي محمول على
ظاهره وهو راجع الى القيد قوله وما كان من خليطين الخ الخليط
المخالط والمراد به الشريك الذي يخالط ماله بمال شريكه والتراجع بينهما
بالسوية ان يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله اذا اعطى صاحبه
زكاة من المال المشترك مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون
بقرة ومالهما مختلط فاخذ الساعي عن صاحب الاربعين مسنة وعن
صاحب الثلاثين تبيعا وكل اعطى من المال المشترك فرجع صاحب اربعين
باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة
اسباع المسنة على صاحب اربعين وهذا عند ابي حنيفة واما عند غيره
فمعناه ما كان متميزا لاحد الخليطين فاخذ الساعي من ذلك المتميز
يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ من مال احدهما
يرجع بقيمة نصف شاة فان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون
مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع على صاحب اربعين بالثلثين
وان اخذ منه يرجع عليه بالثلث والله تعالى اعلم باب ما جاء في زكاة
البقر قوله تبيع التبيع ما دخل في الثانية والمسنة ما دخل في الثالثة
قوله ومن كل حالم دينارا اي في الجزية او عدله بفتح العين اي ما يساويه
وقيل بالكسر ايضا باب ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة
قوله فاعلمهم من الاعلام باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب قوله في
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو قال النووي الرواية المشهورة باضافة
خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه والذود من

الثلاثة

الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير والمعنى
ان الابل اذا كانت اقل من خمس فلا صدقة فيها او اواق كجوار قوله والوسق
بفتح الواو واشتهر كسرها وهو واحد الاوسق قوله وصاع اهل
اهل الكوفة الخ يعني فلا عبرة بقولهم في الصاع لانهم اخذوا ذلك تبعا
لنبيهم صلى الله عليه وسلم بصاعهم قوله والوقية الاواقي جمع
اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية ويقال لها الوقية بحذف الالف
وفتح الواو قوله يعني ليس الخ الظاهر انه تفسير للفظ على ان المراد
بخمس ذود هو خمس وعشرون من الابل وليس فيما دون خمس من
الابل صدقة كذلك بل هو بيان لما عليه الامر وانما المراد في الحديث
وليس فيما دون خمس من الابل صدقة والمراد التصدق بغير جنسه
وهو التصدق بشاة لا التصدق بجنسه وهو في بعض النسخ في
ليس فيما دون خمس فقط بدون لفظ عشرين وهو اليق بلفظ
الحديث والله تعالى اعلم قوله ليس فيما دون خمس وعشرين من
الابل صدقة اي من جنسه باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة قوله
ليس في الخيل السائمة الخ اذ لم يكن في السائمة فنفي غير السائمة بالاولى
باب ما جاء في زكاة العسل قوله ازق بفتح همزة وضم زاي وتشديد قاف
جمع زق باب ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول قوله
المستفاد استفاد اي اكتسب قوله عند ربه ان كان ضميره للمال
فالظرف متعلق بقوله فلا زكاة فيه ويحتمل ان يقال معناه لا زكاة
ثابت عند ربه فهو خبر لمحذوف وجعله لصاحب المال اظهر اذ لو
كان للمال لكان الاقرب عنده ليرجع الضمير الى [illegible] ليس
على المسلمين جزية انما يعني الذمية اي لا خراج الارض باب ما جاء في زكاة الحلي
قوله تصدقن ولو من حليكن الظاهر انه امر ندب بالصدقة النافلة

خطاب للحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكان
المصنف حمله على الزكاة لان الاصل في الامر الوجوب ولا يستقيم
ذلك الا بالنظر الى الزكاة لكن لو سلم ذلك ايضا فالاستدلال بالحديث
على وجوب الزكاة لان الاصل في الامر الوجوب ولا يستقيم في الحلي
خفي بعد اذ الظاهر ان معنى قوله ولو من حليكن ولو تيسر نفقن من
حليكن وهذا لا يدل على انه يجب في الحلي اذ يجوز ان يكون واجبا
على الانسان في امواله الاخر ويؤديه من الحلي فذكر المصنف الحديث في
هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فلعله ذكر لزعم بعض الناس
دلالة الحديث على وجوب الزكاة في الحلي وان درهم فقال في اخر الباب
ولم يصح في هذا الباب تنبيها على هذا او في الجمع ليس فيه وجوب الزكوة
فيها لان ما قيل تخفيف ومبالغة في الخير وحليكن بضم حاء وكسر لام
وشدة تحتية على الجمع ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا انتهى قلت
الافراد لا يناسب الاضافة الى الجمع الا ان يحمل على الجنس والمراد بالكن
اى حليكن ولم يرد ان الحاضرات المخاطبات هذا اكثر اهل النار اى
ينبغي لكن تخليص انفسكن عن المهلكة بالصدقة قوله سوارات
السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وجمعه اسورة واساور
واساورة وسودة السوار البسة اياه باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى
بالانهار وغيرها قوله فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال
والعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها الاداة والحمل
العشر هو مبتدأ خبره الجار والمجرور العائد على الموصول محذوف تقديره
العشر واجب فيما سقته السماء النخيل والاعناب والزرع وما النضح
بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم
بسن اي ضرع وقرب ومعفود قوله العشور والعشر ما نعتنا من

الارض

الارض بعروقه ولم يحتج الى سقي سماء ولا آلة وهو هذا المراد بالبعل بموحدة
مفتوحة وعين مهملة ساكنة في رواية مالك في الموطا باب ما جاء في زكاة
مال اليتيم قوله لا يتركه حتى تاكله الصدقة اي تنقصه وليس المراد تفنيه اذا
الصدقة لا تفنيه اذ لا صدقة اذا انقص عن النصاب ويمكن ان يراد
بالصدقة النفقة اي حتى تفنيه النفقة باب ما جاء العجماء جرحها جبار
وفي الركاز الخمس قوله العجماء هي البهيمة لانها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على
الكلام فهو اعجم وقوله جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم
اسم منه والجبار بضم جيم وخفة موحدة الهدر قوله والمعدن بكسر
الدال اي البهيمة ان اتلفت شيئا بنفسها اذ لم يكن معها سائق ولا قائد فلا
ضمان على صاحبها وكذا اذا استاجر رجلا لاستخراج المعدن او لحفر
البير فانهار عليه او وقع فيها انسان فلا ضمان عليه والركاز بفتح
الراء وتخفيف الكاف واخره زاء من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي
المدفون في الارض وانما اوجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه
باب ما جاء في الخرص قوله فدعوا الثلث اي من القدر الذي قدرتم
بالخرص في فتح قال بظاهره الليث اي من القدر واحمد واسحاق
وغيرهم وفهم منه ابو عبيدة في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه
بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان
لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي وقال ابن العربي والمتحصل
من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه
فوجدناه في الاغلب مما يؤكل رطبا نقله السيوطي في حاشية النسائي
الخطابي ذهب البعض الى انه يترك لهم توسعة عليهم لانه اذا اخذ
الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منها الساقطة والهالكة وما
ياكله الطير والناس وقيل لا يترك لهم شيء شايع في جملة النخيل بل

يغرن لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص وقيل بل معناه اذا لم
يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث او الربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا حقه ويتركوا
الباقي الى ان يجف ويؤخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج
وقال الطيبي اي اذا خرصتم فخذوا بمقدار الزكاة ثم خذوا ثلثيه واتركوا
الثلث لصاحبه حتى يتصدق هو على جيرانه ومن يطلب منه فلا يحتاج الى
ان يغرم ذلك من مال نفسه واصحاب الراي لا يعتبرون الخرص لافضائه
الى الربا وزعموا ان احاديث الخرص كانت قبل تحريم الربا قوله يخرص عليهم
الخرص بضم الخاء المعجمة وقد يكسر وبصاد مهملة والاسم الخرص بالكسر هو
تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف
مقدار عشره ثم يثبت على مالك صاحبه ويؤخذ ذلك المقدار وقت
الجذاذ اي قطع الثمار وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية قوله يخرص
بضم الراء باب ما جاء في المعتدي في الصدقة قوله المعتدي من الاعتداء و
هو تجاوز الحد والمراد من يعطي الصدقة غير مستحقها وقيل المراد الساعي
الذي يأخذ اكثر من الفريضة او خيار المال وهو الصق بصنيع المصنف
حيث جعل في مقابلة العامل بالحق وذكر في وجه الشبه ان الساعي
اذا اخذ خيار المال ربما منعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب
المنع فهما في الاثم سواء باب ما جاء في رضى المصدق قوله اذا جاءكم
المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة قوله
عن رضا اي ان تلقوه بالترحيب وادوا اليه الزكاة طائعين ولم يرد
ان يعطوه الزائد على الواجب لحديث من سئل فوقها فلا يعط اصلا
لانه تعدى بالجور فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم
وان ظلمتم اي وان كرهتم ما يأخذ منكم وثقل عليكم ذلك ولم يرد
الصبر على الزائد والله تعالى اعلم باب ما جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء فترد

في

في الفقراء قوله فاعطاني منها قلوصا القلوص بفتح القاف الناقة الشابة
ويجمع على قلائص بكسر القاف باب من تحل له الصدقة قوله او خموش
خدش الجلد قشره بنحو عود والكدوش بضم المعجمة جمع لانه يسمى به
الاثر وان كان مصدرا قوله لا تحل له الصدقة قال الطيبي انه ليس في الحديث
دلالة على عدم حل اخذ الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما بل فيه
عدم حل السؤال مع وجود خمسين درهما وفرق بين السؤال واخذ
الصدقة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة قوله ليثري بماله من الثرى اي
ليكثر بماله والرضف الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة قلت
كانه اسم جنس والتاء للوحدة ولذا صح رجع الضمير المفرد اليه قوله
الا الذي الظاهر انه استثناء منقطع قوله وقد ذلك حرمت المسئلة
قبل ذلك والله تعالى اعلم اي ذكرت حرمتها او هو قال على حسب
علمه ولعله ما بلغه حرمة المسئلة قبل ذلك والله تعالى اعلم باب
ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم قوله أصيب على بناء
المفعول اي ناله فاقة ومصيبة قوله ابتاعها اي اشتراها باب
ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته
ومواليه قوله ونحو السينه اي معتقيه بالفتح قوله اصدقة ام هدية
الصدقة ما يقصد به التقرب الى الله تعالى والثواب والهدية ما يقصد
به التودد والتقرب الى المعطى قوله اصيب منها اي تنال منها شيئا بالعمل
باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة قوله فانه بركة اي زيادة خير على
مجرد ما يحصل به الافطار من حيث انه حلو مقو للبصر ومزيل للضعف
الحاصل بالصوم قوله وصلة اي احسان الى القرابة باب ما جاء ان في المال
حقا سوى الزكاة قوله فتلا ان في المال لحقا اي فلا تقتصروا في السؤال
على الزكاة فقط بل اسالوا عن حقوق المال كلها قوله ثم تلا هذه الآية

فلا تقصروا السؤال على الزكاة فقط بل اسئلوا عن حقوق المال كلها
وقوله ثم تلى لعله اي استدلالا بها على ما ذكروا وارشادا الى مصداقه
من الكتاب وذلك لانه جمع في هذه الاية بين ايتاء المال على حبه وبين ايتاء
الزكاة بالعطف المقتضي للمغايرة وهذا دليل على ان في المال حقا سوى
الزكاة ليصح المغايرة باب ما جاء في فضل الصدقة قوله من طيب اي حلال
وفي رواية الموطا كسب طيب وذكر الكسب على العادة لانه الغالب في تحصيل
المال والا فقد يكون بارث وغيره قال القرطبي الطيب المستلذ بالطبع ويطلق
على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه لانه
في حيز الحلال على اشبه الاقوال فلا وجه له وجه ولا يقبل الله الا الطيب
معترضة لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ
قد يتوهم من التقييد انه شرط لهذا الثواب يكون بخصوصه لا لمطلق
الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا فذكر هذه الجملة المعترضة دفعا
لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضى به واخذ الرحمن
بيمينه سيذكر تحقيقه المصنف وكثير منهم فسرها بالقبول والرضى فقوله
يربو في كف الرحمن اي يزيد اجرا في محل قبوله واما على تفسير المصنف
فالظاهر ان المراد به ان الله يبارك فيها ويزيدها من فضله لتثقل
وتثقل في الميزان وهو الظاهر والفلو بفتح الفاء وضم اللام وشد
الواو وهو الفصيل او ولد الفرس وهو المشهور والفصيل ولد الناقة
اذا فصل عن رضاع امه وكلمة او للشك قوله وصدقة بن موسى
ليس عندهم بذلك القوي لعل هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن يؤيده
ما ثبت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه صح انه كان يصوم
شهر شعبان غالبه وكان في رمضان منه الريح المرسلة صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا يعارضه افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله

المحرم

المحرم وتقدم في الكتاب في باب صلاة الليل وهو صحيح رواه مسلم ايضا لجواز
ان يكون افضل الصيام بعد رمضان عند الاطلاق صيام المحرم وعند قصد
تعظيم رمضان صيام شعبان والحاصل ان صيام المحرم افضل في ذاته
وصيام شعبان عند قصد التعظيم فقط والله تعالى اعلم ولعل الا
بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بان يعود النفس لئلا يثقل على النفس
فتكرهه طبعا ولئلا تخل باداب ان فجاها الصيام قوله امروها من
الامر اي اجروها باب ما جاء في حق السائل قوله الا ظلفا محرقا بكسر الظاء
المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل
والخف للبعير وقيد بالاحراق لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره و
الظاهر ان هذا مبالغة في المنع عن رده محروما قوله محرقا تتميم لتلك
المبالغة اي لا ترديه محروما وما بلا شيء منهما امكن حتى ان وجدت
شيئا حقيرا مثل الظلف المحرق اعطيه اياه وتوهم ان الظلف المحرق
كان له قيمة عندهم بعيد اشار اليه الطيبي باب ما جاء في اعطاء
المؤلفة قلوبهم قوله ان صفوان اي لا عن صفوان باب ما جاء في المتصدق
يرث صدقته قوله وجب اي ثبت ولزم اجرك بالتصدق وامن
من الزوال وذلك بمقتضى الوعد والا فلا يجب على الله تعالى
شيء قوله ورده عليك الميراث اي وليس باختيارك حتى يخاف منه
الضرر في اجرك باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة قوله حمل على
فرس اي بالتصدق والهبة ليقاتل قوله والعمل على هذا الخ يعني
فالعود الى الصدقة باختياره مكروه عندهم واما حصولها ومجيئها
اليه بغير اختياره كما هو في صورة الارث فلا كراهة فيه ولا كراهة
في ابقائها بعد ذلك باب ما جاء في الصدقة عن الميت قوله ان تصدقت
عنها بفتح همزة ان انها مصدرية في محل الرفع فاعل ينفع او بكسرها

صوابه

على ان شرطية و فاعل ينفع ضمير راجع الى التصدق المفهوم من الشرط
فكانه متاخر عن الشرط والمزف بضم الميم حايط من النخل قوله تصدقت
به الظاهر انه كان وقفا باب ما جا في نفقة المراة على بيت زوجها قوله
لا تنفق يحتمل ان يكون نهيا او نفيا بمعنى النهي قوله الا باذن زوجها
حمله النووي على اعم من الاذن الصريح والاذن المفهوم من اطراد العرف
كاعطا السايل كسرة ونحوها مما جرت العادة به وهذا اذا علمت ان
نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شككت في رضاه
فلا بد من تصريح الاذن قلت وهذا مما يفهم من حديث عايشة الاتي
ولهذا جعله المصنف كالتفسير في الاجر ومنهم من حمل على ان المراد به ثبوت
اصل الاجر والمشاركة في دون القدر قوله بطيب نفس اي مع طيب
نفس الزوج وهذا يعم الاذن الصريح والمفهوم و قوله غير مفسدة حال
من المراة اي حال كونها لم يكن من قصدها افساد بيت الزوج ولا تعطي
شيا يفضي الى ذلك ودخل فيه اعطا الكثير الغير المعتاد باب ما جاء
في صدقة الفطر قوله كنا نخرج من الاخراج و قوله اذ كان اي في وقته
وحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله صاعا من طعام منصوب على
الحالية او البدلية من زكاة الفطر والمراد بالطعام البر كما يدل عليه المقابلة
مع ان مطلق الطعام عندهم ينصرف فيصرف اليه لانه الكامل بلا قرينة
ايضا فكيف مع القرينة والمطلوب انه كان صاعا مما تيسر وهذا لا ينافي
كون التيسر من البر وان كان قليل العزة عندهم وعليه يحمل ما يقتضي
انهم كانوا يخرجون من البر توفيقا بين الاحاديث بمعنى ان المعتاد بينهم
كان الاخراج من غير البر والا فقد الا بين المستمر وقوله من سمرا الشام اي
من البر الشامي وقوله تعدل اي تساوي في المنفعة او القيمة وهي مدان
الاجزا فتساوي في الاجزا او المراد من الاصل تساوي في الاجزا قوله في حاج

مكة

مكة اي طرقها قوله عبد صغير حملوا الوجوب على العبد والصغير على انه يجب
على المولى والاب الاخراج عنهما والا فلا وجوب عليهما لعدم المال او لعدم
التكليف نعم على العبد يجب عند بعض والمولى نايب قوله من قمح القمح
بفتح القاف وسكون الميم البر اي مدان من قمح او هي صاع من طعام حال
كون ذلك الطعام سوى القمح فقوله سواه حال من طعام قدم عليه لكونه
نكرة وقد اخذ علماونا بهذا الحديث كان في مكة فلعله لم يبلغه ومن
اخذ بحديث ابي سعيد اجاب عن هذا الحديث بانه مرسل فان ابن جريج لم
يسمع من عمرو بن شعيب والمرسل ليس بحجة وعلى تقدير كونه حجة فلا
يقدم على المسند الصحيح على ان حديث عمرو وعلى تقدير عدم ارساله
قد تكلموا فيه فكونه حسنا مختلف فيه فلا يقدم على حديث ابي سعيد المتفق
على صحته والله تعالى اعلم باب ما جا في تقديمها قبل الصلاة قوله قبل
الغدو اي قبل الخروج باب في تعجيل الزكوة قوله قبل ان تحل اي
يحضر وقتها قوله للعام ابي بعض العبد هذا العام باب ما جا في النهي عن
المسيلة قوله لان يغدو الخ بفتح اللام وان مصدرية والمضارع
منصوب بان والغدو السير اول النهار وغالب المطالبون يخرجون
كذلك ويطلق على مطلق السير اطلاقا شايعا فيمكن ههنا حمله
على الحقيقة وعلى المجاز الشايع وقوله فيحتطب وقوله على ظهره متعلق
بمقدر هو حال مقدرة اي حاملا على ظهره متعلق اي مقدار
حمله على ظهره اذ لا حمل حال الجمع بل بعده وانما حال الجمع تقدير
الحمل فيتصدق منه ويستغني به عطف على الفعل السابق وان
مع مدخولها مبتدا خبره قوله خير اي مما يلحقه من مشقة
الغدوة والاحتطاب خير من ذل السوال وقوله اعطاه الضمير
رجل او التقدير سوا اعطاه او منعه وقوله ذلك اي المسول

٢ واجابوا عن حديث ابي سعيد بان هذا الحديث

مفعول ثان بالتنازع للفعلين والمراد باليد العليا المنفقة وبالسفلى
السائلة كذا ورد تفسيرهما في الاحاديث لا يقال كم من سايل خير من
المنفقين فما معنى هذا الكلام قلت قلت المطلوب التفضيل
بالنظر الى الانفاق والسوال لا بالنظر الى جميع الاحوال ولا شك ان اليد
المنفقة من حيث الانفاق خير من اليد السايلة من حيث السوال وقوله
وابدأ خطاب للمنفق اي ابدأ في الانفاق بمن تقول اي تمون وتلزمك
نفقته من عيالك فان فضل شيء فلغيرهم باب ما جاء في فضل
شهر رمضان قوله اذا كان اول ليلة بالرفع اول ليلة على انه اسم كان
وكان تامة اي اذا وجد اول ليلة وتحقق او بنصبه على انه خبر كان
وكان ناقصة فيها ضمير اسمها راجع الى مطلق الوقت والحين وعلى
التقدير من فظرفية اذ مشكلة لانه يصير المعنى في وقت يصير
الزمان اول ليلة او في وقت وجد اول ليلة ويلزم منه ان يكون
لوجود اول ليلة او لكون الزمان اول ليلة وقت وهذا هو اثبات
الزمان للزمان وتحقيق الزمان ان مثل هذه العبارة متعارفة
واهل العرف يعرفون منها المقصود على الاجمال بحيث لا يظهر الاشكال
بالنظر اليهم وهذا السوال تدقيق فلسفي وهم لا ينظرون اليه ولا
يلتفتون الى امثاله فلا اشكال في كلامهم بمثله ويمكن ان يجعل
اذا في مثل هذا لمجرد الشرط والله تعالى اعلم وقوله صفدت بضم المهملة
وتشديد الفاء اي غلت وشدت الشياطين بالاصفاد وهي الاغلال
التي تغل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وقد اختلف العلماء
في ذلك ومحققوهم على انه على حقيقته وقال ابن العربي لا تمتنع
الحقيقة لانهم ذرية ابليس وهم يأكلون ويشربون ويعذبون
وينجون ويؤيده ما في البعض الاخبار انها تصفد وترمى في البحر

منها

منها اخذه فهم ما شاهد وامن وقوع المعاصي في رمضان وجوابه ان
المعاصي لا تتوقف على وسوسة الشيطان بل قد تكون من النفس
وشهواتها كما في نفوس الشياطين فانهم لا يحتاجون في صدور المعاصي
الى شياطين اخر والا تسلسلت وكيف عصى ابليس ربه اول المعصية
ولم يكن ثم شيطان وانما وقع فيما وقع بواسطة نفسه فلا اشكال
وقوله يا باغي الخير الخ معناه يا طالب الخير اقبل فهذا اوانك فانك
تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان قبول
التوبة وقوله وذلك كل ليلة بالنصب اي هذا النداء كل ليلة من شهر
رمضان فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس
قلت قد علم الناس به باخبار الصادق ويحصل المطلوب بان
يتذكر الانسان ان كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها والله
تعالى اعلم قوله غفر له هذا او امثاله بيان لفضل هذه العبادات بانه
لو كانت للانسان ذنوب تغفر بهذه العبادات اي قد كانت فلا
يرد ان الاسباب المودية الى المغفرة على العموم كثيرة فعند اجتماعها
فاي شيء يبقى للمتاخر منها حتى يغفر به اذ المقصود بيان فضيلة هذه
العبادات فان لها عند الله هذه القدر من الفضل فان لم يكن للانسان
ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات باب ما جاء لا تقدموا الشهر
بصوم قوله تقدموا بفتح التاء واصله تتقدموا بالتائين حذفت
احداهما من التقدم بمعنى الاستقبال اي لا تستقبلوه بصوم
يوم ولا بصوم يومين قوله لرؤيته اي الهلال المفهوم من
المقام قوله فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم
وبينه غيم وهو مسند الى الظرف او الى ضمير الهلال من غمته
اذا سترته اي ستر الهلال عليكم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قوله مصلية هي بوزن مرمية اي مشوية من صليت اللحم بالتخفيف اي
شويته واذا احرقته والقيته في النار قلت صليت بالتشديد بدو اصليت
فتنحى اي احترز عن اكل فقال اني صايم اعتذارا عن ذلك قوله من
صام الخ فقد تقرر ان حكم مثله الرفع باب ما جا في احصا هلال شعبان
لرمضان قوله مسلم بن حجاج صاحب الصحيح قوله احصوا من
الاحصا اي احفظوه واضبطوه لمعرفة رمضان ان لحتيج الى ذلك
بسبب الغيم باب ما جا ان الصوم لروية الهلال والافطار له قوله
لا تقدموا قبل رمضان محمول على ما تقدم من النهي عن التقدم بيوم
او يومين باب ما جا ان الشهر يكون تسعا وعشرين قوله ما
صمت الخ كلمة ما تحتمل ان تكون مصدرية في الموضعين اي صومي
تسعا وعشرين اكثر من صومي ثلاثين وتحتمل ان تكون موصولة في
الموضعين والعايد محذوف والتقدير ما صمته اكثر مما صمناه
اي الاشهر التي صمتها تسعا وعشرين اكثر من الاشهر التي صمناها
ثلاثين وعلى هذا فنصب تسعا وعشرين وكذا نصب ثلاثين
اما على الحالية من المفعول المقدر اي صمتها حال كونها تسعا وعشرين
وعلى المفعولية والضمير المقدر ظرف والمعنى صمت فيها تسعا وعشرين
وظرف الزمان لا يجوز ان تترك معه كلمة في اولا فالمقدر
بحسب ذلك يحتمل وجهين وعلى الوجهين وهما كون ما مصدرية
او موصولة يكون قوله اكثر مرفوعا على انه خبر والكلام يفيد
ان الاشهر الناقصة اكثر من الوافية ويمكن ان يقال كلمة ما الاولى
نافية اي ما صمت تسعا وعشرين مرارا اكثر او احيانا اكثر مما
صمنا ثلاثين اي من المرات التي صمناها ثلاثين او من الاحيان
التي صمناها ثلاثين فعلى هذا فلفظ اكثر يكون منصوبا على

المصدرية ان قدر مرارا الاتية بيان لعدد الفعل والظرفية ان قدر احيانا و
الكلام يفيد ان الناقص ما كان غالبا على الوافي والله تعالى اعلم قوله
يكون تسعا وعشرين اي يكون تارة واحيانا قوله الا بمد الهمزة من الايلاء
بمعنى الحلف والمشربة بفتح الميم وضم الراء او فتحها الغرفة قوله الشهر
تسع وعشرون اي هذا الشهر والله تعالى اعلم باب ما جا في الصوم بالشهادة
قوله اذن من التاذين والايذان والمراد به مطلق النداء والاعلام باب
ما جا لكل اهل بلد رويتهم قوله هكذا امرنا رسول الله تعالى عليه وسلم
يحتمل ان المراد به انه امرنا بان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او
امرنا بان نعتمد على روية اهل بلدنا ولا نعتمد على روية غير اهل
بلدنا والمصنف حمله على المعنى الثاني فلذا استدل لكن احتماله المعنى الاول
يخل بالاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال باب ما جا ما يستحب عليه
الافطار قوله فليفطر عليه لانه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل
فيه بالصوم وقوله فان الماء طهور اي فهو احق بان يستعمل في الافطار
الذي هو قربة ويتم للقربة والله تعالى اعلم باب ما جا اذا اقبل الليل
وادبر النهار فقد افطر الصايم قوله وغابت الشمس تصريح و
تحقيق للمطلوب وقوله فقد افطرت خطاب للصايم ومعناه لا
انه حصل بذلك الافطار حكما سوا افطر بالطعام او لا باب ما
جا في تعجيل الافطار قوله بخير اي في دينهم لرواية ابي هريرة
لا يزال الدين ظاهرا رواه ابو داود وقوله ما عجلوا اي مدة تعجيلهم
فما ظرفية والمراد ما لم يوخروا عن اول وقته بعد تحقق الوقت
وامر السحور على خلاف ذلك كما سيجي ولذا قال الحافظ من
البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني
قبل الفجر بنحو ثلاث ساعات في رمضان واطفا المصابيح المجعولة

علامة لانقضاء الليل زعما منهم احدثوه للاحتياط للعبادة بدرجة لتمكين
وجرهم ذلك الى انهم لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين
الوقت فيما زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا
اقل الخير منهم وكثر الشر فيهم انتهى قوله اعجلهم فطرا اي لما فيه من
مراعاة حدود الله تعالى في الصوم والافطار واستعمال ما يقتضي
كل من حرمة الطعام وحله في موضعه والله تعالى اعلم باب ما جاء في
تاخير السحور قوله قدر خمسين اية هذا يدل على استحباب تاخير السحور
وتعجيل صلاة الفجر بايقاعها في الغلس والله تعالى اعلم باب ما جاء في
بيان الفجر ولا يهيدنكم من الهيد وهو الزجر وقوله حتى يعترض لكم الاحمر
قال الخطابي معناه ان يستطيل البياض المعترض مع اوايل الحمرة والعرب
تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة كذا في حاشية السيوطي
لابي داود والمستطيل في الافق اي ما لا ينتشر ولا يعترض في الافق بخلاف
المستطيل والمستطير هو المنتشر المتفرق كانه طار في الافق باب ما جاء في
التشديد في الغيبة للصائم قوله فليس لله حاجة الخ قال البيضاوي
ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما
من كسر الشهوات واطفاء نايرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة
فاذا لم يحصل شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا ينظر اليه وقوله فليس
لله حاجة مجاز عن عدم القبول حاشية السيوطي لابي داود باب ما جاء
في فضل السحور قوله فان في السحور الخ السحور بفتح السين ما يتسحر
به من الطعام والشراب وبالضم اكله والرواية بالفتح وهو الفتح وقيل
الضم احسن لان البركة في الفعل لا في الطعام وهذه البركة بالاجر و
الثواب وبالتقوية على الصوم وبما يتضمنه من الذكر والله في ذلك
الوقت الشريف وكل ذلك في الاكل فعلى تقدير الفتح يحتاج الى تقدير

في المضا

المضاف اي في اكله باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر قوله وقال
الشافعي الخ وقد ذكر العلماء في تاويل القولين وجوها اخر قال بعضهم
ان كلمة من في قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفي والمعنى ليس هو البر بل قد
يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه والحاصل
ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقال الطحاوي خرج هذا الحديث
على شخص بعينه وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس من
البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر واما حديث
اولئك العصاة فمحمول على انه او قرب العدو ومع امر اولى الامر بالافطار لذلك
قولا وفعلا كما قال وورد الحديث باب ما جاء من الرخصة في الصوم
في السفر قوله يسرد بضم الراء اي يصوم متتابعا قوله فلا يجد من
وجد وجدا وموجدة اي غضب والمراد لا يعيب احد على صاحبه كما في
الحديث المتقدم باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار قوله غزونا
الخ لا يظهر من هذا الحديث الافطار في السفر مطلقا فلا يصح جوابا
للسائل عن الصوم في السفر مطلقا باب ما جاء في الرخصة في الافطار
للحبلى والمرضع قوله اغارت علينا خيل الاغارة النهب والتعدي بالدال
المهملة الاكل اول النهار قوله ادن امر من الدنو بمعنى القرب وقوله الله لقد
قالهما اي الحامل والمرضع ويا لهف نفسي كلمة تحسر على ما فات باب ما
جاء في الصوم عن الميت قوله فحق الله احق ظاهر هذا التعليل عموم
الحكم لصوم الفرض والنذر وغيرهما ان الولي يصوم عن الميت ويوافقه
حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وكذا ما
تقدم في الكتاب من حديث انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال
صومي عنها رواه مسلم ايضا فان ترك السوال عن ذلك الصوم دليل على عموم
الحكم لكل صوم وقد اخذ بهذا الحديث كثير من اهل العلم لكن احمد ادعى ان

ان صوم النذر وخصه به فقال في النذر ويصوم عنه الولي وفي صوم
رمضان يطعم عنه ومنهم من قال به مطلقا نذرا كان او فرضا منهم طاوس
وقتادة والحسن والزهري وابو ثور في رواية وداود وهو قول الشافعي
القديم قال النووي وهو المختار وصححه البيهقي وقالوا لو اطلع الشافعي
على جميع طرق الحديث لم يخالف ان شاء الله تعالى ومن لا يقول به يدعي
النسخ بادلة واهية وتمام تحقيق ذلك في حاشيتنا على فتح القدير
قوله وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد هذا المنقول
عن الشافعي هو قوله في الجديد وهو الصحيح المشهور وفي قوله القديم انه يصوم عنه
الولي وهذا كله قريب باب ما جاء في الكفارة قوله فليطعم الخ قد اخذ به
علماؤنا لكن بقيد ان اوصى وبدون الوصية لا يجزي باب ما جاء في الصائم
يذرعه القيء افاد بالترجمة ان الحديث ان صح يحمل على قيء يغلب على الانسان
توفيقا بينه وبين ما يجيء من الحديث باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب
ناسيا قوله فانما هو رزق رزقه الله كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل
الى العبد بواسطة النسيان فلا يعد جناية منه ولا يفسد صومه عليه
والا فهذا القدر موجود في كل رزق اكله عمدا او سهوا قوله فعليه
القضاء ويحمل قوله فلا يفطر على انه ليس له ان يأكل بعد ذلك اختيارا
على انه باق على صومه والله تعالى اعلم باب ما جاء في الافطار متعمدا
قوله لم يقض عنه صوم الدهر الخ اي لم يكف عنه ولا يكون مثله
من كل وجه لبقاء اثم التعمد ولا يحصل به فضيلة صوم رمضان
ولا يلزم منه عند الجمهور انه ليس عليه قضاء والله تعالى اعلم باب ما
جاء في كفارة الفطر في رمضان قوله وقعت على امرأتي كناية عن
الجماع والعرق بفتح العين المهملة والراء وروي باسكان الراء قال
قال عياض والصواب فتح الراء وهو المشهور رواية ولغة قوله ما بين

لابتيها

لابتيها اي لابتي المدينة يريد الحرتين قوله فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم اي تعجبا من حال الرجل حيث جاء اولا خائفا على نفسه
راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل الكفارة
قوله بدت انيابه اي ظهرت والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة
للرباعيات وهي اللغة قوله الضخم الذي يسع ما بين خمسة عشر صاعا الى
عشرين قوله وقالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع لانه اغلظ اي فلا يلزم
ان يكون حكمه تابعا في الاكل والشرب باب ما جاء في مباشرة الصائم
قوله لاربه اما بفتحتين بمعنى الحاجة او بكسر فسكون بمعنى العضو و
قد روي بالوجهين وفي هذا الكلام اشارة الى انه لا ينبغي لكم
الاقدام على مثل هذه الافعال لان مبناها على ان نفس الانسان
في ملكه وهذا الامر لا يساوي فيه احد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع قوله امن قضاء اي
اي اكنت صائمة من قضاء قوله فلا يضرك اي الافطار ولا يلزم
من هذا ان لا يكون عليها في ذلك قضاء الا من دلالة السكوت
بمعنى انه لو كان عليها القضاء في ذلك لما سكت وكذا افطاره بغير ان
شاء صام الخ لا يدل على عدم لزوم القضاء لجواز ان يكون الامر
اعني المضي على الصوم والافطار جائزين له مع لزوم القضاء ان
افطر وهذا ما ذهب اليه بعض محققي اصحابنا كصاحب الكنز والمحقق
ابن الهمام وبهذا القول يحصل الجمع بين غالب حديث الباب والله
تعالى اعلم بالصواب واما رواية امين نفسه بالنون فيحتمل ان يراد
به انه حافظ على نفسه عالم بها بمشيئة نفسه فلا يراع مشيئة نفسه و
هذا المعنى بعيد على ظاهر مقتضى الامانة ويحتمل ان المعنى انه حافظ
على نفسه في اتمام هذا الصوم محسوب عليه وحينئذ فقوله ان

شا صام الخ ليس للتخيير بين الصوم والافطار بل يكون للتسوية على
الافطار مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ويحتمل ان المعنى
انه حافظ على نفسه هذا الصوم اما بالاداء او بالقضاء فله ان يصوم
وله ان يفطر بعد ذلك فان صام فقد ادى حق الصوم والا فعليه
القضاء اما اداه للامانة قوله اعندك شئ غدا بالطعام يوكل اول النهار
والحيس بفتح فسكون طعام يتخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او
فتيت بدل اقط باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه قوله فبدرتني اي
سبقتني في السوال اليه وكانت ابنة ابيها كناية عن كونها على صفة ابيها
في المبادرة الى الخيرات وهو اعتراض في الكلام بين المبادرة وما يترتب
على المبادرة من السوال باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي
من شعبان الخ قوله لحال شهر رمضان لعل المراد به اي ليصير بصيام رمضان
تكثيرا في عدد الصيام وهذا ان يوهم تغيير المشروع المحدود بالزيادة
فيه وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا قصد بذلك تعظيم رمضان فلا ينافي
في ما سبق من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم شعبان لتعظيم رمضان
لمن قال اي الصوم افضل بعد رمضان والله تعالى اعلم وقد حمله بعضهم
على انه غرضه بذلك استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام كما استحب
افطار يوم عرفة ليقوى على الدعاء فان قدر فلا نهي باب ما جاء في
في ليلة النصف من شعبان ذكر هذا الباب استطرادا لذكر شعبان
والا فالكلام في الصيام قوله فقدت اي غاب عني والحيف الظلم والجور
اي ظننت اني ظلمتك بجعل توبتك لغيرك وذلك مناف لمنصب الرسالة
وذكر الله لان فعل الرسول ليكون عادة بامره واذنه ونزول الله تعالى
الى السما الدنيا كناية لدنو رحمته تعالى لاهل الارض وسعة كرمه وفضله
فيهم وقد تقدم الكلام عليه والكلب بالفتح والتخفيف اسم قبيلة كثيرة
الغنم

الغنم وبالضم والتخفيف اسم للعرب ذكره في المجمع فيحتمل والله تعالى اعلم
في الحديث كلا الوجهين باب ما جاء في صوم المحرم قوله شهر الله المحرم
في المجمع اي صيام شهر الله والمراد يوم عاشورا انتهى لكن حديث علي
يقتضي ان المراد تمام الشهر والله تعالى اعلم باب ما جاء في صوم يوم
السبت قوله الا فيما افترض عليكم على بنا المفعول ويحتمل انه على بنا الفاعل
وضميره الله تعالى العلم به وقول المصنف ومعنى الكراهة في هذا ان
يخص الرجل الخ المراد به ان يصومه وحده وعلى هذا المعنى معنى الاستثنا
الا فيما افترض اي بالنذر اذ افتراض يوم السبت وحده لا يظهر الا هنا
والله تعالى اعلم باب ما جاء في صوم يوم الاثنين قوله يتحرى التحري
القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل و
القول قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت بما ذكره
المصنف من التاويل ان النهي عن صومه وحده فلا تعارض قوله تعرض
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومعنى العرض هنا الظهور
وذلك ان الملائكة تقرا الصحف في هذين اليومين وقال الشيخ
ولي الدين ان قلت ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله
تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل
يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل يوم اثنين وخميس ثم
تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض
حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه ويستاثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى
عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة
جملة او بالعكس انتهى كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داود والنسائي وفي
المجمع حديث العرض هنا في حديث الرفع لان الرفع غير العرض فان الاعمال تجمع

بين الرفع في الاسبوع وتعرض يوم الاثنين والخميس والعرض على الله تعالى
او على ملك وكله على جميع الاعمال انتهى لكن في رواية النسائي تصريح بان
العرض على رب العالمين باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس قوله ان
لاهلك عليك حقا ان قلت اداحق الاهل كيفية الليل فات الصوم لم
تاثير في تقليل شهوة الجماع كما في حديث فانه له وجاء فالمنع لذلك لا الا انه
لا يبقى وقت لاداحق الاهل وقوله والذي يليه الظاهر ان المراد به شعبان
كما كان مورده صلى الله تعالى عليه وسلم انه يصومه او غالبه ويحتمل ان
المراد شوال اي وستة من الذي يليه كما ورد او شيا منه او تمامه والله تعالى
اعلم قوله فقد صمت الدهر اي اجرا وقوله بان صوم الدهر على حساب من
جاء بالحسنة يحصل بدون هذا القدر فما الحاجة اليه بجواز ان المراد
فاما حصول اجر صوم الدهر تحقيقا والامر الى الله لا بحسب التضاعف
والله تعالى اعلم والذي يحسب بحسنات النقص من التحقيقي بتسعة
اعشار كما لا يخفى باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة قوله احتسب على
الله اي اطمع وارجو منه باب ما جاء كراهية صوم يوم عرفة قوله
افطر بعرفة افطاره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدل على كراهة
الصوم لكن الدليل على الكراهة ما سيذكره المصنف في باب كراهية
الصوم في ايام التشريق من حديث عقبة قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل السلام وهي ايام اكل وشرب وما روى احمد وابن ماجة عن
ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفات وكانه بواسطة تلك الاحاديث يحمل افطاره صلى الله
عليه وسلم انه كان لكراهية الصوم فصار دليلا بهذا الاعتبار باب
ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء قوله احتسب اي ارجو منه تعالى

قوله

قوله حتى لا الظاهر الحديث انه امر به صلى الله تعالى عليه وسلم اولا امر
وجوب ثم نسخ وجوبه بوجوب صيام رمضان باب ما جاء في الرخصة
في ترك صوم يوم عاشوراء قوله يوم تصومه هكذا غالب النسخ والظاهر
يوما على النصب واعتباره منصوبا مضافا الى الجملة كما في يوم ينفع
الصادقين يبعده اشتمال تصومه على ضمير عائد اليه فان اشتمال الجملة
المضاف اليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية بل قد منعه بعضهم
فالظاهر ان الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على ان
عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الاعراب لان عاشوراء
معرفة ويوم منكر فالوجه ان يقال ان كان فيه ضمير الشان وعاشوراء
مبتدا خبره يوم والله تعالى اعلم قوله الامن رغب في صيامه اي فلا يصوم
الا من رغب باب ما جاء في عاشوراء اي يوم هو قوله متوسد رداءه اي
متخذ اياه وسادة وهي بالكسر المخدة وقوله اي يوم عاشوراء في
النصب على الاضمار اي اصوم اي يوم والرفع على ان ما بعده خبره قوله
فاعدد اي الليالي ثم اصبح من يوم الليل التاسع صائما قوله وروي
عن ابن عباس الخ لمن يريد التوفيق بين الحديثين ان يحمل اضافة
اليوم الى الليل التاسع على المشهور من الاضافة الى الليل المتقدم و
الى العاشر على خلاف المشهور من الاضافة الى الليل المتاخر كما في ليلة
عرفة فانها تضاف الى اليوم المتقدم على خلاف المتعارف في نحو ليلة
الجمعة ويمكن التوفيق بما اشار اليه كلام المصنف بانهما يومان عنده
والله تعالى اعلم باب ما جاء في صيام العشر قوله في العشر اي في ايام
الليالي العشر على حذف المضاف والمراد عشر ذي الحجة فانها المشهورة
بهذا الاسم قال تعالى وليال عشر والمعنى فيما امكن من ايامها فيها الصيام
وهي التسع منها وهو المراد في الترجمة اذ يوم الليلة العاشرة يوم عيد

فلو فايدة في ذكر الصوم بالنسبة اليه ايجابا او سلبا او انه لم يقل في
الليالي العشر لعدم تعارف هذا الاسم فعدل عنه الى الاسم المتعارف
مع ظهور المراد باب ما جاء في العمل في ايام العشر قوله ما من ايام كلمة
من زايدة لاستغراق النفي وجملة العمل الصالح الخ صفة ايام والخبر محذوف
اي موجودة او خبر وهو الاوجه وقوله من هذه الايام متعلقة باحب
والمعنى على حذف المضاف اي من عمل هذه الايام ليكون المفضل والمفضل
عليه من جنس واحد ثم هو يحتمل وجهين احدهما ان يقال من ذلك
العمل الصالح في هذه الايام والثاني ان يقال من عمل ما في هذه الايام و
الاول اظهر واقوى تبادرا الى الذهن وحاصله ان العمل الواحد اذا
كان في هذه الايام هذا هو المتبادر من مقتضى المقام وان كان اصل
اللغة لا يقتضي ان يكون في هذه احب بل يكفي فيه ان لا يكون في
غيره احب فيمكن ان يكون فيها وفي غيرها مساويا اذا كان غيرها من
الايام الشريفة كرمضان مثلا وعلى هذا المعنى لا يظهر استبعادهم
المذكور بقولهم ولا الجهاد في هذه الايام احب منه في غير هذه الايام
ولا ان يقال ليس الجهاد في غير هذه الايام احب منه في هذه الايام
مع احتمال المساواة الا ان يتكلف بان يقال الجهاد في هذه الايام
يخل بالحج فينبغي ان يكون في غير هذه الايام احب منه في هذه الايام فلهذا
استبعد واكون الجهاد في هذه الايام احب منه في غير هذه الايام وليس
في غير هذه الايام احب منه في هذه الايام مع احتمال المساواة وحينئذ
قوله الا رجل اي جهاد رجل بيان لفخامة اجتهاده وتعظيم له بانه قد
بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام بالازمان وعدم شرفها ف
حاصل الوجه الثاني ان اي عمل كان في هذه الايام فهو احب الى الله من
اي عمل كان في هذه الايام فهو احب الى الله من اي عمل كان في غير هذه الايام

ولو كان العمل في هذه الايام التصدق بفلس وفي غيره ولو كان عملا عظيما
احب عملا من هذه وان كان حقيرا مع احتمال المساواة ولا يخفى ان هذا
امر مستبعد جدا وان كان توجيه السوال والاستبعاد بقولهم ولا الجهاد
يكون واضحا كذا توجيه الجواب بقوله الا رجل فافهم قوله احب بالفتح
على انه صفة ايام وهو غير منصرف فيفتح حالة الجر وبالرفع على انه خبر و
هو الاوجه وعلى الاول يحتاج الى حذف الخبر باب ما جاء في صيام ستة ايام
من شوال قوله من اول الشهر اي بعد يوم العيد باب ما جاء في صوم
ثلاثة ايام من كل شهر قوله عهد الي اي اوصاني بثلاثة وكان هذه
الوصية بالنظر الى الوتر بالنظر الى حال ابي هريرة والا فالوتر اخر الليل
احسن وقوله الا على وتر اي الا في عقب وتر وقوله صوم ثلاثة ايام
يحتمل النصب والرفع لان قوله ان لا انام مع ما عطف عليه يحتمل ان
يكون بدلا من ثلاثة او خبرا لمبتدا محذوف وقوله فصم الخ امر بايقاع
الثلاثة في ايام البيض قوله من ايه اي من اي ايامه او من اي
اطرافه من الطرف الاول او الاوسط او الاخر باب ما جاء في فضل
الصوم قوله ان ربكم يقول الخ يمكن ان يكون هذا الى قوله والصوم
جنة ماخوذ من الكتاب فلذا نسب الى الله تعالى فيكون كل حسنة
الخ ماخوذ من قوله تعالى من جاء بالحسنة الاية وقوله الى سبعماية ضعف
من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
الاية وقوله والصوم لي الخ ماخوذ من قوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب بنا على ان الصبر هو الصوم وان قوله الصوم
لي الخ كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له كجزا ساير الاعمال بقرينة
المقابلة ويكون قوله والصوم جنة من كلامه صلى الله عليه و
سلم ويمكن ان يكون هذا الكلام بعينه مما اوحى اليه وحيا غير متلو

وعلى هذا فان قلنا ان الحديث الخ كلامه تعالى فحينيذ يكون قوله
اطيب عند الله من وضع الظاهر موضع الضمير والاصل اطيب عندي
وان قلنا انه بعضه والباقي من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا اشكال
وقد اختلفوا في معنى قوله والصوم لي الخ على اقوال والاقرب عندي
ما اشرت اليه انه كناية عن تعظيم جزايه وانه لا حد له وهذا هو الذي تفيده
المقابلة وذلك لان اختصاصه من بين ساير الاعمال بانه مخصوص
بتعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو المتولي بجزايه مما
سابقا في الذهن منه الى الجزا به مما لا حد له وعلى هذا فمعنى قوله لي
اي انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه والله تعالى اعلم وقوله
اطيب عند الله اي صاحبه بسببه اكثر قبولا ووجاهة عنده وازيد
قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر
اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه والله تعالى
اعلم وقوله وهو صايم اي ذلك الاحد منكم صايم اي فليقل اي باللسان
دفعا له وتبعيدا عنه عن مقابلته اني صايم وبالقلب اي ليتذكر
بالقلب ذلك ولا يغفل عنه ليمنعه ذلك عن المقابلة قوله جهل
على احدكم اي بالشتم والسب اوغيرهما قوله الصايمون اي كثير الصوم
لم يظما اي لم يعطش قوله حين يفطر هي فرحة وجدانية تحصل للنفس
بواسطة الاطلاق بعد التقييد باب ماجاء في صوم الدهر قوله لا
صام الخ اي كانه ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع وقيل
دعا عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير
عادة له ولا هو مفطر حقيقة ولا حظ له من الافطار ايضا باب ماجاء
في سرد الصوم قوله سرد الصوم تتابعه قوله قد صام اي داوم على
الافطار قوله الا رايته اي الا والحال انك تراه كذلك والتعبير بالماضي

للدلالة

للدلالة على تحققه كانه قد رآه قبل ذلك والحاصل انه ما كان للصلوة
ولا لنومه وقت معين حتى في كل وقت يمكن ان تراه مصليا احيانا
ونايما اخرى قوله ولا يفر اذا لاقى العدو وظاهر هذه الجملة انها
عطف على يصوم يوما ولا شك ان تلك الجملة مسوقة لبيان صوم
داود بعد الاخبار عنها بانها افضل الصيام كان سايلا قال كيف
كان صوم داود فقال كان يصوم ومقتضى ان هذا في خبر بيان
الصوم وهذا بظاهره لا يصلح لذلك فكان المراد بالصوم مطلق الصبر
وكف النفس وامساكها على خلاف ما تشتهيه وتهوى اي افضل الصبر صبر
داود حيث كان يصبر على اشد الصبر وفي اشد المعارك ويمكن انه اعترض
في اخر الكلام عند من جوز وقوع الاعتراض في الاخر والواو اعتراضية ذكر
لنكتة وهي ان مداومة داود على هذا النوع من الصوم الذي هو اشد
الصيام على النفس ربما يوهم ضعفه فدفع ذلك الوهم ببيان انه مع
ذلك في غاية من الشجاعة والله تعالى اعلم قوله هو اشد الصيام اي
لا يحصل له عادة على الصوم ولا على الافطار فيشق عليه كل منهما لانه
على خلاف العادة باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر قوله
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ كان تخصيص اليوم
بالنهي لان ساير الايام المنهي عنها من التوابع قوله هذين اليومين في
الجمع بينهما في الاشارة تغليب الحاضر على الغايب باب ماجاء في كراهية
الحجامة للصايم قوله افطر الخ من لا يقول بظاهره يؤوله بانهما تعرضا
للافطار بعروض الضعف للمحجوم ووصول شيء الى الجوف بمص
الكاس القارورة للحاجم وقيل هو على التغليظ لهما ودعا عليهما و
قيل بل المراد بذلك رجلين بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم ذلك على معنى ذهب اجرهما قوله ثابتا اي من حيث

الحكم لكونهما صحيحين متعارضين وعند التعارض لا يثبت حكم واحد
منهما الا نخ حيث الاسناد لانهما صحيحان عندهم اسنادا والله تعالى اعلم
لكن قد يقال احتجم وهو صايم لا يدل على بقا الصوم بعد الحجامة بحيث
انه كان في سفر ويحل له فيه الافطار فافطر بالحجامة او كان الصوم صوم
تطوع فافطر بالحجامة بل مقتضى ما ذكر انه كان في حجة الوداع هو انه
اجتمع في صومه السببان التطوع والسفر باب ما جا في كراهية الوصال
في الصيام قوله الوصال هو في الصوم هو ان لا يفطر يومين او ايام ما يجمع
قوله انه كان يواصل كان حمل النهي على انه للمشقة عليهم او للكراهة باب ما جاء
في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم قوله من اهله اي من الجماع لا من الاحتلام
والمقصود ان الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون نصا في محل
الخلاف باب ما جا في اجابة الصايم الدعوة قوله يعني الدعا اي ان يصلي الصلاة
الدعا والمعنى فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل فليشتغل بالصلاة
الشرعية ليحصل له فضلها وليبرك اهل المكان الطيب ليصل ركعتين في
ناحية البيت وان تاذى المضيف بترك الاكل افطر قوله فليقل اني صايم
اي ليقله يكره هو على الاكل او ليلا تضيق صدره بامتناعه عنه وقيل
اي فليقل اعتذارا له فان سمح بترك حضوره وترك اكله دام على صومه
والا اكل وفي اظهار النفل اي صوم النفل للحاجة باب ما جا في كراهية صوم
المراة الا باذن زوجها قوله شاهد اي حاضر عندها باب ما جا في تاخير
قضا رمضان قوله الا في شعبان قال البخاري زاد يحيى يعني ابن سعيد
الشغل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي يمنعني الشغل لانها كانت
مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى
يريد ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن مع الحاجة وهذا من الاداب
واما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضا صومها او لانه اذا ضاق الوقت لا

يجوز

58

يجوز التاخير عنه ولا اشكال بانه يمكن لها القضا في ايام القسم اذ لكل
واحدة من الازواج الطاهرات يومها بعد ثمانية ايام فيمكن لكل واحدة
ان تقضي في تلك الايام لان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن
حاجته في كل الاوقات ذكره القرطبي باب ما جا في كراهية مبالغة الا
ستنشاق للصايم قوله اسبغ الوضوء من الاسباغ بمعنى الاكمال قوله
السعوط بالفتح وجوز الضم هو ما يجعل من الدوا في الانف قوله
يفطرهم قولهم اذ علم منه ان ما يصل الى الباطن من مسلك الانف يفطر
وفيه ان النهي عن المبالغة يجوز ان يكون للخوف عن الكراهة بان كان
الواصل الى الباطن من مسلك الانف مكروها لا مفسدا على ان غيره
الماكول والمشروب عادة من الادوية يجوز ان لا يكون مثل الماكول و
المشروب عادة فالاستدلال محل كلام باب ما جا في الاعتكاف قوله
كان يعتكف العشر الاواخر يدل على اعتكافه ادا او قضا وذلك لما علم انه فاته
مرة لمانع وان حمل على الادا فهو من باب اجرا الغالب مجرى الدوام
على ان دلالة كان يعتكف على الدوام ممنوعة على كثير فلا اشكال قوله
والعمل على هذا الخ الذي يقوله بظاهر الحديث يحمل على ان المعتكف
شرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين
كما يشهد بذلك كلامهم والذي عليه الجمهور بان المعلوم انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر كما رواه المصنف سابقا وقد
رواه الشيخان وغيرهما عن عايشة وكان يحث اصحابه على اعتكاف
العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا
لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف
في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر وفضلها كما لا يخفى على من
يتتبع احاديث الباب وهي قد تكون تلك الليلة ليلة الحادي والعشرين

كما يفيده حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها الا ان
يعتكف بعدها ولهذا ذهب الجمهور الى انه يشرع ليلة الحادي والعشرين
في الاعتكاف ولهم في جواب عن هذا الحديث وجوه قال النووي في
تاويل الحديث انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد
صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتدا الاعتكاف بل كان قبل المغرب
معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى وقال الشيخ
شمس الدين المقدسي الحنبلي وحمله صاحب المحرر على الجواز وقال القاضي
يعني ابا يعلى يحتمل انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين انتهى قلت وهذا كما
جرد للاحرام من المدينة وان احرم من ذي الحليفة واورد الحافظ ابن
حجر على تاويل النووي بانه مشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول
فيها انتهى ومبناه ما في اخر الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى
بعد صلاة الصبح خيم الازواج المطهرات بقصد الاعتكاف فترك
الاعتكاف في تلك السنة والظاهر انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يبعد
الترك بعد الشروع لمثل تلك المصلحة بخلاف الترك قبل الشروع
فانه اسهل سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فيشكل عليهم
هذا التاويل قلت وفي ذلك التاويل اشكال وهو ان لفظ الحديث
يعطي انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد
ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المفهوم من هذا الكلام المتبادر
منه انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف من الليلة السابقة لا من الصبح
لكن وقت الصبح دخل المعتكف كان هذا الكلام بعيدا قليل الفائدة
جدا ثم يلزم على هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يلبث اول
ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة
الفجر وهو امر غير متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم ولا يلزم ترك

العمل

العمل بالحديث راسا لا العمل به ومع لزوم ترك العمل لا حاجة الى التاويل اصلا
وانما التاويل لدفع لزوم ترك العمل فاذا لزم ترك العمل فاي فائدة في التاويل
واما جواب صاحب المحرر وهو حمل الحديث على الجواز على ان معنى المسنون
للمعتكف ان يدخل من الليلة وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى
الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز حيث لم يدخل من الليلة بل من صبحها فلا
يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف
المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر فلا يتاتى ذلك الاعتكاف بدون
اعتكاف تلك الليلة وايضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر
والاعتكاف ومنعه لالتماسها بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول
من الصبح كان دابه صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك
فالوجه عندي التعويل على الجواب الذي اشار اليه القاضي ابو يعلى من جانب
الجمهور وحاصله منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين عن
الاعتكاف بل المراد كما فهم من يقول بخروج ليلة احدى وعشرين عن الاعتكاف
بل المراد صبح عشرين فيدخل ليلة احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو
مذهب الجمهور لا كما زعم ذلك البعض وهذا الجواب يظهر التوفيق بين
احاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تاويل بعيد منها فهو اولى
واحرى بالاعتماد والله تعالى هو الهادي الى الرشاد ولا يشكل بلزوم
منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استقلالا
باليوم الاول وان كان اليوم الاول مقصودا بالاعتكاف ويكون المقصود
بالاعتكاف الليالي العشر وايامها وهذا شيء لا يقول به الجمهور فلا يكون
الجواب منهم بذلك لانا نقول هذا امر لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا
له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا للدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل
غاية الامر ان قواعدهم وعدم التعرض ليس بدليل خلاف ذلك فالقول بانه

يجي

سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل النووي مع ظهور مخالفة
لظاهر لفظ الحديث ولزوم الافساد بعد الشروع في الاعتكاف وتاويل
القاضي ابو يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى بالقبول ويمكن الاعتذار
عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا نفيا بان هذا الحديث
محتمل لتاويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستناد
لا اثباتا ولا نفيا بل احالوا ذلك الى فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من
يقرب عنده بعض التاويلات فليعمل على وفق ذلك والله تعالى اعلم
باب ما جاء في ليلة القدر قوله تحروا من التحري اي اقصدوها واطلبوها
قوله ان علمت كلمة أن بفتح الهمزة وتشديد النون والالف المقصورة
للاستفهام وعلمت من العلم بالخطاب واما المنادى فبحذف حرف الندا
كنيته ابي ايهم اي من علمت وعن اي دليل عرفت والمقصود هل لك دليل
على ذلك باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه قوله كان من اراد الخ جزاء كان
محذوف اي افطر وافتدى او فعل باب فيمن اكل ثم خرج سفرا قوله
قال سنة وهذا يقتضي الرفع باب ما جاء في تحفة الصائم قوله تجمر
ضبط بكسر الميم ولي بفتح الثانية والظاهر ان المراد به التبخر وفي المجمع
انه بالضم البخور والله تعالى اعلم باب ما جاء في الفطر والاضحى متى يكون
قوله الفطر يوم يفطر الناس الخ قال الخطابي معنى الحديث ان الخطا
موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا
فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد
ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم
ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطاوا يوم عرفة فانه ليس عليهم
اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى
ورفق بعباده من حاشية ابي داود للسيوطي باب ما جاء في الاعتكاف

اذا خرج منه قوله خرج من اعتكافه اي بعد الفروغ وهذا على بعض
تاويلات الحديث وقد سبق الكلام فيها مستوفى في قوله الا الحج القولي تعالى
واتموا الحج والعمرة لله والاتمام بعد الشروع باب المعتكف يخرج لحاجته اولا
قوله ادنى الي راسه اي قرب الي راسه فارجله من الترجيل اي لاغسله و
احسنه بالمشط فهو مجاز الحذف اي شعر الراس لان الترجيل للشعر
او من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر
ثم يمشط وفيه ان اخراج بعض البدن ليس كاخراج كله وفسر الزهري
حاجة الانسان بالبول والغائط باب ما جاء في قيام شهر رمضان
قوله في السادسة اي في الواحدة من الستة الباقية وهي الرابعة بعد
العشرين قوله لو نفلتنا الخ ضبط بتشديد الفاء اي زدتنا من
صلاة النافلة الطيبي اي لو زدت من الصلاة هذه الليلة بتمامها
كان خيرا او قوله في الثالثة اي في الواحدة من الثلاثة الباقية
وهي السابعة بعد العشرين وقوله تخوفنا الفلاح اي خشينا فوته قوله
الوان اي انواع وطرق مختلفة ابواب الحج باب ما جاء في حرمة مكة قوله
البعوث بضم الموحدة جمع بعث بمعنى مبعوث اي يرسل الجيوش لقتال
عبد الله بن الزبير سنة احدى وستين وكان عمرو اميرا المدينة
من جهة يزيد ابن معاوية فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيوشا
حين امتنع عن بيعته واقام بمكة فبعث بعثا وامر عليهم عمرو بن الزبير
اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه كذا في المجمع وقوله احدثك الخ بالجزم
جواب الامر وقوله الغد من يوم الفتح بالنصب اي ثاني يوم الفتح وضمير
ابصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة
لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول واخذه عنه
عيانا وقوله حرمها الله الخ معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى وامره لا انه اصطلح

الناس على تحريمها بغير امره وقوله ان يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها اي يسيل
قوله يعضد قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد المعجمة قال
لنا ابن الخشاب هو بكسرها اي يقطع وقوله فان احد ترخص كلمة ان
شرطية شذها وان احد من المشركين الآية قال معناه انه دخلها العنوة قال
قال النووي فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وتاويله عند من يقول
صلحا ان معناه انه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل جوازه
في تلك الساعة وقوله وانما اذن لي الخ على بناء الفاعل والفاعل ضمير راجع
الى الله تعالى وروي على بناء المفعول وقوله وعادت حرمتها اليوم الخ كناية
عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة المعتبر عليها
بامس فلا اشكال بان الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة
كانت بعد تلك الساعة لا في الغد فما معنى اليوم ولا بان امس هو يوم الفتح
وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بامس والله تعالى اعلم قوله
ترخص اي يعدّ القتال رخصة او ياخذ فيه الرخصة او يستدل عليها
بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جاء في ثواب الحج و
العمرة قوله تابعوا بين الحج والعمرة اي اجعلوا احدهما تابعا للآخر
واقعا على عقبه اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا والكير بكسر
الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من
الطين كور والظاهر ان المراد هاهنا نفس النار على الاول وتنفخ على
الثاني والخبث بفتحتين ويروى بضم وسكون والمراد الوسخ والردي
الخبيث وقوله ليس للحجة المبرورة الخ قال النووي معناه انه لا يقتصر
لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يدخل الجنة
قال والاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر
هو الثواب وهو الطاعات وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن

علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود للمعاصي وقيل هو الذي
لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قوله
لم يرفث ولم يفسق الاول بضم الفاء والثاني بضم السين والرفث
القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده
الرجل من المراة والفسق ارتكاب شيء من المعصية وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه
غير المصنف رجع كما ولدته امه قال الحافظ ابن حجر اي بغير ذنب وظاهره
غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث
العباس بن مرداس المصرح بذلك وبقي القرطبي ايضا باب ما جاء من
التغليظ في ترك الحج قوله يبلغه من الابلاغ او التبليغ وهو بالتاء المثناة
من فوق صفة راحلة وصفة الزاد منوية بقرينة والظاهر ان المراد
بالتبليغ هو مع الرجوع قوله فلا عليه اي فلا بأس عليه اي
فليس عليه باس من يموت يهوديا او نصرانيا وفي ترجمة الباب اشارة
الى توجيه الحديث بانه على التقدير صحته محمول على التغليظ ثم الحديث
موافق لظاهر قوله تعالى ولله على الناس الخ قوله ومن كفر حيث عبر عن
الترك بالكفر فلا وجه لعده من الموضوعات بما يقول الى ان الترك لا
يوجب الكفر نعم قوله قال الحديث ليس بموضوع لانه قد اخرجه
الترمذي في جامعه وقال ان كل حديث في كتابه معمول به لاحد
يغني عن ظاهر بل لا بد من النظر في السند لظهور ان ذلك مخصوص
بغير الضعيف وبما ورد في عمل من الاعمال وليس هذا الحديث مما
يتعلق به العمل فتامل باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة
قوله ما يوجب الحج اي اي استطاعة توجب الحج واريد بقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا فان هذا هو محل الابهام في آية الحج باب
ما جاء كم فرض الحج قوله كم فرض الحج الفرض مصدر بمعنى المفعول واضافته

من اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير كم الحج المفروض واما اعتبار
فرض فعلا مبنيا للمفعول بتقدير كم مرات فرض الحج فغير صحيح اذ ليس
الكلام في ان الحج فرض مرة او مرات بمعنى انه نزل افتراضه مرة او مرات
بل الكلام في ان على الانسان الحج مرة واحدة او مرات فالحاصل ان التقدير
للحج المفروض لا لافتراضه فافهم قوله ولو قلت نعم لوجبت فيه اشارة الى
كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي
العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القران موافقا لهذه الكراهة
وهذا بظاهره يقتضي ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى
لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز ان يامر الله تعالى بالاطلاق
ويفوض امر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه
على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به
والله تعالى اعلم باب ما جاء كم حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
بقيتها اي بقية البدن التي ذبحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او بقية المائة لا بقية ما ساق معها وارجاع الضمير الى المائة مع عدم
ذكرها لشهرة امرها قوله فيها اي في ثلاثة وستين والجعرانة بسكون العين
الباء وروي بالكسر المقطعة قوله كم حج قال كانه سأل عن حجه بعد الهجرة
او بعد ما فرض ولذا اجاب بقوله حجة واحدة واما قوله واعتمر الخ فزيادة
في الجواب للافادة قوله الحديبية بالتخفيف مصغر وكثير منهم يشددون
الياء الثانية قرية قريبة من مكة والجعرانة بكسر الجيم ويشدد الراء موضع
قريب من مكة باب كم اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله الحديبية
سنة ست حين صده المشركون حسب ذلك عمرة وعمرة القضاء اي عمرة كانت
بمقاضاته مع قريش على ان ياتي في العام القابل لانها وقعت قضاء عما صد
عنها او لا كانت عمرة واحدة كما قالت الحنفية وروايته انها تدور على عدم

عدها في ضمن الحج وروي كلهن في ذي القعدة وهو على ملاحظة ان
ما في الحج ابتداؤه فيه وان كان تمامه في ذي الحجة وما روي انه اعتمر في
رمضان او رجب وما في ابي داود انه اعتمر في شوال فسهو او مؤول
ولا كان عمره سبعا وقد تحقق انه لم يزد على اربع كذا في المجمع قوله
وعمرة الثانية بالاضافة اي عمرة المرة الثانية او من اضافة الموصوف
الى الصفة باب ما جاء من اي موضع احرم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله اذن بالتشديد او بالتخفيف والمدار اظهر عندهم واشاع
فيما بينهم انه يريد الحج والبيداء موضع معروف باب ما جاء متى احرم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يكذبون فيها اي في شانها وفي
نسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها قوله والله ما اهل اي ما رفع صوته
بالتلبية قوله الذي يستحبه اهل العلم اي يعمل اختلاف الصحابة في
موضع الاحرام على الاختلاف يوجب العلم بان الناس لكثرتهم ما تيسر
لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته عند استواء
الراحلة على البيداء او نحو ذلك الا ما سمعوا اول تلبيته وانه صلى الله تعالى
عليه وسلم احرم بها فنقل الامر على وفق ذلك وكان الامر انه احرم من
بعد الفراغ من الصلاة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى اعلم باب ما جاء
في الجمع بين الحج والعمرة قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك بحجة وعمرة وهذا من اقوى الادلة على انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب
خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وعموما لان الكلام اذا كان في حال احد وحصل فيه الاختلاف
يجب الرجوع فيه الى قوله لانه ادرى بحاله وقد وافق انس على نقل القران
احد عشر من الصحابة قد جمع احاديثهم ابن حزم في حجة الوداع وذكر اسانيدها

حدثنا ثم قال هولاء اثني عشر من الصحابة اي مع انس بالاسانيد الصحاح كلهم
يصف بغاية البيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا
ولهذا رجح المحققون في فعله صلى الله تعالى عليه وسلم القران وقالوا
وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبني على ان الراوي
سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد
بافراد الحج انه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الا حجة واحدة واما احاديث التمتع
فمبني على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه لانه
لا مانع من افراد بعض المناسك بالذكر للقارن على انه قد يخفي الصوت بالثاني
ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا
يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم قوله نهى عمر كانه مبني على زعم
ان الله يرخص لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ما شاء وكان يمنعه و
يمنع من فعل معه من هذا القبيل فكان ينبغي لغيره ان ياخذ بظاهر
الكتاب وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على ان معنى الاتمام
ان ياتي بكل منهما بسفر مفرد وهذا منه رضي الله تعالى عنه اجتهاد
وقل من وافق عليه من الامة بعده بل غالبهم فجوزوا التمتع بلا كراهة
قوله أ أتمر أنهى يتمتع بالاستفهام ويتمتع باليا التحتانية على بنا المفعول
وبالتا الفوقانية او النون على بنا الفاعل قوله اول من نهى معاوية
النهي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ثابت فكان المراد ان
اول من نهى تحريما معاوية وكان نهيهما تنزيها والله تعالى اعلم باب
ما جاء في التلبية قوله انه اهل اي اراد ان يهل فانطلق يهل اي
شرع يهل اي ذهب حال كونه يهل وقوله يقول لبيك بيان ليهل
وقوله في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عقبه
وبعد الفراغ عنه بفتحتين او بكسر الهمزة وسكون الثلثة وقوله

والرغب

والرغبا بفتح الرا مع المد وبضمها مع القصر ونظيره العليا والعليا وحكى ابو
زيد الفتح مع القصر مثل سكرى وهو من الرغبة معناه الطلب والمسالة
باب ما جاء في فضل التلبية والنحر قوله لبى من عن يمينه كلمة من بالفتح موصولة
وجعلها جارة بعيد اذ يلزم منه ان يكون من في قوله من حجر زايدا في
الاثبات فان قلت اي فايدة للمسلم من تلبية الاحجار وغيرها مع تلبيته
قلت اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلة هذا الذكر وشرفه
ومكانته عند الله اذ ليس اتباعهم في هذا الذكر الا لدلالة على ان يحبون
ان يكتب له اجور ذكر هذه الاشيا لما ان هذه الاشيا صدر عنها الذكر
تبعا فصار المومن بالذكر كانه دال على الخير والله تعالى اعلم باب ما
جاء في رفع الصوت بالتلبية قوله امرني اي امر وجوب او تبليغ
الشرايع واجب عليه وقوله ان امر اصحابي امر ندب عند الجمهور وامر
وجوب عند الظاهرية وقوله ان يرفعوا اي اظهارا لشعاير الاحرام
وتعليما للجاهل في ذلك ما يستحب في ذلك المقام وقوله بالاهلال
او بالتلبية على الترديد واصله رفع الصوت بالتلبية وكلمة او في
قوله او التلبية للشك باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام قوله تجرد
لاهلاله اي لاجل الاحرام المشتمل على الاهلال عادة وقوله واغتسل للتنظيف
لاجل تحقق الاحرام ولذا سن هذا الاغتسال للحايض والنفسا باب ما جاء
في مواقيت الاحرام لاهل الافاق قوله لاهل الافاق بالمد جمع افق
بمعنى الناحية اي لاهل نواحي مكة وخصهم اذ لم يذكر ميقات اهل
مكة لاشتهاره بين اهل مكة قوله من اين نهل من الاهلال اي نحرم و
ذي الحليفة بالتصغير والجحفة بتقديم الجيم المضمومة على الحا المهملة
الساكنة وقرن بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين و
يلملم بفتح للتحتانية وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة باب

ماجا فيما لا يجوز للمحرم لبسه قوله أن يلبس بفتح البا قوله في الاحرام بضم فسكون
للاحرام بالحج والعمرة والقمص بضمتين فيكون جمع قميص والبرانس جمع
برنس بضم النون كل ثوب راسه منه ملتزق به والخفاف بكسر الخا جمع
خف والورس بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقوله ولا
تنتقب المراة الحرام اي المحرمة والنقاب معروف للنسا لا يبدو منه الا
العينان والقفاز بالضم والتشديد شي يلبسه نسا العرب في ايديهن
يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد قال النووي قال العلماء هذا من
بديع الكلام لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به في الجواب واما
الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا تلبس كذا اي وتلبس ما سواه انتهى
باب ما جا في لبس السراويل الخ قوله على حديث ابن عمر اي العمل على حديث
ابن عمر وهذا الحديث مطلق فيحمل على ذلك المقيد فيحصل التوفيق
بينهما والعمل بهما باب ما جا ما يقتل المحرم من الدواب قوله خمس فواسق
يقتلن المشهور بالاضافة وروي بالتنوين على الوصف وبينهما فرق
دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق
بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما
التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان
الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق
فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الذوات وهو ضد ما اقتضاه الاول
من المفهوم من التخصيص حكاه ابن دقيق قوله في الحرم المشهور
انه بفتحتين اي حرم مكة وقيل بضمتين جمع حرام قال الله تعالى و
انتم حرم والمراد المواضع المحرمة قوله الفارة بهمزة ساكنة وتسهل
والحديا بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا مقصورا تصغير الحداة في
الرواية الاخرى وهي بكسر الحا وفتح الدال مهموزة كعنبة هي احسن الطير

خفف

[الهامش: فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين]

[الهامش: [illegible]]

خففت اطعمة الناس والعقور بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح
المفترس قوله العادي من عدى عليه عدوا اذا تجاوز الحد في الظلم
والمراد الظالم صوابه بيان الذي يفترس الناس باب ما جا في كراهية
تزويج المحرم قوله ان ينكح بضم اليا من الانكاح والنكاح بفتحتين
مخففا او يشهد من الاشهاد قوله لا ينكح بفتح اليا اي لا يعقد لنفسه
وقوله ولا ينكح بضم اليا اي لا يعقد لغيره باب ما جا من الرخصة في
ذلك قوله وظاهره فيه اشارة الى تاويل حديث ابن عباس بان يحمل
على انه ظهر امر تزوجها وهو محرم ومنهم من اوله بان معنى وهو محرم انه
داخل في الشهر الحرام فان احرم يطلق على هذا المعنى ايضا وبالجملة
حديث ابن عباس يحتمل التاويل ولو لم يحتمل لا يعارض حديث ميمونة
لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم من غيرها وكذا حديث رافع
لانه كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها فهو
اعلم وابن عباس كان صغيرا اذ ذاك ولهذا قال سعيد بن
المسيب وهم ابن عباس ولو سلم انه يعارض لسقط الحديثان
للتعارض ويبقى حديث عثمان القوي سالما عن المعارضة ولو
سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارض حديث ميمونة
وحديث رافع فلا شك انه كان حكاية فعل يحتمل الخصوص
وحديث عثمان لانه حكى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله
تزوج فعل قول لا يحتمل الا التشريع فهو يقدم عليه قطعا على
مقتضى القواعد وبالجملة فالاخذ بحديث ابن عباس وترك حديث
عثمان خارج عن مقتضى القواعد والله تعالى اعلم باب ما جا في اكل
الصيد للمحرم قوله صيد البر اي صيده وقوله وانتم حرم بضمتين
جمع حرام بمعنى المحرم وقوله او يصاد هكذا في كثير من النسخ و

الصواب او يصد بحذف الالف لانه عطف على المجزوم بلم قال السيوطي
في حاشية ابي داود بعد قوله ما لم يصيد او يصد لكم كذا في
النسخ والجاري على قوانين العربية يصد لانه معطوف على
المجزوم قوله معضد اي نزيل للابهام في باب حل الصيد للمحرم
قوله تخلف اي تاخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان
يناولوه سوطه اي وقد نسيه كما في رواية او سقط عنه كما
في اخرى وجمع بينهما بانه اريد بالسقوط النسيان او بالنسيان
السقوط تجوزا او قوله ثم شد على الحمار اي حمل عليه والجا بعضهم اي
امتنعوا عن الاكل وقوله طعمة بضم الطا وسكون العين اي طعام
باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم قوله ان الصعب بن جثامة
بفتح جيم وتشديد مثلثة مهملة اي بالصعب والابوا بفتح
همزة وسكون باموحدة والمد وودان بفتح واو وتشديد دال
هما موضعان بين الحرمين وحرم بضمتين جمع حرام بمعنى
محرم قوله قال انه ليس بنا رد لخ اي تطييبا لقلبه باب ما جاء
في صيد البحر للمحرم قوله فاستقبلنا بفتح اللام والعيص بكسر ثاني
وتشديد اليا جمع عصى باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم
قوله الضبع بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف باب ما جاء في
الاغتسال لدخول مكة قوله انه كان اي ابن عمر فهو موقوف باب
ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة لخ قوله من اعلاها اي من
طريق المعلى مقبرة اهل مكة باب ما جاء في كراهية رفع اليد
عند روية البيت قوله افكنا بهمزة الاستفهام للانكار باب
ما جاء كيف الطواف قوله فاستلم استلم الحجر اي مسه افتعال
من السلام بمعنى التحية او السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر

معناه

معناه على هذا المس للحجر او تناوله ونظيره اكتحل اصاب الكحل بمعنى
للحجر المخصوص ومعنى اكتحل اصاب الكحل وتعلق بالحجر بكون
على التجريد وقوله ثم مضى على يمينه اي اخذ في الطواف وشرع فيه
تقارب الخطا من بعض وقراءة الايتين ليعرف تفسيرهما بالعقل
باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر المراد رمل في تمام دورة الطواف
باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني قوله ومعاوية بالرفع
مبتدا او الجملة حال قال او جواب معاوية ليس بشيء خلاف المقتضي
الاتباع وترك الابتداع واما عدم حجر البيت فيكفي فيه الطواف
حوله والالتزام حجر كثير من الاجزاء الان احد الا يستلم جميع اجزاء البيت
فالركنان الباقيان كساير الاجزاء قوله ليس من البيت شيء مهجور
لخ وزاد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت شرح الموطا
باب ما جاء في تقبيل الحجر قوله ويقول اي للحجر خاطبا له ليسمع الحا
ضرين ليعلموا ان المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة
الاوثان فالمطلوب تعظيم امر الرب تعالى واتباع نبيه صلى
الله عليه وسلم باب ما جاء انه يبدا بالصفا قبل المروة قوله فطاف
بالبيت لخ بالبيت لخ عطف على مقدر يتعلق بحين اي دخل
المسجد فطاف ويحتمل ان الفا زايدة ويكون حين متعلق به
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قوله السعي المراد بالسعي
ههنا الاسراع في بطن الوادي المعروف بين الصفا والمروة
باب ما جاء في الطواف راكبا قوله الامر عنده وهو محمل فعله صلى الله
تعالى عليه وسلم لحديث ابي داود عن ابن عباس قدم مكة وهو
يشتكي وطاف على راحلته ولحديث مسلم عن جابر طاف راكبا ليراه

الناس وليسألوه فيحتمل انه فعل ذلك لامرين بابٌ ما جاء في الصلاة
بعد العصر وبعد المغرب لمن يطوف قوله وبعد المغرب قد وجد
في كثير من النسخ وقد سقط عن بعض النسخ قال بعضهم والصواب
بعد الصبح قلت لا تحمل الكلام للاختلاف فيه وهو الموافق
لآخر الكلام لكن قد يوجه نسخة بعد المغرب بان قوله بعد العصر
كناية عن الاوقات المكروهة وقوله بعد المغرب عن غيرها فصار
المعنى في الاوقات المكروهة وغيرها والتنبيه بذكر فرد على جنس في
بيان الاحكام شائع لا يخفى على من ينظر في كتب الاحكام فصار
الترجمة مناسبا العموم اية ساعة في الحديث قوله لا تمنعوا الخ الظاهر
ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول
اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لـ
طاف والصلاة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم
الجمعة بل حين يصلي الامام احدى الصلوات الخمس غيرها ذون فيها
للرجال والله تعالى اعلم باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا قوله بأي
شيء بعثت على بناء المفعول اي بعثك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
موسم حج ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله ولا يطوف نفي بمعنى
النهي وكذا قوله ولا يجتمع معناه منع المشركين عن الحج قوله فعهده
الى مدته اي لقوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم
ينقصوكم شيئا الآية قوله ومن لا مدة له اي من نقض العهد فاربعة
اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر باب ما جاء في
دخول الكعبة قوله حديث عهد الخ المراد قرب عهدهم بالكفر
والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو
هدمت ربما نفروا منه ويرون تغيره عظيما هنا قال السيوطي في

حاشية

حاشية النسائي حديث عهد كذا روي بالاضافة وحذف الواو
وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو
عهد باب ما جاء في الصلاة في الحجر قوله في الحجر الحجر بكسر المهملة فسكون
المعجمة وحكي فتح المهملة اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة
استقصروه اي قصروا عن تمام بنائه لقلة النفقة باب ما جاء في
فضل الحجر الاسود والركن قوله والركن الظاهر ان الركن هو الحجر
الاسود اي الثاني وهو المراد في الحديث ايضا والعطف بمجرد تغاير
اللفظ مراعاة للفظ الحديثين والله تعالى اعلم قوله طمس الله اي
ليكون الايمان بهما بالغيب محض قوله ولو لم يطمس بكسر الميم باب ما
جاء في الخروج الى منى قوله الظهر والفجر اي وما بينهما ترك لظهور
ذلك قوله وليس هذا الحديث الخ اي فيكون منقطعا باب ما جاء
في تقصير الصلاة بمنى قوله آمن ما كان الناس الخ المقصود من
هذا الكلام وامثاله واضح اي حين كان الناس اكثر امنا وعددا
الآن تطبيقه على قواعد العربية خفي والاقرب عندي ان ما مصدرية
وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه
مقدر من جنس المضاف اليه كما هو المشهور في اسم التفضيل واكثر
عطف على آمن وضمير لما اضيف اليه آمن لا للناس كما وهم واعتذر
عن افراده بان الناس جنس والتقدير زمان كون هو آمن اكوان
الناس وزمان كون هو اكثر اكوان الناس عددا ونسبة الامن
والكثرة الى الكون مجازية فانهما وصفان حقيقة للناس فيرجع
في ما بال النظر الى الحقيقة الى زمانا وحينا كان الناس فيه آمن
واكثر وعلى هذا نصب آمن واكثر على الظرفية بتقدير المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه والله تعالى اعلم ولو جعل آمن خبر

المكان سعة مأوى واكثرة عطفا عليه ويجعل ما مصدرية حينية ويكون
المعنى حين كون الناس آمن واكثرهم اى امنهم واكثرهم لكان المعنى صحيحا
ولا تكلف فيه اى في انه يلزم تقديم ما في حيز ما المصدرية وكلمة ما
المصدرية عندهم موصولة حرفية لا يتقدم عليها ما في صلتها قوله الا
من كان للحج يحتمل الاتصال اى الا من نزل معهم بيننا مسافرا خرج على نية السفر
ورجع من السفر ونزل بها قبل دخول مكة كذا ويحتمل الانقطاع وهو
ظاهر باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها قوله مكانا بعيدا عن عمرو
و باعد بمعنى بعد مشددا او عمرو وهو المخاطب بهذا الكلام اى مكانا يتعدى
انت ويعده بعيدا والمقصود تقريب بعده وانه مسلم عند المخاطب و
الله تعالى اعلم قوله ثم افيضوا اى ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش
من حيث افاض الناس اى غيركم وهو عرفات والمقصود اى ارجعوا من
ذلك المكان ولا شك ان الافاضة والرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف
فيه لانها مسبوقة بالوقوف فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف
الناس وهو عرفة باب ما جاء ان عرفة كلها موقف قوله هذه اشارة الى
موقفه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه والتأنيث لتأنيث الخبر في
قوله عرفة اى منها او جزء من اجزائها وقوله وهو الموقف التذكير فيه
لمراعاة الخبر او لتذكير المشار اليه بهذه وان عبر عنه بلفظ مؤنث
وهو هذه ومعنى التعريف في الموقف انه معلوم مسلم صلى الله عليه
وسلم الحكم عليه بذلك لا يمكن النزاع فيه كما في قوله والدك العبد
وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقف فيه قد علم علما اوليا
بذلك لانه موقفه ويمكن ان يجعل الحصر بالنظر الى الكمال والاول اقرب
ومثله في الوجهين قوله في قزح وهو الموقف وقوله وهذا المنحر وقوله
واردف اسامة اى جعله خلفه في الركوب وقوله وجعل يشير الظاهر انه

الى الناس ويقول لهم ايها الناس الخ وقوله على هيئته حال اى حال كونه على
عادته ودابه الشريف في السكون وغيره وكذا قوله والناس يضربون يمينا و
كذا يلتفت اليهم حال وفي رواية ابي داود ولا يلتفت الى مشيهم ولا ايثار كرهم
فيه وقوله ثم اتى جمعا بفتح فسكون اسم للمزدلفة وقوله ولوى من حضرته
اى صرف عنقه من شق الجانب الى الشق الآخر ولولا ان يغلبكم الخ اى
قصد الاتباع لنزعت اى اخرجت الماء وسقيته للناس كما تفعلوا انتم
وكذا حثالهم على النجات والله تعالى اعلم قوله خثعم بفتح الخاء المعجمة و
سكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل حتى من بجيلة حاشية النسائي للسيوطي قوله قد ادركوا ان تجمع
لا يخفى انه ليس في الحديث المذكور تصريح بجمع عرفة فكان مراده انه
يفهم من الحديث امتداد الوقوف الى الغروب وذلك يقتضي الجمع
العصر مع الظهر والا استلزم امتداد الوقوف فوت العصر فصار
الجمع مفهوما مما ذكر من الحديث ولهذا جعل الجمع من العمل بالحديث
والله تعالى اعلم باب ما جاء في الافاضة من عرفات قوله حصا الخذف
بالخاء المعجمة والذال المعجمة هو رمي حصاة وضعها تاخذها بين السبا
بتين وترميه بها او قوله حصا الخذف اى صغارا وقوله وقال لعلي
لا اخشا لهم على ضبط السنن باب ما جاء من ادرك الامام فقد ادرك
الحج قوله الحج عرفة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فان
قيل اى اركان الحج افضل قلنا الطواف ثم ذكر دليله ثم قال فان قيل
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج عرفة يدل على افضلية عرفة لان
التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب انا لا نعتقد ذلك بل نقول
انما مجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة حاشية السيوطي على النسائي
قوله من جاء ليلة جمع اى جاء عرفة ليلة جمع فليس في هذا الحديث دلالة

على ادراك الامام بجمع والله تعالى اعلم قوله ايام منى ثلاثة اى سوى يوم
النحر وانما لم يعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل فيه مناسك
كثيرة قوله ويجعلها اى الجمة المنوية والضمير للحج والتانيث لرعاية المفعول
الثاني لكونه في معنى الجمة قوله فقد تم حجه كان المراد به التمام على وجه
الكمال والا فاصل التمام بوقوف عرفة كما هو مقتضى الحديث السابق
وايضا الحديث يشترط التمام عند احد باب ما جاء ان الافاضة من جمع قبل
طلوع الشمس قوله افاض اى دفع وهو متعد لكن شاع استعماله
بلا ذكر المفعول لظهوره واصله دفع مطيته او نفسه حتى صار غالبا
لا يفهم منه الا معنى اللازم اى رجع باب ما جاء ان الجمار التي
يرمى بها مثل حصى الخذف قوله الجمار هي جمع جمرة وهي اسم للمحل الذي يرمى
الذي هو الشاخص قوله الخذف بفتح معجمة وسكون المعجمة الثانية هو
رمي الحصا ونحوها بان تاخذها بين السبابتين وترميها او المقصود
بيان كيفية الرمي بانه كان خذفا باب ما جاء في الرمي بعد الزوال الشمس
قوله يرمي اذا زالت الخ اي فيما سوى يوم النحر كما سبق في حديث
جابر ولعل جمع الجمار يغني عن ذلك اذ يوم العيد لا يرمي الا جمرة العقبة
فرمي الجمار لا يتحقق الا في غيره قوله ولختار بعضهم ان يمشي كانهم
حملوا ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر على انه كان اتفاقيا
لانه افاض من الجمع راكبا في الجمرة كذلك والذي وقع منه قصدا
هو المشي الى الجمار في غير يوم النحر فينبغي ان يوجه بما فعل قصدا لا بما فعل
اتفاقا وتبعا والاقرب الاتباع في الامرين ان تيسر قوله يمشي اليه
كان افراد الضمير بتاويل مشي الى موضع الرمي والحديث مخصوص
بغير يوم النحر اذ رمي الجمار لا يتحقق الا هناك باب ما جاء كيف ترمى
الجمار قوله استبطن الوادي اى طلب بطن الوادي ليقوم به للرمي وقوله

واستقبل

واستقبل القبلة في رواية مسلم واستقبل الجمرة ويجمعهما ان ذلك اسهل و
يرجح رواية الكتاب ان استقبال القبلة حال اداء العبادة اولى والله تعالى
اعلم قوله لاقامة ذكر الله اي في هذه المحال عند هذه الافعال باب
ما جاء في كراهية طرد الناس عن رمي الجمار قوله يرمي الجمار المراد بالجمار ههنا
الاحجار الصغار التي يرمى بها لا المواضع التي ترمى لان هذا كان يوم
العيد ولم يكن فيه رمي الجمرات كلها وانما كان فيه رمي جمرة العقبة قوله ليس
ضرب هو اسم ليس وما بعده عطف عليه والخبر محذوف اي لم يكن شيء من
هذه الاشياء موجودا ثم فتكون محدثة فتكون منكرة وهذه كنايات المحدثات
واليك اسم فعل بمعنى تنح وتبعد يفعل بين ايدي الامراء كما يفعل في
الطريق باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة والبدنة عن
سبعة بفتحتين هو الاشهر وبضم فسكون مفرد البدن بضم فسكون
هو الاشهر او بضمتين اريد بها الواحدة من الابل باب ما جاء في اشعار
البدن قوله البدن بضم فسكون او بضمتين قوله قلد نعلين واشعر
الهدي هو مفعول الفعلين على التنازع اي قلد الهدي نعلين
وعلقها في عنقه وجعلها كالقلادة له والشعر والاشعار ان يشق
احد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي والحكمة
ان خلطت عرفت اذا ضلت ويرتدع السارق عنها ويأكلها الفقراء
او تذبح حين تقرب الهلاك في الطريق وليس بمثلة كالحجامة
والفصد والختان وقوله اماط اي ازال عنه الدم قوله قول اهل
الراي اشار بهذا الى قول ابي حنيفة قيل هو عنده مكروه وقيل بدعة
لانه مثلة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على اشعار اهل
زمانه لانهم يبالغون في ذلك بحيث يخاف منه هلاك البدنة
بالسراية سيما في حر الحجاز وعلى هذا فالاشعار المقصود المختار عنده

من باب الاستحباب قلت وهو الموافق لما روي عنه في تعليل الكراهة
انه مثلة لظهور ان مجرد الجرح لا يعد مثلة قط والا لكان الحجامة
والفصد مثلة ولا يرضى به عاقل بل المثلة ما فيه تغيير الصورة و
ذلك لا يظهر الا في صورة المبالغة وهو المناسب لقوله انه بدعة لظهور
ان البدعة هي المحدث في الدين ومجرد الشق ليس كذلك انما هو الشق
على وجه المبالغة فلعل هذا هو مراده بما قال والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال باب قوله وهذا اصح اي الموقوف اصح باب ما جاء في تقليد
الهدي للمقيم قوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اي فيمن
قلد ولم يرد الحج ايضا وان كان الاحاديث فيمن لا يريد الحج نبه عليه المصنف
في الترجمة حيث قال للمقيم فالحاصل ان بعض اهل العلم استعمل
الحديث عاما للمورد اخرجه مالك وغيره وخصه بعضهم بالمورد و
هو الذي يقلد الهدي ويهدي به الى مكة مع غيره ويقيم هو في
بلده والحديث مع التصريح بالمورد اخرجه مالك في الموطا بسنده عن
عمرة ان زيادا كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال من اهدى هديا الى مكة حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحر الهدي فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلدها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع
ابي فلم يحرم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله له
باب ما جاء في تقليد الغنم قوله كلها بالنصب تاكيد القلايد و
بالجر تاكيد الهدي وعلى كل حال عن الهدي باب ما جاء في ركوب
البدنة قوله او الرابعة او للشك من بعض الرواة والكلمتان للدعا
بالهلاك وقد لا يراد بهما الحقيقة بل الزجر وهو المراد هاهنا

والله

والله تعالى اعلم باب ما جاء باي جانب الراس يبدأ في الحلق قوله
ونحر نسكه بضمتين جمع نسيكة بمعنى الذبيحة او مصدر نسك اذا
ذبح فيطلق على الواحد والكثير يقال نسك ينسك نسكا اذا ذبح
والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك فقوله ونحر نسكه يحتمل انه جمع
نسيكة ويحتمل انه مصدر فيطلق على الواحد والكثير باب ما
جاء في الحلق والتقصير قوله حلق من التحليق والتقصير فالاول تكثير
للحلق من اخذ تمام الشعور والثاني من اخذ اطراف الشعور و
يمكن ان يكون حلق مخففا والاول انسب بلفظ الدعا والثاني
هو المشهور رواية والله تعالى اعلم قوله رحم الله المحلقين لايجادهم
سنة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جاء في كراهية الحلق
للنسا قوله نهى الخ لكون ذلك كالمثلة في حقهن باب ما جاء فيمن
حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي قوله ولا حرج اي عليك في
ذلك والجملة حالية من عطف الانشاء على الاخبار قوله فعليه دم وحملوا لا
حرج على رفع الاثم وهو بعيد اذ الظاهر نفي الحرج عموما لحرج الدنيا و
الاخرة لان لا لنفي الجنس وهو يقتضي عموم النفي وايضا لو كان عليه
دم لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ترك البيان وتاخيره عن
وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الطيب
عند الاحلال قبل الزيارة قوله اهل الكوفة كانه قول بعض منهم
والا فمذهب الحنفية هو مذهب انه يحل كل شيء الا النسا فقط باب
ما جاء متى تنقطع التلبية في الحج قوله حتى رمى اي شرع فيه او فرغ
منه على الاختلاف في المذهبين باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل
قوله اخر طواف الزيارة الخ المعلوم الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم هو انه قدم طواف الافاضة وهو الطواف الفرض على الليل فلعل

المراد بهذا الحديث انه رخص في تأخيره الى الليل والمراد بطواف الزيارة
عن طواف الافاضة اي انه كان يقصد زيارة البيت ايام منى بعد طواف
تلك الزيارة ليلا بتأخير تلك الزيارة الى الليل ولا يذهب
لمكة لاجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا باب ماجاء في نزول
الابطح قوله من غير ان يعود الخ اي فلا يفعل الامر لسبب قوله ليس من
النسك اي امور الحج قوله نزله اي اتفاقا من غير قصد له للنسك
قوله المحصب اي النزول بالمحصب وهو الابطح باب اخر قوله اسمح
اي اسهل باب ماجاء في حج الصبي قوله ولك اجر قال النووي معناه
بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم
باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير قوله خثعم بفتح فسكون ففتح غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل قوله قال يحيى عن ظاهر الحديث و
امثاله يقتضي ان افتراض الحج يشترط له القدرة على السفر وهو
يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وانما
هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم قوله والعمل على هذا اي في
جواز الحج عن الغير وان كان ظاهرا يفيد جوازه عن الحي وهم يقولون
بالجواز في الميت كما ذكره المصنف بقوله يرون الحج عن الميت باب
منه قوله ولا الظعن الظعن بفتح معجمة فمهملة او سكون مهملة لغة
الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقال الامام
احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه
ذكره السيوطي في حاشية النسائي ومقتضى الجمع بين هذه الادلة
وحديث الباب الاتي ان يحمل الامر فيه على الندب باب ماجاء في
العمرة اواجبة هي ام لا قوله وان يعتمروا خير بفتح همزة وهو من قبيل
وان تصوموا خير لكم باب منه قوله ومعنى هذا الحديث اي سبب

وروده وهذا كما يقال لعلم النحو معناه فتعلق العمرة الخ مطابق باب
ماذكر في فضل العمرة قوله العمرة الى العمرة قال ابن التين يحتمل ان
تكون الى بمعنى مع اي العمرة مع العمرة اي ومعناها متعلقة بقوله كفارة
لخ اخصه ابو عبد البر بالصغاير وتعقب بان اجتناب الكباير يكفر
لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير الاية فماذا تكفر العمرة قلت وليس
بشيء لان الذي لا يجتنب الكباير فصغايره تكفرها العمرة ومن ليس
له صغيرة او صغاير يكفرها بسبب اخر فالعمرة فضيلة وقوله و
الحج المبرور اي الذي لا يخالطه اثم من البر وهو الطاعة وقوله الا الجنة
اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان
يدخل الجنة باب ماجاء في العمرة من التنعيم قوله ان يعمر من الاعمار باب
ماجاء في العمرة من الجعرانة قوله الجعرانة بكسر فسكون وتخفيف
را وبكسرتين مع تشديد را قوله كبايت اي كان بائتا بالجعرانة
ليلا وما خرج منها باب ماجاء في عمرة رجب قوله الا وهو معه كناية
عن نسيانه قوله اعتمر اربعا الخ قد ثبت عن عايشة رضي الله عنها رد
هذا القول وقد صوب الناس عايشة في الرد والله تعالى اعلم باب
ماجاء في عمرة رمضان قوله معنى هذا الحديث كان مراده انه كناية عن
تعظيم اجرها وتوفير فضلها ولم يرد حقيقة المساواة او المراد انها
تعدل الحجة اي تساويها ثوابا بغير تضعيف والله تعالى اعلم باب
ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج قوله من كسر الخ على بنا المفعول
وعرج بكسر الرا على بنا الفاعل اي من احرم ثم حدث له بعد الاحرام
مانع من المضي على مقتضى الاحرام من حصر العدو بان كسر رجل احد
او وصل ما اعرج من غير صنع من احد يجوز له ان يترك الاحرام ولم يشترط
التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يتحلل من باب الاحصار لعله

يقول ان معنى حل كان له ان يحل قبل ان يصل الى المنسك بان يبعث الهدى
مع احد ويواعده يوما بعينه يذبحها فيه في الحرم فيحل بعد الذبح باب
من الاشتراط في الحج قوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اي ما سنه
صلى الله عليه وسلم في الاحصار وكانه ما بلغه حديث الاشتراط
والا فهو كما سن ذلك فقد سن الاشتراط ايضا قوله باب ما جاء في المرأة
تحيض بعد الافاضة قوله بنت حيي بضم ففتح ثم مشددة قوله
فقال احابستنا هي اي اهي ما طافت طواف الافاضة ليلزم ان نقيم
لاجلها حتى تطوف بعد الفراغ عن الحيض وقوله فلا اذا اي فاذا
لا تحبسنا لانه يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر قوله فليكن
اخر عهده يحتمل ان يراد بالعهد النسك او الكون بمكة ويؤيد الاول
رواية الشافعي في مسنده حيث زاد فيها فان اخر النسك الطواف
بالبيت وقوله بالبيت على تقدير المضاف اي طواف البيت بقرينة
الزيادة المذكورة في مسند الشافعي ولان الذي يتعلق بالبيت
بالمناسك هو الطواف فهو المتبادر من هذا الكلام والمعنى فليكن
ختم نسكه بطواف البيت او فليكن ختم الكون بمكة بطواف البيت وعلى الاول
يلزم ان يكون طواف الوداع اخر النسك وعلى الثاني يلزم ان يكون عند
الخروج من مكة ويقتضي المعنى الاول ان يكون طواف الوداع واجبا
على المكي ايضا على العموم الحديث له على المعنى الاول فانه داخل في عموم من حج
البيت ولا الخروج له فيما بعد وكانه لهذا قال ابو يوسف من علمائنا احب ان
يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج والله تعالى اعلم
قوله الا الحيض بضم الحاء وتشديد الياء المثناة جمع حائض قوله ورخص لهن اي
في ترك طواف الصدر باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك قوله ان تقضي
المناسك كلها الا الطواف الخ ظاهره يقتضي ان لها السعي قبل الطواف [illegible]

حتى ف

خاصة فكان المراد بها الطواف وما يشبهه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه
وانما هو لان شرطه على الطواف فلا يجوز بالتبعية والله تعالى اعلم باب من حج او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت
قوله خررت بجبهتي اي سقطت من اجل مكروه يصيب يدي من قطع او وجع او سقطت
الى الارض من سبب يديها اي من جنايتها وقيل كناية عن الخجل يقال خررت عن يدي اي خجلت و
الاظهر انه دعاء عليه وليس المقصود حقيقته انما المقصود نسبة الخطا اليه وتكثير التشنيع كانه بذلك استحق
ان يدعى عليه بهذا الدعاء باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا قوله طوافا واحدا اي حين [illegible]
كان طاف طوافا الافاضة للحج والعمرة ايضا وهذا هو المراد في حديث جابر طوافا واحدا باب ما جاء ان يمكث
المهاجر بمكة بعد الصدر قوله يمكث المهاجر اي يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس
له ان يزيد عليها لانها بلدة تركها لله فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما
تركه لله تعالى باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه قوله ويصنع به الخ ويحمل هذا الحديث على انه
خصوصية لهذا المحرم باب ما جاء ان المحرم يشتكي عينيه فيضمدها بالصبر قوله اضمدها بكسر الميم اي
الطخها باب ما جاء في المحرم يحلق راسه في احرامه ما عليه قوله الفرق بفتح الراء وسكونها قوله النسيكة
الذبيحة اي اذبح ذبيحة باب ما جاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قوله البيتوتة اي
في البيتوتة خارج منى او في ترك البيتوتة في منى وقوله ان يرموا ويمكن ان يكون معنى في
البيتوتة اي في ايام البيتوتة بمعنى رخص لهم في ان يرموا الخ باب قوله فاحفظوا اي احفظه
عن الخلل بمراعاة الادب او عن الرياء او لم ينسه فيه بزيادة او نقص باب قوله الا انكم تكلمون
فيه اي يجوز لكم الكلام فيه ابواب الجنائز باب ما جاء في ثواب المريض قوله فما فوقها يمكن ان
يراد بما هو فوقها بالصغر في القلة فيرجع الى ما هو اقل منها او ما هو فوقها في الالم فيرجع الى
ما هو اكبر منها وقد فسر بالوجهين في قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة
فما فوقها والمعنى الاول انسب والله تعالى اعلم قوله ونصب بفتحتين التعب قوله والوصب
بفتحتين المرض قوله من الهم قيل الهم والحزن بمعنى وقيل الهم [illegible]
وقيل الحزن الخشونة في النفس لحصول الغم والغم ضرر يذيب الانسان فهو اخص من الحزن و
قيل الهم بالاتي والحزن بالماضي والظاهر ان المراد هاهنا ادنى غم ليظهر معنى

حتى وقوله بهم بفتح يا وضم ها اي يعرضه باب ما جا في عيادة المريض قوله و
ان عاد لا كلمة ان نافية وخريف في الجنة اي مخروف من ثمار الجنة
ذكره في المجمع وقال السيوطي في حاشية ابي داود خريف في الجنة اي
بستان في الجنة بل صرح في حاشية الكتاب هذا باب ما جا في النهي
على التمني للموت قوله اكتوى من الكي بالنار وهو دوا الكثير من الامراض
وقد جاء النهي عنه فقال محمله ترك الاولى لان النهي من قبيل الارشاد
الى التوكل وقيل فيمن يرى التاثير منه لا فيمن يراه سببا عاديا و
يرى ان الشفا منه تعالى لا يتمنين نهي من بالنون الثقيلة من التمني
باب ما جا في التعوذ للمريض قوله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف والاسم
الرقية بضم فسكون وهي العوذة التي يرقى بها صاحب افة كالحمى والصرع
وغير ذلك وما روي في النهي عنها محمول على ما لا يفهم من الكلام وعلى رقية
الكفرة ونحو ذلك وقوله من شر كل نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله من كل شيء
ويحتمل ان تكون كلمة من بيانية وهو بيان لشيء ويحتمل ان يكون متعلق
بما بعده وهو ارقيك الثاني قوله مذهب الباس من الاذهاب والباس بالهمزة
الشدة والخوف والمرض وقوله شفا بالنصب على انه مصدر اشف وما بينهما
اعتراض او معنى لا يغادر اي لا يترك باب ما جا في الحث على الوصية قوله
ما حق امرئ الخ قيل اي ما الحزم والاحتياط له الا ان تكون وصيته مكتوبة
عنده وهذا المعنى روي عن الشافعي وذلك لانه لا يدري متى توافيه
منيته فتحول بينه وبين ما يريده من ذلك وقيل ما المعروف في
الاخلاق المحمودة الا هذا لا من جهة الفرض وقوله يبيت ليلتين تقدير ان
او يبيت وقد تعدد بيان في معنى الصدر من خبر الحق ومثله قوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق وذكر ليلتين ليس على وجه التحديد بل على وجه
التقليل اي لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان قل وقوله وشي يوصى فيه

حال

حال ويوصى فيه على بنا المفعول صفة شي اي يجب فيه ان يوصي من ماله
او عليه او من شانه ان يوصى فيه او على بنا الفاعل اي يريد ان يوصي فيه
كما في رواية وقوله الا ووصيته استثنا من اعم الاحوال ومنهم من جعل يبيت
ليلتين صفة مسلم وجعل قوله الا ووصيته مكتوبة في محل الخبر والنظر
الصحيح يقتضي فساده اذ لا يظهر لمقصد يرجمه او وصية بالواو وجه
وليس فيه عايدا الى الحق فلا يصلح ان يكون خبرا عن الحق وايضا انما جعل
يبيت صفة يصير المعنى ان المسلم البايت حقه كذا او نحو ذلك غير مناسب وانما
المناسب لا ينبغي للمسلم ان يبيت بلا وصية فافهم باب ما جا في الوصية
بالثلث والربع قوله فقال اوصيت على لفظ الخطاب بتقدير حرف الاستفهام
وقوله فما زلت اناقصه المشهور فيه الصاد المهملة اي اراجعه في النقصان اي
اعد ما ذكره ناقصا ولو قرا بمعجمة من المناقضة لكان له وجه اي ما زلت
انقض قولي بنقض قوله والمراد المراجعة والمراودة باب ما جا في تلقين
المريض عند الموت قوله عليه السلام لقنوا موتاكم المراد به من حضره الموت كما افاده المصنف
بترجمة الباب وبما سيذكره وبه جزم النووي وغيره والمراد ذكروه هذه الكلمة
ليكون اخر كلامه ما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قوله واعقبني منه عقبى حسنة اي اعطني بدله عاقبة حميدة باب ما جاء
في التشديد عند الموت قوله وهو بالموت اي بقربه او مشرف ودنا بابها ومقدماته
وغمرات الموت شدايده وكذلك سكرات شدايده التي تغير عقل الانسان
كالسكر من الشراب قوله ما اغبط من غبطه كضرب وسمع اذا اشتهى ان يكون له
ما لصاحبه اي اذا رايت احدا قد هان عليه الموت فما تمنيت حاله في هون الموت
لنفسي باب قوله وامنه ضبط بالمد والتخفيف والقصر والتشديد باب
ما جا في كراهية النعي قوله اذا مت بكسر الميم او ضمها وقوله فلا تؤذنوا من الايذان او
التاذين بمعنى الاعلام مطلقا قوله والنعي عندهم اي محمول النهي على مطلق النعي

وهو خبر الموت كما هو مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فاني
اخاف وقوله وقال بعضهم لا اي يحمل الحديث على نعي الجاهلية باب ما جاء ان الصبر
في الصدمة الاولى قوله الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه ثم استعمل
في كل مكروه حصل بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب
عليه فاعله بجزيل الاجر ما كان عنده مفاجاة المصيبة بخلافه فيما بعد فانه
على الايام يسلو باب ما جاء في تقبيل الميت قوله يهراقان على بنا المفعول اي
يسيلان دموعا وهو المراد بالبكا في رواية يبكي لا البكا الذي يكون معه صوت
باب ما جاء في غسل الميت قوله توفيت احدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
النووي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب
ذكره السيوطي في حاشية النسائي قوله فقال اغسلنها اي فقال للغاسلات
وكانت فيهن ام عطية ايضا وقوله اكثر من ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت
بل لكلهن سواء كانت هي ام غيرها وقوله فاذنني بمد الهمزة وتشديد النون
الاولى من الايذان ويحتمل ان يجعل من التاذين والمشهور الاول والمحقق معتقد
الاذان ثم يراد به الازار للمجاورة نحو بفتح الحاء وبكسرها في لغة وقوله اشعرنها
من الاشعار اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما امر
بذلك تبركا به قوله في الاخرة اي في المرة الاخرة او الغسلة الاخرة باب ما جاء في
الغسل من غسل الميت قوله من غسله الغسل والغسل بالفتح مصدر غسل وبالضم
الاسم فالاقرب ان الاول بالفتح والثاني بضم اذ سبب وجوب الغسل او
استحبابه في حق الغاسل فقط ثم الظاهر انه ليس المراد في الحديث وجوب
الغسل بمجرد الغسل ووجوب الوضوء بمجرد الحمل بل المراد ان الغاسل
عادة لا يخلو عن اصابة رشاش من نجاسة ربما كانت على بدن الميت و
لا يدري مكانه فيحتاج الى الوضوء قال الخطابي لا اعلم من الفقهاء من
يوجب الغسل على من غسل الميت ولا الوضوء على من حمله ولعل الامر ندب وفي

الاولى

الجميع

الجميع فقال قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى الوجوب واكثرهم جاروا على ان
الغسل لاجل اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا
يدرى مكانه باب ما جاء ما يستحب من الاكفان قوله البسوا بفتح الباء والمراد
بالبياض الثياب البيض ولذا قال انها خير ثيابكم بل قوله فيحسن كفنه
قيل كفنه بسكون الفاء مصدر اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته و
عمله والمعروف بالفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا
والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث
النهي عن المغالاة انتهى باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله اثواب بيض احتج منه استحباب بياض الكفن لان الله تعالى لم
يكن يختار لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الا الافضل وقوله يمانية
بتخفيف اليا منسوب الى اليمن والاصل يمنية بالتشديد خففت
باحدى ياي النسب وعوض منها الالف وقوله ليس فيها قميص الجمهور
على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها صلى الله تعالى عليه وسلم قميص
ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص ولا العمامة من الثلاثة بل كانا
زايدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف ظاهر الحديث قلت بل
يرده حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه في كم كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها في ثلاثة اثواب
فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لثوب عليه كفنوني فيه
مع ثوبين اخرين وهو حديث صحيح قوله في نمرة بفتح نون وكسر
ميم بردة من صوف او غيره مخططة باب ما جاء في الطعام يصنع لاهل
الميت قوله نعي جعفر هو بفتح نون وسكون عين وتخفيف يا خبر الموت
باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة قوله ليس
منا اي من اتباع سنتنا او من اهل طريقتنا من شق الجيوب الشق القطع

وجيب القميص معلوم وقوله ودعا بدعوى الجاهلية نحو ان يتكلم بكلمة الكفر عند
النياحة او يحلل حراما باب ما جا في كراهية النوح قوله من نيح نيح كبيع من
النياحة ومن شرطية او موصولة وما في قوله ما نيح مصدرية حينية اي
عذب مدة النياحة عليه قوله اربع اي اربع خصال او خصال اربع فهو
مبتدا التخصيص بالاضافة او الصفة وقوله في امتي خبر اي تدوم وتبقى
في طايفة منهم وقوله من امر الجاهلية حال من الضمير الجاري حال كونها من
امر الجاهلية وقوله لن يدعهن الناس تاكيد لقوله في امتي والطعن
القدح والحسب الشرف بالاباء وما يعده المرء من مفاخرهم وقيل الحسب
شرف النفس لا من جهة الاباء ويقابله النسب وهو الشرف من جهتهم
والمراد الوقوع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحو ذلك والعدوى
مجاوزة العلة والخلق الى الغير وكانوا يزعمون ان البعير الاجرب
يتعدى منه الجرب الى الصحيح اذا خالطه وقد ابطله الشارع بقوله
لا عدوى لكن ذلك امر ثابت في طايفة من الناس وقوله اجرب
بيان لثبوت العدوى فيهم اي يقولون اجرب على بنا المفعول بعير
اي اصابه الجرب وقوله فاجرب يحتمل انه للفاعل اي فاعدى ذلك
الابل الجرب الى ماية ويحتمل انه للمفعول اي فاصاب الجرب بسببه
الى ماية وقوله من اجرب البعير الاول على بنا الفاعل انكار عليهم و
بيان لقلة تفكرهم حيث لا يتفكرون في الاول انه من اين جا الجرب
والانوا جمع نوء بمعنى الطلوع والغروب من الاضداد وكانوا يزعمون
ان المطر لاجل ان الكوكب نا اي غلب او طلع فكانوا يقولون مطرنا
بنوء كذا على بنا المفعول اي اصابنا المطر بسبب طلوع الكوكب الفلاني
او غروبه وهذا مما نهى عنه الشارع لكن طايفة لا تفارقه قوله
يلطمن الضرب بجميع الكف في الصدر ونحوه والمرح اذا طعنه بجمع

باب

باب ما جاء في الرخصة في البكا على الميت قوله بكى الحي الظاهر ان الحي في
مقابلة الميت اريد به غير الميت ويحتمل ان المراد به القبيلة اي بكاء حيه و
قبيلته ليوافق رواية بكاء اهله قوله فقالت عايشة رضي الله عنها الخ
انكار عايشة لعدم بلوغ الخبر اليها من وجه اخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم
عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب اخر
وقد قال ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت بوجوه
كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا رضي الميت ببكايهم او اوصى
به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم عن ذلك فلا وجه
للانكار ولا اشكال في الحديث والله تعالى اعلم قوله وتاولوا هذه
الاية اي ايدوه بتاويل هذه الاية وموافقتها وله هذا القول قوله
يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به يريد
انه في النزع وسياق الموت قوله وقوله في حجره هو بتقديم المهملة
او المفتوحة على الجيم الساكنة الثوب والحضن وقوله نهيت في الموضعين
مبني للفاعل او المفعول وقوله صوت بالجر وخمش وجوه مصدر
خمشت المراة وجهها اذا قشرته بالاظفار والرنة بفتح را وتشديد
نون صوت مع بكا فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة وقد حملها
النووي على الغنا والمزامير فتكون الرنة هي الصوت الثاني وحملها
العراقي على رنة النوح فهي الصوت الاول والعطف لمغايرة اللفظ و
الثاني غير مذكور هاهنا اختصارا باب ما جا في المشي خلف
الجنازة قوله ولا تتبع على بنا الفاعل بالتخفيف اي والميت تابعه و
قوله ليس منها من تقدمها هكذا في غالب نسخ الترمذي اي ليس من
توابعها وحاملها واصحابها وفي نسخة هنا اي من اتباع سنتنا و
الاقرب الى الذهن وليس معها من تقدمها ثم راجعت الجمع فرايت فيه

نقل بعلامة الجنازة متبوعة لا تتبع هو صفة مؤكدة اي متبوعة غير
تابعة قوله ليس معها من تقدمها تقرير بعد تقرير اي ليس المتقدم
ممن يتبعها فلا ثواب انتهى قلت قوله ولا تتبع فايدة تبيان بانها
متبوعة محضة ولا تكون تابعة اصلا لا انها تابعة من وجه وعلى
هذا المعنى العطف كما في نسخ الترمذي اقرب والله تعالى اعلم
باب ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنازة قوله ابن الدحداح
بدالين وحايين مهملات قوله اتبع بتشديد التا باب ما جاء في
الاسراع بالجنازة قوله اسرعوا امر من الاسراع الظاهر ان المراد به
الاسراع بحملها الى قبرها وقيل الاسراع بتجهيزها وعلى الاول المراد شدة
المشي لكن دون الخبب كما تقدم في حديث ابن مسعود والمعنى الثاني
قد رده غير واحد لانه لا يناسب تضعونه عن رقابكم ورد بان
الحمل على الرقاب كناية عن تفصل من لا خير فيه والمعنى تستريحون من
نظر من لا خير فيه والجنازة بالفتح والكسر الميت محمولا على سرير
وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس وضمير لها للجنازة
بالنظر الى ان المراد الميت وضمير اليه وتقدموها للخير والشر مطلقا وفي
بعض النسخ تقدمونه باثبات النون والوجه تقدموه بالحذف كما في بعض
النسخ المصححة باب ما جاء في قتلى احد وذكر حمزة قوله قد مثل به بضم فكسر
مع التخفيف والتشديد للمبالغة والاسم المثلة وهي تعذيب الحيوان
او المقتول بقطع اعضايه وتشويه وجهه قبل ان يقتل او بعده بان يجدع
انفه او اذنه ونحو ذلك وقوله ان تجد صفية اي تحزن وتجزع والعافية
كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل
الاموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الاجر ويكمل ويكون كل
البدن مصروفا في سبيل الله تعالى او كان لبيان انه ليس عليه فيما فعلوه

ح

من المثلة تعذيب حتى ان دفنه وتركه سوا وقوله بنمرة بفتح فكسر
بردة من صوف او غيره مخططة وقوله بدت اي انكشفت باب اخر
قوله يوم بني قريظة بالتصغير والخطام هو الحبل الذي يقاد به البعير ونحوه
والاكاف والوكاف للحمار كالسرج للفرس واكاف ليف بالاضافة و
بتركهما على البدلية قوله اذكروا محاسن موتاكم كانه لما جاء ما ورد
من اثنيتم عليه خيرا فهو في الجنة وما اثنيتم عليه شرا فهو في النار
باب ما جاء في الجلوس قبل ان توضع قوله اتبع بتشديد التا والحبر بالفتح
والكسر العالم واشتهر هذا الاسم في علماء اليهود وهو المراد وقوله
خالفوهم اي اليهود باب ما جاء في فضل المصيبة اذا احتسب قوله
اذا احتسب على بنا الفاعل اي صابها قوله شعر القراي طرفه وقوله
فيصنع بتقدير حرف الاستفهام بقرينة الجواب واصل السوال لاظهار
فضيلة العبد عند الملايكة والفواد القلب وسمي الولد ثمرة الفواد
لانه خلاصة ما يجب الفواد ولان الانسان كثيرا ما يشتاق الى الولد
ثم يباشر اسباب حصوله فيحصل بعد ذلك فيصير كانه ثمرة و
نتيجة لتلك المحبة السابقة وقوله يسترجع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون باب ما جاء في التكبير على الجنازة قوله على النجاشي قال التوربشتي
فيه ثلاث لغات تشديد اليا مع فتح النون وكسرها وتخفيف
اليا مع فتح النون باب ما يقول في الصلاة على الميت قوله اللهم اغفر
لحينا الخ المقصود في مثله تعميم المغفرة فلا اشكال بان المغفرة
مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب قوله الاسلام
هو التمسك بالاركان الظاهرة وهذا لا يتاتى الا في حالة الحياة
اما الايمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه
الوفاة فقد اختص الاول بالاحيا والثاني بالاماتة قوله بالمد وتخفيف

حب الغمام وهو لكونه مصونا من مس ايدي المذنبين من اطهر انواع
المياه والمقصود طهره من الذنوب بانواع المطهر من الدنس والقرض
منه المبالغة باب في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب قوله من السنة
لان هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادتها فرضية الفاتحة
بحث ظاهر سيما مع قوله او من تمام السنة فانه صريح في عدم الافتراض
والله تعالى اعلم باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له قوله فتقال
بفتح اللام المشددة صيغة الماضي وضميره لمالك والناس بالنصب
مفعول له اي فعدهم قليلين لا يبلغون ثلاثة صفوف لو تركوا
على حالهم قوله امة اي جماعة يبلغوا ان يكونوا مائة اي يبلغو
عدد المائة وقوله شفعوا بتشديد الفاء على بناء المفعول اي قبل
شفاعتهم فيه باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع
الشمس وعند غروبها قوله بازغة اي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها
وقائم الظهيرة هو قائم الشمس وقت الزوال من قامت به دابته و
وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء ابطات حركتها فتخيل واقفة
وقوله يقوم اي يحصل قيام الظهيرة وقوله تضيف بتشديد اليا
بعد الضاد وضم الفا صيغة المضارع اصله تتضيف بالتائين
حذفت احداهما اي تميل قوله يعني الصلاة قيل تفسيره قبر الموتى بالصلاة
من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه
الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقول قبره اذا دفنه ولا يقال
قبره اذا صلى عليه والاقرب الى الحديث قول احمد وغيره ان الدفن مكروه
في هذه الاوقات والله تعالى اعلم باب ما جاء في الصلاة على الاطفال
قوله خلف الجنازة ظرف والماشي يمشي الى اي جانب من الجنازة يريد
يجوز المشي في الجوانب كلها قوله بعدان يعلم انه خلق اي بعدان

يتبين

يتبين انه خلقت باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل قوله حتى
يستهل اي يصيح اراد العلم بحياته اي حين خرج بصياح او اختلاج او
نفس او حركة او عطاس باب اين يقوم الامام من الرجل والمراة قوله
حيال راسه بكسر مهملة وتخفيف مثناة اي بحذاء راسه قوله فقام
وسطها بسكون السين اي محاذيا لوسطها بفتح السين اسم او بسكونها
ظرف باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد قوله في ثوب قال المظهري
المراد به قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى نقله
السيوطي في حاشية النسائي وسكت عليه وكذا نقله في المجمع عن الطيبي و
سكت عنه قلت يرده حديث انس السابق في باب قتلى احد فكثرت
وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم
يدفنون في قبر واحد يعني كيف يتصور هذا والشهيد يدفن في
ثيابه التي عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي
منه قليل لكثرة الجروح والله تعالى اعلم وعلى تقدير القول ببقائه
من الثوب السابق لا اشكال لكونه قام مقام وقاية بشرتيهما قوله
صبيح بالعين المهملة والتصغير باب ما جاء في الصلاة على القبر قوله اخبرني
مفعول اخبرني محذوف اي بهذا الخبر قوله وراى قبرا هو حال بتقدير
قد وضميره للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا واصحابه بالنصب مفعول له
وهذا وامثاله لا يمكن حملها على عدم الصلاة على صاحب القبر قبل الدفن
كما لا يخفى فلا مخلص لمن لا يقول به الا القول بالخصوص وفي بعض
الاحاديث يمكن ان يكون اشارة الى ذلك باب ما جاء في صلاة النبي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النجاشي قوله النجاشي بفتح النون
وتخفيف اليا اشهر ومن لا يقول بهذا الحديث يحمله على الخصوص او
على حضور الجنازة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جاء في فضل

هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله عظيم صح

الصلاة على الجنازة قوله قيراط بعض اسما المقادير وفسر بجبل عظيم
تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يجسم على قدر جسم
الجبل المذكور تمثيلا للميزان قوله فرطنا بتشديد الرا اي قصرنا
في تحصيلها بترك الاتباع بعد الصلاة قوله ثلاث مرات يحتمل ان
المراد من كل جانب ثلاث مرات او ثلاث مرات مطلقا او لوم الجوانب
الاربع باب ما جا في القيام للجنازة قوله حتى تخلفكم نسبة التخليف
الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها باب ما جا في الرخصة في
ترك القيام لها قوله ومعنى قول علي يريد انه ليس معنى هذا الحديث
انه قام صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قعد عن ذلك القيام حتى
يقال ان هذا دليل على ثبوت القيام حتى يقال ان هذا دليل على
ثبوت القيام فكيف يصح ان يكون دليلا على النسخ بل معناه انه
قام اولا ثم ترك القيام عند مرور الجنازة بقي ان معنى الاول
هو المتبادر فاي دليل على ان المراد الثاني حتى يصح دليلا للنسخ
فالجواب ان ذلك محل الكلام فانه قد علم من خارج ان غرض علي كان بيان
المنع عن القيام وانه لا حاجة اليه فالمدار على ذلك وقد يقال الدليل
هو انه لا يظهر حينئذ فايدة الاعلام بمعنى ترك القيام والاخبار بالقعود عن
القيام بعد وجوده ضروري لا فايدة لذكره باب ما جا في قول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قوله لغيرنا اي لاهل
الكتاب والمراد تفضيل اللحد الا اذا كان المكان رخوا الطيبي رجلان
احدهما يلحد والاخر لا فاختلف الصحابة في اللحد والشق له فقالوا
ايهما جا اولا يعمل فجا اللاحد فلذا قال لنا اي لي فتكون معجزة و
الجمع للتعظيم او المراد اختيارنا فيكون تفضيلا اي اللحد وليس
فيه نهي عن الشق والا سمع عن اللاحد عن الشق ولما اختلفوا في

قبره

قبره انتهى لكن ظاهر رواية احمد الحديث ان المعنى هو الاول قال السيوطي
وفي رواية احمد والشق لاهل الكتاب باب ما جا في الثوب الواحد يلقى
تحت الميت في القبر قوله شقران من مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فالقطيفة نوع من الكسا وقال شقران في بيان سبب ما فعله كرهت
ان يلبسه احد بعده بمجمع والشقران بضم الشين وسكون القاف
باب ما جا في تسوية القبور قوله لابي الهياج بفتح الها وتشديد اليا
المثناة من تحت واخره جيم اسم حيان بفتح الحا المهملة وفتح المثناة من
تحت ليس له في الكتب الستة الا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي في
حاشية النسائي باب ما جا في كراهية الوطي على القبور والجلوس اليها
قوله لا تجلسوا على القبور وفي رواية لا تقعدوا وقيل اراد القعود لقضا
الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام
الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وقد روي
انه رأى رجلا متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر الطيبي هو نهي
عن الجلوس لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى وحمل مالك على
الحدث عليه لما روي ان عليا كان يقعد عليه ونحوه من اصحابنا و
كذا الاستناد والاتكا عليه قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما سيجي في
الباب الاتي من النهي عنه وطيه باب ما جا في تجصيص القبور والكتابة عليها
قوله ان تجصص الخ قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن
تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار قال وحينئذ لا باس
بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من
تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب قوله ان يبنى
عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبنا مطلقا وافراد التجصيص
لانه اتم في احكام البنا فخص بالنهي مبالغة وقوله ان يكتب يحتمل

النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة
شيء من القران واسما الله تعالى ونحو ذلك التبرك لاحتمال ان يوطا او
يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث
في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ايمة المسلمين
من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف
عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي
وقوله وان يبنى عليه يحتمل ان المراد البنا على نفس القبر ليرفع عن ان
ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس او البنا حوله باب ما يقول الرجل
اذا دخل المقابر قوله انتم سلفنا سلف الاثنان بالفتحتين من
تقدم بالموت من ابايه وذوي قرابته ففيه تنزيل الاخوة الاسلامية
منزلة القرابة قوله ونحن بالاثر بفتحتين او بكسر فسكون باب ما جاء
في الرخصة في زيارة القبور قوله نهيتكم الخ كانه نهى اولا عن
ذلك لقرب عهدهم بتعظيم الاصنام وعبادة الاوثان والله تعالى
اعلم قوله فزورها اي القبور فان الاذن له صلى الله تعالى عليه و
سلم اذن لكم باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء قوله لعن
الله زوارات القبور قوله مصبهن قلت وهو الاقرب لتخصيصهن بالذكر باب ما جا
في الزيارة للقبور للنساء قوله كنديماني جذيمة تثنية ندمان
اضيف الى جذيمة بفتح جيم وكسر ذال اسم ملك وحقبة بكسر الحا
ثمانون سنة وقيل اكثر وقوله لن يتصدعا اي لم يتفرقا وقوله لطول
اجتماع اي مع طول اجتماع فيما سبق او لبعد اجتماع فيما بعد وقوله
ما دفنت على بنا المفعول اي لو كنت حاضرة عندك وقت الموت
لما نقلت جنازتك من مكان الى مكان وقوله ولو شهدتك يحتمل
ان يكون تاكيدا لهذا المعنى اي ولو شهدتك وقت الموت

لما

لما امكن لي زيارتك للدفن في مكان الموت ويحتمل ان يكون المراد
انها لو شهدتك عند الموت لاكتفيت بذلك عن الزيارة والله تعالى
اعلم باب ما جا في الدفن بالليل قوله فاسرج على بنا المفعول اي
نور له ذلك المكان وقوله فاخذه اي الميت وان في ان كنت مخففة
اي ان الشان واواها بتشديد الواو اي متضرعا او كثير البكا او
كثير الدعا وتلا بتشديد اللام مبالغة من التلاوة وقوله يدخل الميت
القبر من قبل القبلة وذلك ان توضع الجنازة في جانب القبلة من
القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ مستقبل
القبلة حال الاخذ وقوله قال بعضهم يسل سلو السل بتشديد
اللام الاخراج بتان وتدريج وهو بان يوضع السرير في موخر
القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ مستقبل القبلة
حتى يكون راس الميت القبر ويسل كذلك فيكون رجلاه موضع
راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك باب ما جا الثنا الحسن
على الميت قوله مر على بنا المفعول وقوله وجبت اي ثبتت له الجنة وعلم
ثنا الناس بخبوته ماله وقوله انتم شهدا الله قال السيوطي في حاشية
النساي اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من
الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا
ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص
بالثقات والمتقين انتهى قلت والتخصيص بالصحابة رد
لظاهر حديث عمر وقال بعضهم الحديث مقيد بالثناء على اعماله
قال في المجمع والصحيح انه على عمومه فان من الهم الناس في ثنايه
فانه على مغفرته وبه يظهر فايدة الثنا باب ما جا في ثواب من
قدم ولدا قوله من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى وقوله

فتمسه النار المشهور النصب وصح بحذف واحد على انه جواب النفى و
انت خبير بان الفا فى جواب النفى تدل على سببية الاول الثانى قال
قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا اذ موت الاولاد ليس سببا لدخول النار
بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة هاهنا لان المطلوب ان النار
لا تمس من مات له ثلاثة ولد حتى تمسه النار بسببه الا تحلة القسم
وهذا المعنى فاسد وعلى تقدير كونه نحو ايا يصير المعنى لا يصير لاحد
ثلاثة ولد حتى تمسه النار بسببه الا تحلة القسم وهذا المعنى فاسد
جدا يعرف فساده بادنى تامل فالوجه الرفع على ان
الفا عاطفة للتعقيب مطلقا والمعنى انه لا يكون بعد موت ثلاثة ولد
مس النار الا تحلة القسم وقيل ان ثبتت الرواية بالنصب يحمل لها يجعل
الفا بمعنى الواو بعد النفى للجمع اى لا يجتمع موت ثلاثة ولد ومس النار
الا تحلة القسم والله تعالى اعلم وتحلة القسم به قال الجمهور والمراد به
قوله تعالى وان منكم الا واردها وهو فى كلامه تعالى بمنزلة القسم
المؤكد وقد اختلف فى معنى الورود فقيل المراد الدخول ويصير
بردا وسلاما على المؤمن وقيل المرور على الصراط فعلى الاول الاستثنا
متصل وعلى الثانى منقطع وقيل الا قدر ما يحلل الرجل يمينه وقيل
بل المراد به القلة من غير ان يكون هناك قسم والظاهر ان القلة كناية
عن العدم قوله قدموا اى بالصبر على موتهم فانه اذا صبر على موتهم كانه
قدمهم ليهيئوا له ما يحتاج اليه فى سفره ويجعلهم فرطا له وقوله لم
يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون اى لم يبلغوا الحلم قال
الخليل بلغ الغلام الحنث اى جرى عليه القلم والحنث الذنب وخص
الاثم لان الثواب قد يحصل للصبى ايضا وخص الصغير بذلك لان
الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل

هذا

هذا الثواب وقال ابن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك
فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه
السعى ووصل له منه النفع قوله حصنا اى من النار قوله واثنين يحتمل
انه اوحى اليه فى الحال ولا بعد فى نزول الوحى اسرع من طرفة العين
ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لكثرة موت
الاثنين والواحد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن له بد من الجواب قوله
انما ذلك اى التقدير بالصبر عند مفاجاة المصيبة وفورتها و
شدتها قوله فرط الفرط هو الذى يتقدم ليهيئ فى المنزل الماء وغيره و
قوله يا موفقة اى على الخير ترغيب لها فى السوال عن الخير وقوله لن
يصابوا بمثلى اى لن يصل مصيبة الى امتى بمثل موتى يريد انه شفيع
يتقدم على المشفوع له باب ما جاء فى الشهداء منهم قوله المطعون
اى الميت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الاباط و
غيرها والمبطون هو الذى يموت بمرض بطنه كالاسهال والاستسقا
والغرق بفتح فكسر الذى يموت غريقا فى الماء وصاحب الهدم بفتحتين
البنا المنهدم اى الذى سقط عليه بيت او جدار فمات تحته وقوله
والشهيد اى المعلوم بانه الشهيد ومفهوم العدد غير معتبر فقد ورد
فى الاحاديث ان يزيد على هذا العدد والله تعالى اعلم باب ما جاء فى كراهية
الفرار من الطاعون قوله بقية رجز بالاضافة والرجز العذاب و
كلمة او للشك [illegible] قوله فلا تخرجوا اى لئلا يضيع الموتى و
المرضى بعدم من يجهزهم ويتفقدهم وقوله فلا تهبطوا اى ان لو
لانه اسكن للنفس واطيب للعيش قيل الاول تفويض وتسليم و
الثانى تعليم وتاديب قوله من احب لقاء الله الخ فسر محبة الله تعالى
لقاءه بارادة الجزاء عند اللقا قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر

بالعكس اجيب بان المعنى فليفرح او فاخبرهم بان الله يحب لقاءه باب
ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه قوله فقال بعضهم يصلي الخ و
اجاب هذا البعض عن الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل
عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله باب ما جاء في المديون قوله صلوا
على صاحبكم قيل كان ذلك زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن
اهمال وفائها قوله انا اولى بالمؤمنين كما قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم باب ما جاء في عذاب القبر قوله اذا قبر الميت اي المؤمن قوله
او احدكم شك والخطاب للمؤمنين ويحتمل ان المراد مطلق الميت والخطاب
بالناس مطلقا وهو الاوفق بقوله وان كان منافقا وقوله اسودان
ازرقان بتقديم المعجمة على المهملة اراد سواد منظرهما وزرقة اعينهما
والزرقة ابغض الالوان الى العرب لانها لون اعدائهم الروم ويحتمل
ارادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحديد النظر وتقليب البصر
كناية عن شدة الغضب وقوله المنكر بفتح الكاف والنكير بمعنى المنكر بالفتح
ايضا وذلك لانهما خلقا خلقا جديدا لا انس فيهما للناظر بالميت لم يعرفهما ولم
ير صورة مثل صورتهما والمقصود تخويف الكافرين بذلك واظهار فضل
المؤمن وثباته وقوله بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اشارة
اليه للاستغناء المغني عن الحضور وقولهما هذا الرجل دون هذا الرسول
يتلقن اكرامه فيعظمه تقليدا لان المقام مقام الامتحان قوله ما كان يقول
اي في الدنيا وقوله قد كنا نعلم اي من اثار السعادة الظاهرة كبشاشة
الوجه وطلاقته لما سبق من البشارة عند الموت وقوله ثم يفسح بالحاء
المهملة على بناء المفعول اي يوسع وقوله نم بفتح النون اشهر من ضمها
والعروس بفتح العين اسم للزوجين عند دخول احدهما بالاخر وقوله
حتى يبعثه الله غاية لمحذوف اي فلم يزل في النوم على حسن حال او في النعمة حتى

يبعثه

يبعثه الله والغاية على الثاني ليست لافادة قطع النعمة عند بعد
البعث والنقل الى ضدها بل لافادة انه ينتقل بعد ذلك الى نعمة
تنسي هذه النعمة عندها وقوله وان كان منافقا اي هذا بتقدير
اذا كان مؤمنا وان كان منافقا ولعل المراد به مطلق الكافر اذ لعل غير
المنافق لا يحتاج الى السؤال لظهور امره والله تعالى اعلم قوله فقلت
مثله اي تقليدا وقوله لا ادري اي ما عليه الامر تحقيقا وقوله التئمي
بالهمزة التأم اذا اجتمع والاختلاف دخول شيء في شيء اي يقرب
كل جانب من القبر الى الجانب الاخر ويضمه ويعصره وقوله فلم يزل معذبا
اي بذلك العذاب حتى يبعثه الله وبعد ذلك ينتقل الى عذاب
اشد قوله فمن اهل الجنة اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة ويقال
هذا مقعدك اي المعروض اي فكن على ان المسير اليه حتى يبعثك
او المراد بهذا مقعدك اي القبر والله تعالى اعلم باب ما جاء في اجر
من عزى مصابا قوله من عزى هو بتشديد الزاي المعجمة اي حمل على العزاء
بالمد وهو الصبر بوعد الاجر على الصبر بان يقول اعظم الله اجرك او ما
يناسب هذا المعنى فيسهل عليه المصيبة بذلك وهذا على حسب
الدال على الخير باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة قوله فتنة القبر اي السؤال
فيه باب آخر في فضل التعزية قوله كسي على بناء المفعول وضميره لمن [illegible]
النكاح قوله ونحن شباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين
سنة لا نقدر على شيء اي من المهر وقوله معشر الشباب المعشر الطائفة
التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب كذلك والباءة
بالمد والهاء على الاصح لغة الجماع ويقال للعقد وهو المراد وقوله اغض
اي احبس وقوله احصن اي احفظ وقوله فمن لم يستطع الباءة اي
مؤن النكاح على تقدير المضاف او اطلاق للاسم على ما يلزمه

احسن

وقوله اى للفرج وجا بكسر الواو والمد اصله ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجا باب ما جا فى النهى عن التبتل قوله التبتل هو الانقطاع عن النسا وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى قوله لاختصينا قال النووى هذا محمول على انهم ظنوا جواز الاختصا باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فانه من الادمى حرام صغيرا كان او كبيرا او ورد بان معنى اختصينا فعلنا فعل المختصين فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة حملا لظنهم على احسن الظنون فى المجمع الاختصا من خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه اى اخرجتهما واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه حرام وانما المراد ان يقطع الشهوة بمعالجة وقال اختصينا اى تبتلنا من النسا باب ما جا اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه قوله وخلقه بضمتين وذلك لانه مدار حسن المعاشرة كما ان الدين مدار امداد الحقوق قوله الا تفعلوه اى ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى ذى الحسب والمال تكن فتنة وفساد لان الحسب والمال يجلبان الى الفتنة والفساد عادة وقيل اذا نظرتم الى صاحب المال والجاه يبقى اكثر الرجال والنسا بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاوليا فيقع القتل والفتنة ويمكن ان يقال ان تعظيم الجاه والمال وايثاره على الدين يودى الى الفتن وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعى الكفاة فى الدين فقط قوله وان كان فيه اى ما يمنع التزوج من فقر وعيب والله تعالى اعلم باب ما جا فيمن تنكح على ثلاث خصال قوله على دينها اى لاجل دينها فعلى بمعنى اللام كما فى قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وهذا اخبار بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال فعليك ايها

المرتد

المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك وقوله تربت بفتح التا وكسر الرا من ترب اذا افتقر لصق بالتراب اى افتقرت وهذه كلمة تجرى على لسان العرب بمقام المدح لا يراد بها الدعا على المخاطب دايما وقد يراد بها الدعا ايضا وههنا اما للمدح اى فعليك ايها العاقل الذى يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك بذات الدين او للذم والدعا عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر باب ما جا فى النظر الى المخطوبة قوله يؤدم بينكما المودة والاتفاق يقال ادم بينهما يأدم ادما بالسكون اى الف وقوله وكذلك ادم يودم بالمد فعل وافعل بمعنى باب ما جاء فى اعلان النكاح قوله الدف بالضم والفتح معروف والمراد اعلان النكاح بالدف قوله واضربوا عليه اى لاظهاره وعلامته بالدفوف قوله بنى بى اى غداة دخل بى زوجى على وجويريات جمع جويرية تصغير جارية وقوله يندبن من الندبة اى يذكرن احوالهم وهذا الحديث يوميا تقيد الصوت فى حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى بالنكاح على خلاف ما فهمه البيهقى والله تعالى اعلم باب ما يقال للمتزوج قوله بارك الله لك اى بارك الله فيها لاجلك وبارك عليك ويجوز ان يقدر الكلام على طريق الاحتباك اى بارك الله عليها لاجلك وبارك عليك لاجلها باب ما جا فيما يقول اذا دخل على اهله قوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب بتشديد النون والمراد بما رزقتنا الولد وقضى بمعنى خلق وقوله لم يضره الشيطان لم يحمله احد على العموم فى جميع الضرر والاغواء والوسوسة لان كل مولود يمسه الشيطان الا مريم وابنها ولا بد من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان فيكون من المحفوظين فمعنى لم يضره اى ليس له على الولد تسلط وقيل لا يخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه ولا يفتنه بالكفر باب ما جا فى الاوقات

التي يستحب فيها النكاح قوله ويبني لي اي يدخل لي والاصل ان الرجل
كان اذا تزوج امراة يبني عليه قبة ليدخل فيها فيقال بنى على اهله
وباهله وقول الجوهري ولا يقال باهله محل نظر كذا في النهاية قوله
نستحب كانها تستحب ذلك للاتباع باب ما جا في الوليمة قوله اثر صفرة
بقلت بجلده او ثوبه من طيب العرس وليس بداخل في النهي عن
تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبيه بالنسا وقيل يرخص فيه
للعروس على ان الاثر في الثوب جائز عند مالك وحملوا النهي عن التزعفر
على استعماله في البدن وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا يحتمل
ان يكون انكارا ويحتمل ان يكون سوالا وعلى الثاني هو من كثرة السوال
المنهي عنه لانه يحتمل ان يكون سببه مما يتعلق به بعض الاحكام
الشرعية المحتاجة الى البيان كاظهره بالجواب وقوله اولم امر ندب
عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب وقوله ولو بشاة اشارة الى ان
الشاة من اهل الغنى قليل وينبغي لهم الاتيان باكثر منها وليس
فيها تحديد بمعنى انه لا يكون اقل منها ووجه الوليمة هو المبالغة في
الاعلان وهو لاعلان الدخول لما يتعلق به من الحقوق واخذ بعضهم
من الحديث ان الوليمة بعد الدخول قوله وزن ثلاثة دراهم ظاهره
ان النواة وزن معروف هو وزن ثلاثة دراهم وقيل بل المراد ان
ثلاثة دراهم هي نفس وزن النواة من ذهب وعلى هذا فالمهر
كان ثلاثة دراهم مثلا لكن قوله من ذهب في الحديث يابى ذلك
فان ظاهره ان المهر كان ذهبا وجعل وزن نواة كان قيمة ثلاثة
دراهم فاطلق عليه هذا الاسم لذلك والله تعالى اعلم قوله بحي
حيي بجيم فقاف فتشديد اليا الثانية قوله حق ظاهره الوجوب
وحملوه على التاكد وقوله سنة اي فضل وزيادة في الاشتهار المطلوب

من الوليمة بمنزلة التاكيد وقوله سمعة اي ريا واشتهار لا لفائدة دينية
وسمع في الموضعين بالتشديد اي من قصد السمعة فضحه الله تعالى
وشهره بسوء قصده قوله مع شرفه يكذب في الحديث ظاهر السوق
انه من الكذب وضبطه بعضهم من التكذيب لما في التقريب ولم يثبت ان
وكيعا كذبه انتهى لكن قال ابو القاسم السهيلي ثقة خرج عنه البخاري
في كتاب الجهاد وخرج عنه مسلم في مواضع من كتابه وحسبك بهذه
تزكية وذكر البخاري رح في التاريخ عن وكيع قال زياد اشرف من ان
يكذب في الحديث ووهم الترمذي فقال في كتابه عن البخاري قال قال و
كيع زياد بن عبد الله على شرفه يكذب في الحديث وهذا وهم لم يقل فيه
وكيع الا ما ذكره البخاري عنه حديثا واحدا ولا مسلم انتهى باب
ما جاء في اجابة الداعي قوله الدعوة تعم الوليمة وغيرها لكن الوجوب عند
العلما مخصوص بالوليمة فان حمل على الوليمة فالامر للوجوب والا فللندب
باب ما جا فيمن يجي الى الوليمة بغير دعوة قوله لحام كعلام بايع اللحم
قوله رايت الجوع اي اثره وقوله اتبعهم بتشديد التا وحين دعوا على بنا
المفعول باب ما جا في تزويج الابكار قوله هلا جارية اي بكرا وقوله تلاعبها
تعليل لقوله فهلا جارية اي هلا تزوجت بكرا ليكون بينكما الف و
تانس على وجه الكمال فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق
فلم يحصل فيها ذلك وعبد الله هو ابو جابر وقوله بمن يقوم عليهن
اي يصلح حالهن ويقوم بمصالحهن اي تقوم حافظة عليهن
مصالحهن باب ما جا لا نكاح الا بولي اي باذنه كما في الحديث الاتي
بما استحل اي استمتع باب ما جا لا نكاح الا ببينة قوله البغايا جمع
بغي بتشديد اليا بمعنى الزانية وهو مبتدا والموصول مع صلته
خبره والمعنى ليس على الحصر بل على ان من البغايا اللاتي ينكحن انفسهن

بالكذب

وهو من الانكاح وانفسهن بالنصب مفعوله وجد من النكاح على ان
انفسهن مرفوع بالفاعلية على لغة اكلوني البراغيث او على انه مرفوع على
انه تاكيد الفاعل كما ضبط في بعض النسخ بعيد جدا باب ما جا في خطبة النكاح
قوله في الحاجة ظاهر الكلام المصنف يفيد ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو
الذي يتعارف فيه الخطبة دون ساير الحاجات ويمكن ان يكون هذا عاما
في الحاجات ومن جملتها النكاح فياتي الانسان بهذا يستعين على قضايها
والله تعالى اعلم قوله كل خطبة بضم الخا وبكسرها وعلى الثاني فينبغي
ان يتشهد الانسان عند ذهابه للخطبة فيبدا كلامه بالتشهد قبل
ان يذكر مطلوبه لاهل المراة واليد الجذما المقطوعة التي لا فايدة فيها
لصاحبها او التي بها جذام باب ما جا في استيمار البكر قوله لا
تنكح الخ الافعال كلها على بنا المفعول والصموت كالسكوت لفظا و
معنى وفي اعتبار السكوت اذنا مراعاة لحالها وابقا لاستحيايها
لانها لو تكلمت صريحا لظن انها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر
قوله الايم بفتح فتشديد مكسورة في الاصل من لا زوج لها بكرا
كان او ثيبا والمراد ههنا الثيب لما في بعض الروايات بلفظ الثيب في
المقابلة بالبكر وقيل هو الاكثر استعمالا وقوله احق يقتضي المشاركة
اي ان لها حقا في نكاح نفسها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فلا ينا[في]
في حديث لا نكاح الا بولي وقوله صماتها بضم الصاد والسكون قوله بنت
خدام بكسر الخا المعجمة باب ما جا في اكراه اليتيمة على التزويج قوله فلا
جواز عليها اي لا سبيل عليها او لا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على
الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب باب ما جا في الوليين يزوجان قوله
زوجها وليان اي كل من رجلين وضمير فهي للاول منهما راجع الى هذا العقد
الاولين ويمكن ان يقال هي للاول منهما بمعنى انه ينعقد منهما ويجب

والضمير

والضمير للوليين او للاول ههنا باب ما جا في نكاح العبد بغير اذن
سيده قوله فهو عاهر وفي رواية ابن ماجه فهو زاني وهذا التفسير
العام فان قلت المتبادر من التزوج هو العقد دون الوطي فكيف يصح
ان يكون العبد زانيا بالعقد وان اريد به الوطي مجازا يلزم اشتراط
الاذن للوطي وهو غير لازم قلت المراد هو العقد ومعنى كونه زانيا
انه مباشر عقد ما ات باستبا ولا شك ان العقد للوطي ووطي
بهذه الزوجة زنا فصار العقد كانه زنا ثم لا يخفى ان ظاهره عدم
جواز هذا التزوج لا كونه جايزا موقوفا والله تعالى اعلم باب
ما جا في مهور النسا قوله من بني فزارة هو اسم قبيلة فلا اشكال
في عدة المراة منهم وتزوجت بالبنا للفاعل وظاهره انها باشرت
النكاح لكن ذلك غير لازم في نسبة العقد اليها لان النسبة
تصح بمجرد انها رضيت بذلك وان كان المباشر الولي او غيره باذنه
فاذا علم من خارج انه لا بد من الولي يحمل الحديث على مقتضاه وبعضهم
ضبطوه على بنا المفعول وكانهم للفرار عن ذلك الايراد ضبطوه
كذلك ولا يخفى ان الظاهر حينئذ زوجت لا تزوجت وكلمة من
في قوله من نفسك للمقابلة والاستبدال اي ارضيت بنعلين
في مقابلة نفسك ومالك وذلك لان مال الزوجة يتصرف الزوج
عادة وينتفع به فصار المهر كانه بدل عن النفس والمال معا قوله
وهبت نفسي لك هبة للحرة لا تجوز فالمراد به التزوج بلا مهر او
تفويض الامر اليه والثاني اظهر وانسب بتزويجه صلى الله تعالى
عليه وسلم اياها من غيره فقامت طويلا اي قياما طويلا و
قوله ان لم تكن من حسن ادبه وقوله فصدقها من اصدقها اذا
سمى لها صداقا واعطيها صداقها يتعدى الى المفعولين

والثاني بتقدير عايد الى شيء اي صدقتها اياه كما في بعض الروايات و
الجملة صفة شيء قوله فالتمس شيا اي اطلب شيا اخر وقوله بما معك اي
بتعليمها كما يدل عليه بعض الروايات ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يدعي
يدعي الخصوص بما عزي الى النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة على سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك رواه
سعيد بن منصور قوله صدقة النساء اي مهورهن قوله وثنتي عشرة
اوقية قيل صوابه ثنتا عشرة قلت كانه اراد الحكاية عما ذكر في كلام عمر
قوله اوقية الحاصل ان في الاوقية ثلاث لغات الثالثة تحريف وهي
وقية بفتح الواو وتشديد اليا بعد القاف المكسورة والثانية وقية
بضم الواو وكسر القاف وتشديد اليا ففي قوله اوقية ايما الى الاولى
وفي قوله الوقية اشارة الى الثانية قيده المطرزي باب ما جاء في الرجل
يعتق الامة ثم يتزوجها قوله صداقها صداق المراة مهرها او
الكسر افصح من الفتح قال النووي الصحيح في معناه انه اعتقها تبرعا بلا
عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وقيل شرط عليها
عند عتقها ان يتزوجها فلزمها الوفا وقيل اعتقها وتزوجها على قيمتها
وهي مجهولة والكل من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال احمد بظاهر
الحديث باب ما جاء في الفضل في ذلك قوله وضيئة بالهمز والمد اي
حسنة جميلة باب ما جاء فيمن يتزوج المراة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
هل يتزوج ابنتها ام لا قوله لقول الله الخ يريد انهم استدلوا بالاية
لا بالحديث لضعفه ومعنى الاستدلال بالاية ان حرمة الامهات فيها مطلقة
والبنات مقيدة بالدخول بالامهات باب ما جاء فيمن يطلق امراته ثلاثا
فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها قوله فيطلقها الخ اي هل
تحل للاول ام لا قوله امراة رفاعة بكسر الرا القرظي بضم القاف وفتح

الرا قوله فبت طلاقي اي طلقني ثلاثا ثم كانت متفرقة كما يدل عليه بعض
الروايات قوله ابن الزبير بفتح الزاي وكسر البا قوله مثل هدبة الثوب
بضمها وسكون دال طرف الثوب الذي لم ينسج وفي رواية واخذت
بهدبة من جلبابها شبهته بذلك لصغر ذكره او لاسترخايه وهو الاظهر
اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة قوله عسيلته
بضم ففتح تصغير عسلة وهو كناية عن الجماع شبه بالعسل في اللذة والحلاوة
فاستعار لها ذوقا والتانيث على معنى قطعة من العسل او على ارادة اللذة
وقيل التانيث على ارادة النطفة ورد بان الانزال لا يشترط باتفاق
العلما وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال داعيا لمعنى العسيلة باب
ما جاء في المحل والمحلل له قوله المحل والمحلل له المحل من الاحلال والمحلل له
بلامين الاولى مفتوحة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين اولهما مشددة
ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق
وانما لعن لانه هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس وهو بالنسبة
الى المحلل له ظاهر واما المحلل فهو كالتيس يعير نفسه بالوطي لغرض
الغير وتسمية محللا عند من يقول بصحة نكاحه ظاهرة ومن
لا يقول لانه قصد التحليل وان كان لا يحل قوله والعمل على هذا اي
ان نكاح المحلل اي من ينكح على نية التحليل للمطلق ثلاثا باطل قوله
من قول اصحاب الراي متعلق بيرى اي يصح ويلحق من قولهم ما ذكروا
في هذا الباب صحة النكاح وان قصد الاحلال وذلك لان
اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته والحرمة في باب النكاح
تقتضي عدم الصحة فالقول بالصحة مخالف للحديث فيكون باطلا
بيا مطروحا وجوابهم ان اللعن قد يكون لخسة الفعل وتسمية محللا
يقتضي صحة النكاح ليترتب عليه التحليل فالتوفيق بينهما ان يحمل

اللعن على انه لحنة فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد ان يكون
من نيته الاحلال والله تعالى اعلم باب ما جا فى نكاح المتعة قوله
عن متعة النسا وهى النكاح لاجل معلوم او مجهول كقدوم زيد سميت
بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
قوله وتصلح لشنيه اى امره بالتهمة فى اخره باب ما جا فى النهى عن
نكاح الشغار قوله الشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة
قوله لا جلب بفتحتين يكون فى شيئين احدهما فى الزكاة وهو ان
ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها
لياخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان ياخذ صدقاتهم على مياههم
واماكنهم والثانى فى مسابقة الفرسان وهو ان يتبع رجلا فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهى عنه وكذا الجنب بفتحتين
يكون فى الزكاة وهو ان يترك العامل موضعا بعيدا ثم يامر بالاموال
ان تجنب اليه اى تحضر وقيل ان يجنب رب المال بماله اى يبعد عن
مواضعه حتى يحتاج العامل الى التعب فى طلبه ويكون فى السباق
وهو ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب
يتحول الى المجنوب قوله ومن انتهب اى سلب واختلس واخذ قهرا
نهبة بالضم اى مال المسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح
مصدر ويمكن الفتح هاهنا على انه مصدر للتاكيد والمفعول
محذوف بقرينة المقام اى مال المسلم وقوله فليس منا اى ليس
من اهل طريقتنا وسنتنا اى موذيا قوله يرون النكاح الشغار الخ
الشغار بهذا المعنى ماخوذ من شغر البلد عن السلطان اذا خلا وخلو
عن الصداق او من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا
من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك

وفى

وفى التقييد بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله
قوله ويجعل لهما الخ فاذ او يخرج عن كونه شغارا لانه ماخوذ فيه عدم
الصداق وهذا لا يخلو عن بحث باب ما جا لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها قوله ان تزوج من التزويج على بنا المفعول بالمثناة
الفوقية او على بنا الفاعل بالمثناة التحتية او من التزوج بحذف
احدى التائين والصيغة للخطاب العام او للتانيث ونسبة التزوج
الى المراة شايع قوله ان تنكح على بنا المفعول بالفوقية او الفاعل
بالتحتية من الانكاح او النكاح ويجوز ان يكون من النكاح مسند
الى ضمير المراة ولا تكرار فى قوله على عمتها او العمة الخ اذ اللاحقة
هى المنكوحة على السابقة والمراد بالكبرى على الصغرى الصغرى
منهما على الكبرى منهما فهو تاكيد والله تعالى اعلم باب ما جا فى الشرط
عند عقدة النكاح قوله ان يوفى اى بان يوفى على تقدير حرف
الجر وهو قياس مع ان وان المشددة اى اليق الشروط بالايفا
شروط النكاح ولعل من لا يقول بها يحمل الحديث على خصوص المهر
فانه مما استحلوا الفروج باب ما جا فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة
قوله ابى رغال كتاب ابو ثقيف باب الرجل يشترى الجارية وهى حامل
قوله فلا يسقى باثبات اليا فى غالب النسخ على انه نفى بمعنى النهى وفى
بعضها لا يسق بحذف اليا على انه نهى قوله ولد غيره كذا فى النسخ قيل و
الصواب زرع غيره وليس بلازم باب ما جا يسبى الامة ولها زوج
هل يحل له وطيها قوله سبايا اوطاس الخ جمع النهب واخذ الناس
عبيدا واماء والسبية المراة المنهوبة وجمعها سبايا قوله الا ما ملكت
ايمانكم اى حدث ملك ايمانكم بالسبى واما المملوكة بالشرى فلا تحل
للمشترى عند غالب اهل العلم اذا كان لها زوج باب ما جا فى مهر البغى قوله

عن ثمن الكلب ظاهره عدم جواز البيع وعليه الجمهور وجوزه الحنفية و
حملوا الحديث على غير المأذون في اتخاذه اما المنتفع به حراسة او اصطيادا
فيجوز والبغي بفتح وكسر وتشديد يا الزانية فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
ومهرها ما تعطى على الزنا والحلوان بضم الحا وسكون اللام مصدر حلوته اذا
اعطيته والمراد ما يعطى على ان يتكهن ما يعطي الكاهن بشي حلو لاخذه اياه
سهلة دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو ويقال للرشوة الحلوان
باب ما جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه قوله ولا يخطب هو من
الخطبة بالكسر بمعنى التماس النكاح قوله لا يرفع عصاه الخ الظاهر ان المشاو
اي كثير الضرب قوله فصعلوك بضم الصاد اي فقير قوله لو اخبرته الخ
الظاهر ان المشاو يجوز له ذكر ما فيه المصلحة ولو بعد الركون وانما الممنوع
للخاطب والمشتري ففي الاحتجاج بالحديث نظر والله تعالى اعلم قوله خمسة
بدل من عشرة وهو مضاف الى ما بعده والظاهر انه بالرفع مبتدا خبره شعير
اي خمسة منها شعير قوله صدقا اي في قوله لا نفقة لك ولا سكنى و
هذا هو مقتضى الروايات وهذا يندفع به غالب ما ذكر في الاجوبة عن
هذا الحديث من لم ياخذه بظاهره وقوله ان بيت لم شريك بيتا اهله
بالنصب في بعض الاصول والظاهر بيت بالرفع كما في بعض النسخ و
على تقدير النصب فهو بدل من اسم ان والخبر محذوف اي لا يوافقك
ونحوه وقوله يغشاه المهاجرون اي يحيطونه ويجتمعون فيه عند ام
شريك ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في
سبيل الله وقوله ان تلقي ثيابك من الالقا اي تضعين عنك
ثيابك كما تفعل المراة في بيتها فلا يراك لكونه اعمى وما قيل ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر بعض ازواجه بالاحتجاب عنه فالجواب
عنه ان ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لسن كغيرهن في تاكد الحجاب

وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء قوله فادنيني بمد الهمزة اي اعلميني
قوله ابو جهم بفتح الجيم باب ما جاء في العزل قوله العزل هو الانزال خارج الفرج
قوله انها اي العزل والتانيث لمراعاة الخبر والموؤدة الصغرى في مقابلة
الكبرى المذكورة في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت و
الموؤدة المدفونة حية والمقصود تشبيه العزل بالمدفون حيا قوله لم يفعل
مه ما استفهامية دخلت عليه اللام الجارة فسقطت الفها وهذا شائع
عند دخول الجار على الاستفهامية تقول بم ولم وقال تعالى عم يتساءلون
اي اي داع له الى هذا الفعل ولا يستحسن قصد بلا داع وقوله فانها
ليست الخ تعليل لهذا الانكار بنفي ما يتوهم ان يكون داعيا قوله مخلوقة
اي مرادة الله تعالى مشيا خلقها له تعالى باب ما جاء في القسمة للبكر و
الثيب قوله عن انس بن مالك قال لو شئت ضمير قال لابي قلابة لا لانس
يدل عليه الروايات وجواب لو محذوف اي لقلت وكنت صادقا لو شئت
ان اقول بعد عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت
وكنت صادقا ولكنه اي مقولي بعد عن انس قال اي انس السنة و
هذا ايضا في حكم الرفع فكانه احترز عن صريح الرفع احتياطا بالنقل
الى عين اللفظ والله تعالى اعلم باب ما جاء في التسوية بين الضراير
قوله وشقه هو بالكسر النصف وقوله ساقط اي مايل كما في رواية
ابي داود اي يجي يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون
احدهما كالراجح في الوزن كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين
بالنظر الى المراتين بل كان يرجح احداهما باب ما جاء في الزوجين
يسلم احدهما قوله والعمل على هذا عند اهل العلم اي من حيث ان
هذا الحديث يقتضي الرد بعد العدة يحتاج الى نكاح جديد فالرد
بلا نكاح لا يكون الا قبل العدة قوله ولو لم يحدث نكاحا الخ قال

البيهقي في معرفة السنن ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله
بن عمرو لانه زايد لكنه لم يثبت فقلنا بحديث ابن عباس فان قيل
حديثه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ردها عليه بعد ست سنين
والعدة لا تبقى الى هذه المدة غالبا قلنا لم يوثر اسلامها وبقا
على الكفر في قطع النكاح الا بعد نزول الاية في الممتحنة وذلك
بعد صلح بيبيه بزمان يسير بحيث يمكن ان يكون عدتها لم تنقض
في الغالب فيشبه ان يكون الرد بالنكاح الاول لاجل ذلك والله
تعالى اعلم انتهى قلت اية الممتحنة هو قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن ويرد على ما ذكر ما قيل ان الفرقة وقعت من حين
نزلت ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا وهي مكية قلت هذا باطل فان
هذه الاية لافادة تحريم ابتدا النكاح لا لتحريم البقا عليه فاي دلالة
على تفرقة ابواب الرضاع قوله من الرضاعة بفتح الرا وكسرها باب
ماجا في لبن الفحل قوله فابيت اي امتنعت ان اذن بالمد للتردد
في انه محرم وتغليب التحريم على الاباحة وقوله فليلج بالجيم اي ليدخل
قوله وانما ارضعتني المراة اي امراة اخيه ولم يرضعني الرجل الذي
هو اخوه حتى يكون عمي وفي رواية الموطا قالت عايشة وذلك
بعد الحجاب قوله كرهوا لبن الفحل اي حكموا بالحرمة من جهة لبن
الفحل واعتبروا حكم النسبة منه قوله جاريتان اي امتان وفي
رواية مالك في الموطا امراتان وقوله ارضعت احداهما جارية اي
صغيرة وقوله غلاما اي صغيرا وقوله اللقاح بفتح اللام قال
الهروي قال الليث اللقاح اسم ما الفحل كانه اراد ان ما الفحل الذي
حملتا منه واحد واللبن الذي ارضعت كل واحدة منهما اصله ما
الفحل باب ماجا لا تحرم المصة والمصتان قوله معلومات وصفها

بذلك للتحرز عما شك وصوله الى الجوف قوله والامر على ذلك اي وهو
مما يقرا من القران كما في كثير من الروايات ولا يخفى ان هذا على ظاهره
يوجب القول بتغير القران فلا بد من تاويله فقيل في تاويله ان
الخمس ايضا نسخت تلاوة الا ان نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ بقي الكلام في
بقا النسخ حكما وقد قيل ان الاصل في منسوخ التلاوة وهو نسخ
نسخ الحكم الا بدليل فلا بد لمن يقول به من دليل على البقا والله تعالى
اعلم باب ماجا في شهادة المراة الواحدة في الرضاع قوله فاعرض عني اي
لقولي انها كاذبة وجزمي بذلك قوله وكيف بها اي كيف يعلق بها الكذ
بلا وجه او كيف لك الصحبة بها والثاني اظهر قوله ويفارقها الخ
وهو محمل الحديث عندهم باب ماجا ان الرضاعة لا تحرم الا في
الصغر دون الحولين قوله الا ما فتق الامعا الفتق الشق والا
معا بالمد جمع معا بكسر الميم مقصود اكعنب واعناب وهي المصارين
الطيبي اي ما وقع موضع الغذا بان يكون في اوان الرضاع قلت
الظاهر ان المراد ما يفتح الامعا لكثرته ولا يكون مصة ومصتين
وقوله في الثدي اي ماخوذا منه اعم من ان يكون الرضاع منه او لا
باب ماجا الامة تعتق ولها زوج قوله فخيرها بتشديد اليا قوله حرا
فخيرها لا يخفى ان ظاهر السوق يقتضي السببية وكونه حرا لا يصلح ان
يكون سببا للتخيير عند احد بل السبب الاعتاق مطلقا او مع كونه
عبدا فكان في الكلام تقديرا اي واعتقت فخيرها او وقع ذلك
سهوا ثم لا يخفى ان حديث عايشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس
لا اختلاف فيه فالوجه هو الاخذ به والله تعالى اعلم باب ماجا ان الولد
للفراش قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش اي لمن كانت المراة

فراشا له وللعاهر اى الزانى الحجر المراد بذلك الخيبة والحرمان وقيل
كنى به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم باب ما جا فى الرجل يرى
المراة فتعجبه قوله فى صورة شيطان الصورة تطلق على معنى الصفة
وهو المراد ههنا كما ذكره القرطبى اى انها توسوس فى صدور الناس
باب ما جا فى حق الزوج على المراة قوله لاحد اى غير الله لامرت الخ
كناية عن بلوغ ما عليها من تعظيم الزوج غايته قوله لحاجته المتبادر
منها الجماع ويحتمل العموم وقوله فلتاته اى فى الحال بشهادة المقام
وان كان مطلق الامر لا يدل على الفور والتنور بفتح فتشديد الذى
يخبز فيه يقال انه فى جميع اللغات كذلك وهذا يحتمل ان يكون
المراد به وان كانت مشتغلة بما يخاف عليه الضياع بالترك والتاخر
لاجله لا يفوت للحاجة لقلته فان الخبز على التنور اذا ترك يخاف
عليه الضياع فان لم يترك فلا يفوت الحاجة المدعو لها القلة
التاخر عادة وان كانت فى ذلك اتية على التنور اى وان كانت
تلك الحاجة التى يدعو الزوج اليها ثقيلة على المراة فى ذلك الوقت
جدا بحيث كانها تاتى فتصلى على التنور والله تعالى اعلم قوله
اكمل المومنين الخ يمكن ان يكون كناية عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله خياركم الخ اى من خياركم لئلا يشكل بخياركم احسنكم
قضا قوله الا واستوصوا الخ الا بالتخفيف حرف تنبيه والاستيصا
قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا اى اقبلوا وصيتى فيهن الطيبى
السين للطلب اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى انفسهن بخير او
يطلب بعضكم من بعض بالاحسان فى حقهن والصبر على عوج
اخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وقيل الاستيصا بمعنى
الايصا وقوله عوان جمع عانية وهو الاسيرة وقوله الا ان

بائنين

بائنين الخ اى لا يمكنون غير ذلك فى وقت الا وقت اتيانهن بفاحشة
مبينة اى ظاهرة فحشا وقبحا والمراد بها النشوز وشكاسة الخلق
وايذا الزوج واهله باللسان واليد الا ان الى اذ لا يناسب ضربا غير مبرح
وهذا هو الملايم لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن من الاية فالحديث
على هذا كالتفسير للاية بان المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا
الشديد والمضاجع المراقد اى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن
فيكون كناية عن الجماع وقوله غير مبرح بضم ففتح وتشديد الرا وحا مهملة
هو الشديد الشاق وقوله فان اطعنكم فى ترك النشوز وقوله فلا
تبغوا بالتوبيخ والاذية اى فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان
منهن كان لم يكن فان التاديب من الذنب كمل لا ذنب له وقوله الا ان
الخ الا بالتخفيف حرف تنبيه ايضا وقوله ولا يوطين صيغة جمع المونث
من الايطا قال ابن جرير فى تفسيره معناه ان لا يمكن من انفسهن احدا
سواكم ورد بانه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا حرام على
الوجوه كلها قلت يمكن الجواب بان الكراهة فى جماعهن يشمل عادة
الكل سوى الزوج ولذا قال ابن جرير احدا سواكم فلا اشكال وقال
الخطابى معناه ان لا يوذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن
وكان الحديث من الرجال الى النسا من عادات العرب لا يرون ذلك
عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النسا مقصورات
نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وقوله من يكرهن اى يكرهن
دخوله سواكرهتموه فى نفسه او قيل والمختار منعهن عن اذن
احد فى الدخول والجلوس فى المنازل سوا كان محرما او امراة
الا برضى الزوج باب ما جا فى كراهية اتيان النسا فى ادبارهن
قوله الغلاة المغايرة والرويحة تصغير الرايحة والمراد بها الريح

العليل الخارج من المسلك المعتاد وهو المراد بقوله اذا فسا اي احدث بخروج
ريح من مسلكه المعتاد وان كان الفسا في الاصل اسما لما يخرج بلا صوت
وقوله فليتوضا اما لانه كان قبل شرع التيمم او بعده لكن بنا على ان المراد
بالقلة ليس ما يخاف معها العطش بل ما هو في مقابلة الوفور وذلك
لان مراد الرجل كان معرفة الفرق بين قليل الريح وكثيرها وان
هذا القدر من الماء هل يصرف مع قلة الريح ام لا فارشده صلى
الله تعالى عليه وسلم انه لا فرق بينهما قوله لا ينظر الله اي نظر رحمة
في الاخرة او في الدنيا او فيهما باب ما جا في كراهية خروج النسا
في الزينة قوله كمثل بفتحتين اي حالها وصفتها في القبح اي في البغض
والكراهة عند الله كصفة ظلمة في البغض والكراهة عندكم باب
ما جا في الغيرة قوله الغيرة هي كراهة المشاركة في المحبوب واذا نسب
الى الله تعالى يراد بها المنع او الغضب او ما يناسب المقام وقوله
غيرة الله اي غضبه لان ياتي او من ان ياتي وحرم بالتشديد من
التحريم وضميره لله والعايد على الموصول محذوف او من الحرمة وضميره
للموصول ويحتمل بنا المفعول من التحريم باب ما جاء في كراهية ان
تسافر المراة وحدها قوله مسيرة يوم الخ لا ينبغي العمل به اذ مفهوم العدد
ليس بحجة وعلى تقدير كونه حجة لا يعارض الصريح قوله من السبيل
تفسير السبيل بالزاد والراحلة يابي ذلك باب ما جا في كراهية
الدخول على المغيبات قوله المغيبة بضم الميم من اغابت اذا غاب عنها
زوجها يقال امراة مغيبة ومغيب بحذف التا واثباتها والحذف
لانه من صفات النسا كالحايض والحامل والمراد انه غاب عن منزلها
سوا كان في بلدها او لا قوله الحمو بفتح مهملة فسكون ميم قوله لا
تلجوا اي من ولج يلج اذا دخل وقوله فان الشيطان بيان لحمل تمكنه

من الوسوسة قوله والشيطان لا يسلم هذا هو العادة وخرق العادة بالنظر
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم غير بعيد والله تعالى قادر على كل شيء
فلا اجوز انه بفتح الميم صيغة الماضي من الاسلام باب قوله استشرفها
الشيطان يقال استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه و
بسطت كفك فوق الحاجب كالذي يستظل من الشمس ولا يخفى
ان الشيطان ينظر اليها وهي في قعر بيتها فلا يظهر في نظر الشيطان
اليها على هذا الوجه حين الخروج فايدة قلنا قال السيوطي في معناه
اي يراها من اعلى ما يفتتن به الناس او دعى الناس الى الاستشراف
اليها اي التطلع باب قوله لا تؤذيه هكذا باثبات اليا في غالب النسخ و
الصيغة صيغة النهي اذ المقام لا يساعد النفي فالظاهر ان اليا
للاشباع وجعله نفيا بمعنى النهي وان كان شايعا الا انه غير ظاهر
هاهنا والله تعالى اعلم ابواب الطلاق باب ما جا في طلاق السنة
قوله فتعتد اي تحسب تلك الطلقة من الثلاثة ام لا لعدم مصادفتها
وقتها والشي يبطل قبل اوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره
قوله فمه اي اسكت قاله ردعا له وزجرا عن التكلم بمثله اذ كونها تحتسب
امر ظاهر لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بالمراجعة اذ لا رجعة
الا عن طلاق ويمكن ان يقال انه كلمة استفهام واصله فما اي
فماذا يفعل ان لم تحتسب ثم قلبت الالف ها قوله ان عجز اي عن
الرجعة اي افلم تحتسب حينيذ فاذا احتسبت فتحتسب بعد الرجعة
اذ لا دخل للرجعة في ابطال الطلاق قوله واستحمق اي اتى
بفعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز قوله ثم ليطلقها
اي ان بدا له والامر يرجع الى القيد لا الى نفس الطلاق
اذ معلوم ان الطلاق غير محبوب باب ما جا في الرجل يطلق امراته

البتة قوله البتة هو مصدر بت بمعنى قطع واللام للتعريف الا انه
بقطع الهمزة بخلاف القياس ونصبه بمحذوف اي قطعت
الوصلة قطعا او هو بمعنى القاطع او هو مصدر لفعل الطلاق
بنا على ان اعتبار الطلاق قاطع للوصلة فمعنى طلقت قطعت
وصلتها باب ما جا امرك بيدك قوله غفرا هو بمعنى المغفرة و
نصبه بتقدير غفر لي او اسالك او ارزقني ونحو ذلك باب ما
جا في الخيار قوله افكان طلاقا الهمزة للانكار والمقصود نفي
كونه طلاقا باب ما جا في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة
قوله لا ندع كتاب الله قيل اما السكنى فهي مذكورة في كتاب الله
قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية واما النفقة فانما
هي لاولات الاحمال قال تعالى وان كن اولات احمال فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن قلت فلعل عمر اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السكنى
لها والله تعالى اعلم لكن القائلين بالمفهوم اخذوا من مفهوم فان
كن اولات حمل اي غير الحبلى لا نفقة لها واما قوله بسنة نبينا فلو
ثبت من قول عمر لكان فيه حجة قوية لانه بمنزلة نقل سنة اجمالا
لكن قال الدارقطني غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات والله
تعالى اعلم قوله البذا بالمد الفحش في القول باب ما جا لا طلاق
قبل النكاح قوله لا طلاق له فيما لا يملك من يقول بالتعليق قبل
الملك يجيب عن الحديث بانا نقول بموجب هذا الحديث لان الذي
دل عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا النزاع فيه و
انما النزاع في التزامه قبل النكاح وقالوا التعليق لا يسمى تطليقا
ولا يوصف الرجل بانه طلق قوله في المنصوبة اي المعينة من
نصب اذا رفع لان المعينة وقعت بالتعيين من حضيض الابهام

والجهاد

والجهاد وفي بعض النسخ المنسوبة بالسين اي التي نسبت الى قبيلة
او موضع وهو الظاهر وقت بالتشديد اي عين وبين وتفصيل هذا ما ذكره
مالك في الموطا بلاغا ان عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسالم
ابن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان ابن يسار كانوا
يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم اي حنث
ان ذلك لازم له اذا انكحها ثم قال مالك بلغه ان ابن مسعود كان
يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسمي قبيلة او
امراة بعينها فلا شيئ عليه قال مالك مثل ذكر القبيلة ذكر ارض
او نحو ذلك قوله الكورة بضم الكاف الناحية والمدينة باب ما جا
ان طلاق الامة تطليقتان قوله حيضتان هو تثنية الحيضة بالفتح
باب ما جا فيمن يحدث نفسه بطلاق امراته قوله تجاوز الله الخ هذا
يدل على عدم المواخذة بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا
لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس اصلا فمن قال انه معارض
بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فقد وهم بقي الكلام في
اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في
العمل وعمل كل شي على حسبه او نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة
ما لم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من افعال القلب وعقايده ولا
كلام فيه باب ما جا في الخلع قوله انما امرت الخ لكن هو في المعنى مقلوب انما
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لا يصح هنالك امر غيره في مثل هذه
الحادثة نعم قد روى انها اختلعت في زمن عثمان وهو مما يخفى الاستدلال
قوله فقال اكثر اهل العلم الخ كانهم بنوا ذلك على ان الخلع طلاق
وعدة الطلاق ثابتة بالنص ومن يقول ان الخلع فسخ لا نظر له المعارضة
على قوله وكان الحديث يويد قول ذلك القايل باب ما جا في المختلعات

وهذا الحديث لا يصلح لمعارضة النص

قوله المختلعات في النهاية اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير
عذر قوله لم ترح لخ يقال راح يريح ويراح واراح يريح وبالثلاثة روي
الحديث ومعناه لم يشم ريحها اي لم يدخلها اول مرة او هو تغليظ باب
ما جاء في مداراة النساء قوله كالضلع الضلع بكسر معجمة وفتح لام وقد
يسكن واحدة الاضلاع اي هي كالضلع في الاعوجاج وعدم قبول الاقا
الا بالكسر وقوله ذهبت اي شرعت واردت تقيمها من الاقامة كسرتها
اي طلقتها والعوج بالفتح والكسر الثاني ارجحها لقولهم بالكسر في
المعاني وبالفتح في الاجسام المرئية والمراد هاهنا عوجا معنويا احسا
قوله طلق امراتك اطاعة لابيك ورضاه باب ما جاء لا تسال المراة
طلاق اختها قوله لا تسال بالرفع نفي بمعنى النهي او بالكسر نهي والاول
انسب بما قبله فان هذه رواية مختصرة والمراد بالاخت غيرها سواء كانت
من النسب او الاسلام او لا كالكتابية وتكتفي بفتح تاء وهمزة في
اخره من كفأت الاناء قلبته ليفرغ ما فيه اي لا تسال الاجنبية طلاق زوجة
احد لينكحها ويصير لها من نفقته ما كان للمطلقة قال في النهاية و
هذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سالت
طلاقها اي كانها تقلب ما في انائها باب ما جاء في طلاق المعتوه
قوله جائز اي نافذ باب قوله كان الناس والرجل بالواو وفي النسخ
والاقرب ان الواو زائدة في خبر كان اي الرجل منهم يطلق وقد
صرح في المطول انه قد يزاد الواو في باب خبر كان وغيرها على خلاف
الاصل تشبيها له بالحال ويمكن ان الواو للتفسير بمنزلة الواو في
اعجبني زيد وحسنه او علمه ونحو ذلك واما جعل الواو للحال فلا يستقيم
اذ لا يبقى لكان خبر وجعل كان تامة لا يساعده المعنى وقوله لا اؤويك
من الايواء اي لا اضمك الى نفسي ابدا وقوله فكلما همت لخ من الجان

مثل قوله ان ينقضي والمعنى قاربت الانقضاء وقوله تعالى الطلاق
اي الذي يعقبه الرجعة مرتان اي ثنتان فامساك اي فعليك
امساكهن بعدهما بمعروف او تسريح ارسال لهن باحسان قوله
فيقيني مني بحذف النون على انه جواب النفي بالفاء وفي بعض
النسخ باثباتها بتقدير كانت تبين مني باب ما جاء في المتوفى
عنها زوجها تضع قوله سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة
واسكان التحتية وزوجها سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع
قوله او خمسة او في رواية مالك في الموطا بنصف شهر قوله فلما تعلت
بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع اي ان تعقت وطهرت او من تعلى
من علته اذا برأ اي خرجت من نفاسها وقوله تشوفت اي مالت
قوله انقضت عدتها اي بالايام والا فالعدة بالوضع قد انقضت قوله
فامرها اي اباح لها واذن لها في النكاح باب ما جاء في عدة المتوفى
عنها زوجها قوله صفرة خلوق بفتح الخاء المعجمة اخره قاف طيب مخلوط
وهو مرفوع على الوصف او مجرور على الاضافة وقوله فدهنت بدال
مهملة وجارية بالنصب كانها فعلت ذلك لتحقق الصفرة والمراد
بعارضيها جانبا وجهها وقوله ان عنده الاحداد وهو المشهور
قيل جاحد على حد نصر ايضا والاحداد امتناع المراة من الزينة لموت
الزوج او غيره قوله اشتكت ضميرا اشتكت لبنت وعينيها بالتثنية
والنصب مفعول تكحلها وبضم الحاء وفتحها قوله انما هي اي العدة
اربعة اشهر وعشرا بنصب الجزئين على حكاية لفظ القران وقيل
برفع الاول على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت
منه في العدة وهو الاكتحال ونحوه وقوله ترمي بالبعرة بفتحتين
او بسكون العين رجيع ذي الخف والظلف اي وقد جاء الاسلام

على خلاف في تخفيف وكانت عادة اهل الجاهلية ان المراة تعتد سنة
وتترك الطيب وغيره في بيت ردى ثم بعد الفراغ ترمى ببعرة وتخرج
من العدة باب ماجا في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قوله يواقع اي
يجامع قوله يكفر من التكفير اى قبل ان يودي الكفارة باب ماجاء
في كفارة الظهار قوله ذلك العرق بفتحتين او بسكون الثاني
وقوله اطعام ستين بدل من ذلك العرق او مفعول لاجله لاعطه
والثاني بعيد من حيث اللام الجارة عن مفعول لاجله شرطوا له ان
يكون فاعله هو فاعل العامل وهاهنا فاعل الاعطا المظاهر
وفاعل الاعطا غيره باب ماجا في الايلا قوله آلى بالمد من الايلا اي
حلف من قربانهن والمشهور نفيه انه آلى شهرا وعزلهن ذلك
الشهر وحرم من التحريم وظاهره حرمهن على نفسه لكن الثابت
انه حرم العسل وروى انه حرم مارية فجعل الحرام اى ما حرم عليه
حلالا بالمباشرة وجعل في اليمين اي اعطى وادى كفارته
فضمير الجعل في الموضعين لله تعالى ويمكن بنا الجعلين للمفعول
والله تعالى اعلم باب ماجا في اللعان قوله سيلت على بنا المفعول
ففقت مكاني اى من مكاني من قبيل واختار موسى قومه انه قايل
اى مستريح استراحة نصف النهار وقوله ابن جبير بالنصب
بتقدير حرف الندا والبرذعة منضبط بفتح البا الموحدة وسكون
المهملة وفتح المعجمة او المهملة وهو الحلس بالكسر وهو كسا
قوله يلقى تحت الرحل على ظهر البعير باب ماجا اين تعتد المتوفي
عنها زوجها قوله ان الفريعة بضم الفا وفتح الرا وقوله بحي
خدرة بضم الخا المعجمة وسكون الدال قوله اعبد بضم البا جمع عبد
والقدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة

وقوله حتى يبلغ الكتاب اجله اى تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ آخرها
ابواب البيوع باب ماجا في ترك الشبهات قوله الحلال بين
ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف
الحل يعرفه كل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عنده فهو كذلك
والا لم يبق المشبهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث
الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام من حيث انه يضر تناوله اي هما
بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي ان يعلم ان الحكم ما بينهما من
المتشابهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام
وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما
وقوله وبين ذلك اى المذكور من الحرام والحلال وقوله مشتبهات
بفتح البا او كسرها من التشبيه اى ملبسات او موقعات في الشبهة
لتجاذب الاصول المبني عليها امر الحل والحرمة فيها وقوله استبرا الخ
مفعول لاجله لترك اى تحصيلا للبراءة لدينه من الذم الشرعي وصونا
لعرضه عن كلام الناس فيه وقوله فقد سلم بكسر اللام اى في الدنيا و
الآخرة وقوله يوشك بضم اليا وكسر الشين اي يقرب لانه يتعاهد
التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى اغلظ منها وهكذا حتى
يقع في الحرام والحما بكسر الحا والقصر ارض تحميها الملوك ويمنعون الناس
عن الدخول فيها فمن دخله اوقع فيه العقوبة ومن احتاط لنفسه لا
يقارب ذلك الحما خوفا من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى
على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في الشبهات باب
ماجا في اكل الربوا قوله لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم الخ اصل اللعن الطرد والابعاد فلعن الكفار ابعادهم عن
الرحمة كل الابعاد ولعن العصاة العذاب والطرد عن الجنة اول الامر

واكل الربوا البايع وموكله بضم فسكون واو فكسر المشتري وقيل اكله اخذه كالمقرض وموكله كالمستقرض وسوى بينهم لاشتراكهم في فعل الحرام باب ماجا في التغليظ في الكذب والزور ذكر باب قوله الزور لانه يكثر وقوعه عند البيع ترويجا للمبيع باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم ياهم قوله ونحن نسمى السماسرة على بنا المفعول اي نحن اهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتاديبنا التجارة لتسمينا الناس سماسرة فسمينا باسم التجارة قال الخطابي هو اسم عجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشرا فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى التجار الذي هو الاسما العربية وقال يا معشر التجار وهو بضم وتشديد او كسر وتخفيف والسماسرة جمع سمسار بكسر السين هو القيم بامر الحافظ له وقوله فشوبوا بضم الشين امر من الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الاثام قوله مع النبيين اي المقتدي بهم قوله فجاز الما في البيع من الايمان الكاذبة والتدليس والربوا باب ما جا فيمن يحلف على سلعة قوله لا ينظر اي نظر رحمة وقوله ولا يزكيهم من التزكية اي لا يطهرهم من الذنوب بالمغفرة ليدخلوا في الجنة مع السابقين بل لهم عذاب اليم فيعذبون اولا ثم يدخلون الجنة مع اللاحقين والمنان بتشديد النون هو من يعطي ومن واعتد به على المعطى بالفتح والمسبل ازاره من يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى من الاسبال والمنفق بتشديد الفاء من النفاق ضد الكساد اي المروج اياها والسلعة بكسر السين باب ماجا في التبكير

بالتجارة

بالتجارة قوله اثرى اي كثر عدماله وقوله وكثر ماله تفسير له قوله في بكورها اي فيما ياتون بها اول النهار باب ماجا في التبكير بالتجارة قوله في الرخصة في الشرا الى اجل قوله ثوبان قطريان وقع في بعض النسخ ثوبين بالياء وكذا اما بعده والصواب في الكل الالف وقطريان بكسر القاف وسكون الطاء نسبة الى قطر بفتحتين من قرى البحرين وهذا من تغيير النسبة وهو ضرب من البرود فيها بعض الخشونة والبز بتشديد الزاى المعجمة ضرب من الثياب وقوله الى الميسرة اي موجلا الى الغنى ولا يخفى انه اجل مجهول فلعل المراد الى يوم معلوم يتوقع فيه الغنى ومفعول ارسل في قوله وان ارسل اليه محذوف اي احدا وكذا مفعول بعث وهذا حذف شايع وقوله ما يريد ما استفهامية علق العلم او موصولة والعلم بمعنى العرفان واد ام بمد الالف اي احسنهم وفا كذا في المجمع باب ماجا في المكيال والميزان قوله سيم على بنا المفعول باب ماجا في بيع من يزيد قوله حلس الحلس بكسر فسكون كسا يجعل على ظهر البعير تحت رحله قال بعضهم هذا الحديث اصل في الدلالة في البيع باب ماجا في بيع المدبر قوله في امارة بكسر الهمزة باب ماجا في كراهية تلقي البيوع قوله البيوع اريد بها المبيعات التي من شانها ان تباع او اصحاب البيوع والمراد النهي عن استقبال الحضري البدوي قبل وصوله الى اعلى سوق البلد يشتري منه سلعة باقل من سعر السوق بان يخبره بكساد ما معه في السوق كذبا قوله الجلب هو بفتحتين او بسكون الثاني المجلوب الذي يجي به من بلد للتجارة قوله فابتاعه اي اشتراه بالخديعة في ذكر سعر السوق وعدم رواجه فيه باب ماجا لا يبيع حاضر لباد قوله لا يبيع الاخوان

يبيع الحاضر مال البادى نفعا له بان يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر
فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة يبيعه رخيصا وقيل
هو ان لا يبيع الحاضر متاعه من اهل البلد بل يبيعه من اهل البادية
طمعا فى غلاء ثمن متاعه لان اهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون
حوايجهم على استعجال فياخذون الشيء غاليا وعلى هذا فاللام فى
قوله لباد بمعنى من اى يبيع الحاضر من البادى باب ما جاء فى النهى
عن المحاقلة والمزابنة قوله عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الحرث
وقال اللغويون اسم للزرع فى الارض وللارض التى يزرع فيها
والمزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى
التدافع قوله بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل و
قوله بالتمر بالفوقانية وسكون الميم قوله عن البيضاء اى الشعير
كما ورد بوجه اخر والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء البر و
السلت بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا
قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه
وبرودته ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسا واحدا فلذا
منع سعيد عن بيع احدهما بالاخر مع فضل احدهما وفسر مالك الفضل
بالكثرة فى الكيل قوله يسيل على بنا المفعول وقوله اينقص الرطب
تنبيه على علة المنع فيجرى المنع فى كل ما يجرى فيه هذه العلة
وهذا حكم سعيد بالمنع فى الشعير والسلت لما راى من وجود العلة
فيهما باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها قوله بيع
النخل اى ما عليه من الثمار منفردة عن النخل وقوله يزهو بالواو من
زهى يزهو اذا ظهرت الثمرة اى ظهر صلاحها وفى رواية تزهى بضم
التاء الفوقانية من ازهى يزهى والمعنى قريب وهما لغتان وبيع السنبل

ابيض

94

اى ما فيه من الحب وقوله يبيض بتشديد الضاد اى يشتد حبه
والعاهة هى الافة التى تصيب الزرع او الثمر فيفسد باب ما جاء فى
النهى عن بيع حبل الحبلة قوله حبل الحبلة هما بفتحتين لا الا ان الاول مصدر
حبلت المراة والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وفى
تفسيره اختلاف فكلام ابن عمر يدل على ان المراد به ان يباع شيء ما
ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما فى بطنها وفساد البيع
لجهالة الاجل وقيل هو البيع ولد ولد الناقة الحامل فى الحال بان
يقول اذا ولدت الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها
وفساده لانه بيع ما ليس عنده ولا يقدر على تسليمه فهو غرر وقيل
المراد به اما التاجيل او ولد الجنين فعلى الاول يحتمل التاجيل لولادة
الام او ولادة ولدها وعلى الثانى يحتمل مع الجنين الاول والى
ولادة الام بعيد والله تعالى اعلم باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر
وهو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول الازهرى ما كان
بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الابق
والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهى من مشاهير
بيوع الجاهلية قوله المنابذة وهى ان ينبذ ويطرح كل منهما متاعه
الى الاخر من غير تامل ويقول كل واحد منهما هذا بذاك على الالزام
من غير نظر ولا تراض باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة قوله
بيعتين بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها لان المراد
الهيئة قوله ومنا تفارق اى فعلهما وتفارقهما فى الصورتين
المذكورتين تفارق وافتراق عن بيع بغير ثمن معلوم فى
الصورة الاولى وعن بيع لا يدرى كل منهما الخ فى الصورة الثا
نية
والله تعالى اعلم باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده قوله من

البيع هو بمعنى المبيع والجار والمجرور بيان وليس عندى اى يطلب منى
ما ليس عندى من المبيع وقوله ابتاع له اى اشترى له بيان لذلك كانه قيل
كيف تبيع منه ما ليس عندك فقال ابتاع له الخ في المجمع هو كبيع الابق
ومال الغير والمبيع قبل القبض قال الخطابي يريد العين دون بيع
الصفة انتهى يعنى ان المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فانه
مدار على الصفة وهذا الجائز فيما ليس عند الانسان قوله سلف
وبيع السلف بفتحتين القرض اى لا يحل بيع مع شرط قرض وقيل هو
ان تقرضه ثم تبيع منه شيا باكثر من قيمته فانه حرام والحاصل انه
قرض جر نفعا وقال الخطابي هو ان تقول ابيعكم هذا العبد على ان تسلفنى
الفا وهذا يرجع الى المعنى الاول وربح ما لم يضمن البايع هو ربح بيع
اشتراه قبل ان ينتقل من ضمان البايع الى ضمانه بالقبض باب ما جاء في
كراهية بيع الولا وعن هبته قوله بيع الولا بفتح الواو والمد واصله
من الولى وهو القرب واما من الامارة فالولاية بالكسر وقيل فيهما بالوجهين
ويطلق على معان والمراد هاهنا ولا العتق وكانوا في الجاهلية ينقلون
الولا بالبيع وغيره فنهوا عن ذلك والمراد من الولا الحق الثابت بالاعتاق
واما المال الحاصل للسيد بعد موت العبد بالولا فذلك المال مما يباع
ويشترى باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قوله و
قد رخص الخ وحملوا حديث النهى على ما اذا كان النسا من الجانبين حتى
يكون بيع الكالى بالكالى باب ما جاء في بيع العبد بالعبدين قوله و
اختلفوا الخ لدخوله تحت عموم نهى بيع الحيوان بالحيوان نسا باب ما جاء ان
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه قوله الذهب
بالذهب بتقدير بيعوا او بالرفع مبتدا او الخبر يباع بالذهب ومثلا
نصبه على الحال اى كونه متماثلا متساويا او بمثل باب ما جاء في الصرف قوله قال

سمعته

سمعته اى قوله اذناى وهو يقول حال وجملة سمعته معترضة او حال
بتقدير قد وهو مقول قال لا تبيعوا الخ والمعنى لا تبيعوهما الا حال كونهما متماثلين
اى متساويين وزنا وقوله ولا تشفوا على بنا المفعول وتشديد
النا من الاشفاف اى لا يفضل ولا يزاد وناجز بنون وجيم وزاى
معجمة اى حاضر فلا بد من التقابض في المجلس قوله الا هاء وهاء
اى هاك واهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد
وهو حال اى الا مقولا منهما اى من المتعاقدين خذ وخذ اى يدا بيد
باب ما جاء في ابتياع النخل قبل التابير والعبد وله مال قوله التابير
تابير النخل التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الذكر
فيوضع فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والمتاع المشترى
باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قوله البيعان بفتح البا وكسر اليا
المشددة بالخيار اى لكل من البايع والمشترى خيار فسخ البيع ما لم
يتفرقا عن مجلس البيع بالابدان وعليه الجمهور او يختارا بان قال احدهما
لصاحبه في المجلس اختر فقال اخترت فباحد هذين الامرين
من الافتراق او الاختيار يسقط خيار الفسخ ويلزم البيع قوله
فان صدقا اى صدق البايع في صفة المبيع وبين ما فيه من
عيب وغيره وكذا المشترى في الثمن وقوله محقت اى محيت وذهب
بركة بيعهما قوله يعنى الفرقة بالكلام الخ ظاهر كلام القايلين
بالفرقة بالكلام يدل على ان مرادهم بذلك ما لم يضما القبول
الى الايجاب ولا يخفى ان ذلك الضم هو الجمع والالتيام لا الفرقة
بالكلام فالتعبير بالفرقة عن هذا الضم بعيد جدا في افهام
المرام وايضا يلزم ان يكون حاصل الكلام هما بالخيار ما لم يتم
بيعهما بضم القبول الى الايجاب ولا يخفى ان الخيار قبل تمام البيع



منه وهي لا فايدة في بيانه قوله الا ان يكون صفقة خيار اي فهما بالخيار
قبل التفرق الا ان يكون معاجرة فيه التخاير بان قال احدهما
للاخر في المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق و
هذا المعنى هو الموافق لروايات الحديث وقيل الا ان يكون بيعا
شرط فيه عدم الخيار اي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس
فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل
من تصحيح البيع على هذا الوجه وعلى الوجهين الاستثناء من
نفس الحكم وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي فان تفرقا فلا
خيار الا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد الخيار فيه الى الامد
المشروط باب قوله لا يتفرقن يحتمل بنا المفعول وبنا الفاعل
على الثاني يحتمل فتح القاف على الافراد اي احد ويحتمل ضمها
على الجمع اي الناس ورجع الضمير الى غير المذكور لا يضر في
محل ظهور المقصود كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
وبالجملة فالحديث من مويدات خيار المجلس قوله خير اعرابيا
الظاهر خيار المجلس فانه يكون بعد تمام البيع باب ما جاء
فيمن يخدع في البيع قوله في عقده تضبط بضم فسكون اي
في رايه ونظره في مصالح نفسه وعقده وقوله اجر بتقديم
المهملة على المعجمة اي امنعه فقلها ولا خلابة قيل انما علمها
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس
من ذوي البصاير فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس
في ذلك الزمان كالاخوان ينظر بعضهم لبعض اكثر مما ينظرون
لانفسهم وروى في اخر هذا الحديث ثم انت بالخيار في كل
سلعة ثلاث ليال قال اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل

وحده

96

وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة باب ما جاء في المصراة قوله مصراة
اسم من التصرية كمزكاة من التزكية والتصرية جمع اللبن في الضرع يومين
او ثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انها كثيرة اللبن والمصراة هي
الناقة او الشاة المفعول بها ذلك وقوله صاعا من تمر اريد به صاعا
مما هو غالب عيش اهل البلد وخص التمر لانه كان يومئذ غالب عيش
اهل المدينة واخذ بظاهر هذا الحديث اختلط باللبن الطاري
في ملك المشتري فلم يمكن تقويم ما هو للبائع منه لان ما لا يعرف غير
ممكن فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع
باب ما جاء من اشتراط ظهر الدابة عند البيع قوله انه باع اي في
السفر وقوله واشترط ظهره اي اشترط انه يركب عليه الى ان يصل
اهله ومن لا يقول به يحمل الشرط على انه ما كان في صلب العقد
بل كان بعد تمام العقد ومعنى اشترط انه طلب منه صلى الله
تعالى عليه وسلم مراعاة عنده باب الانتفاع بالرهن قوله وعلى
الذي الخ اي ليكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا
بمال الغير من غير عوض باب ما جاء في شرا القلادة وفيها ذهب قوله
ففصلتها اي القلادة اي ميزت ذهبها عن الخرز فوجدت فيها
اي وجدت الذهب فيها وقوله حتى تفصل ظاهره حتى تميز
عين الذهب عن الخرز بقطع المبيع بعضه عن بعض قالوا هو
هو ليس المراد وانما المراد تمييز الخرز عن الذهب في العقد ويعرف
ان الذهب اي قدره ويروى حتى يميز باب ما جاء في اشتراط الولا
والزجر عن ذلك قوله فاشترطوا الولا اي اشترط من كانت بريرة
عندهم من مواليها ان الولاء لهم وقوله اشتريها ظاهر هذه الرواية
اشتريها من غير تعرض للشرط لا اثباتا ولا نفيا وذلك لا يخلو

عن خديعة والاقرب ان يكون مع اظهار النهي وانه لا يمكن لهم الولا شرعا
واما رواية اشترطي الولا لهم فضعيف عندهم والله تعالى اعلم وقوله
او ولي النعمة اي قولي نعمة الاعتاق باب قوله فابتاعها اي باعها بدين
دين قوله كناسة الكوفة الكناسة بالضم موضع بالكوفة قوله و
تكوا به اي يجوز بيع الفضولي باب ما جاء في المكاتب اذا كان
عنده ما يودي قوله يودي هو بخفة دال على بنا المفعول من الدية
ودية حر مفعول به اي المكاتب اذا جني عليه وقد ادى بعض مال
الكتابة يعطي بحصة ما اداه من النجوم دية حر وبحصة ما بقي دية
عبد قوله ثم عجز قلت لا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما في الحديث
الاول اذ يجوز ان يصير متعلقا بحساب ما ادى عتقا موقوفا الى
تمام الاداء فان تم يعتق كله والا بل عجز يصير رقيقا والله تعالى
اعلم قوله احدا كون الخطاب للنسا باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم
فيجد متاعه عنده قوله ايما امرئ كلمة ما زائدة لزيادة الابهام
وامرئ مجرور بالاضافة وقوله افلس اي افلس الرجل اذا صار
الى حال لا فلوس له او صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم و
دنانير وحقيقة الانتقال من اليسر الى العسر وقيل المفلس لغة من
لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون
وقوله ووجد رجل الخ اي بعد ان باعها منه ولم يقبض من
ثمنه شيئا كما في رواية الموطا عند مالك وقوله فهو اولى بها
اي يجوز له ان ياخذها بعينها ولا تكون مشتركة بينه وبين
ساير الغرما وبهذا يقول الجمهور خلافا لابي حنيفة فقالوا انه كالغرما
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قوله اسوة الغرما
الاسوة بكسر الهمزة وضمها اي يكون مثلهم باب ما جاء في النهي

للمسلم

للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له قوله ايما امرئ كلمة ما زائدة
لزيادة الابهام وامرئ اهريقوه اطلاق الامر بالاهراق مع انه كان
ليتيم وهو احق بحفظ ماله يدل على انه لا يجوز دفعها الى ذمي ليبيعه
اذ لو جاز لما اطلق الامر بالاهراق والله تعالى اعلم باب قوله اد الامانة
الى من ائتمنك ان الامانة لا تخان ابدا لان صاحبها اما امين او خاين
وعلى التقديرين لا تخان نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال
قد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزوجة ابي سفيان
حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل
يكون له على اخر حق فيمنعه اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجد بوزنه
وبكيله او بالقيمة حتى يجوز له ان يبيع ويستوفي حقه من ثمنه و
حديث اد الامانة قيل انه ليس بثابت وان ثبت لم تكن الخيانة
ما اذن بالاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما الخيانة
ان اخذ له درهما بعد استيفا دراهم باب ما جاء ان العارية مؤداة
قوله الوداع بفتح الواو وجا كسرها ودع الناس فيها واوصاهم
وعلمهم امر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها قوله العارية بتشديد
اليا وتخفيف وقوله مؤداة اي مضمونة يجب اداؤها بعينها
او قيمتها لو تلفت قوله والزعيم الكفيل وغارم اي ضامن قوله
والدين مقضي اي يجب قضاؤه قوله على اليد اي صاحبها يشمل
العارية والغصب والسرقة ويلزم منه ان السارق يضمن للمسروق
وان قطع يده باب ما جاء في الاحتكار قوله لا يحتكر من احتكر الطعام
بحيث اذا حبسه اراد الغلاء وقد اشتهر في الطعام بحيث لا يفهم عند
الاطلاق غيره ولذا حمله سعيد وغيره على ذلك باب ما جاء في بيع
المحفلات قوله لا تستقبلوا السوق اي من يقصد السوق من الركبان

الجالبين للمتاع اليه وتحفيل ذات الضرع تصريته باب ما جا في اليمين
الفاجرة الخ قوله على يمين اي محلوف عليه باب ما جا اذا اختلف البيعان
قوله والمبتاع بالخيار اذا اختلفا في قدر الثمن او شرط الخيار يحلف
البايع على ما انكر ثم يخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه البايع وبين
ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على ما يدعي الاخر
او يفسخ البيع باب ما جا في بيع فضل الما قوله عن بيع الما حمل
على ما ورد المسلمون شركا في الكلا والما والنار قيل والمراد به ما السما
والعيون والانهار التي لا مالك لها وذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا يصح
بيعه مطلقا وذهب اخرون الى الحمل بما ذكرنا في معنى الحديث فيجوز
بيع الما اذا احرزه الانسان في الانا ونحوه قوله لا يمنع على بنا الفاعل
فيها اي احدا او على بنا المفعول اي من حفر بيرا في موات فملكه بالاحيا
وبقرب البير موات فيه كلا ولا يمكن للناس ان يرعوا الا بان
يبذل لهم ماءه فليس له ان يمنع ماشيته ليمنع به عن الكلا قيل مفهوم
الحديث يقتضي انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلا فلا يجب بذله
للزرع ويجب للماشية باب ما جا في عسب الفحل قوله عسب الفحل
بفتح فسكون عسبه ماؤه فرسا كان او بعيرا وغيرهما وضرابه ايضا
ولم ينه عن واحد منهما بل عن كرا يؤخذ عليه فان اعارته مندوب
اليها لاحاديث وفي المنع عن اعارته قطع النسل فهو بحذف المضاف
اعني كرا عسبه ويقال لكرا عسب ايضا قوله نطارق الفحل اطراق
الفحل اعارته للضراب باب ما جا في ثمن الكلب قوله مهر البغي
بتشديد اليا الزانية ومهرها اجرتها على الزنا وحلوان الكاهن
بضم فسكون اجرته باب ما جا في كسب الحجام قوله ابن محيصة بضم
الميم وفتح الحا المهملة وتشديد اليا التحتية وقد تسكن قوله في اجارة

الحجام

98

٢ عن بعض من الجملة [illegible]

الحجام هكذا في نسخ الترمذي والظاهر في اجرة الحجام وفي ذلك
غلام من كان حجاما له قد جعل عليه خراجا فكان يستاذن في استعماله فنهاه
قيل اي تنزيها والناضح الجمل الذي يستقى عليه الما اي اجعل علفا له وفي
اخذ لحمه بظاهر هذا الحديث فمنع الحر من الانفاق على عبده وغيره و
واباحوها للعبد مطلقا لهذا قلت وبهذا التفصيل يحصل التوفيق
بين الاحاديث ويصير كل محمولا في مورده باب ما جا في الرخصة
في كسب الحجام قوله ابو طيبة بفتح فسكون وقوله اهله اي سيده وقوله
من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم
او شهر او نحو ذلك ومن تبعيضية اي وضعوا بعضها فخففت اجرها
باب ما جا في كراهية ثمن الكلب والسنور قوله نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الخ قال السيوطي في حاشية ابي داود الاول
للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي هذا الحديث على شرط مسلم دون
البخاري فان البخاري لا يحتج برواية ابي سفيان وقد حمله بعض
اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه وزعم ان النهي
كان في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم صار محكوما
بطهارة سؤره وحل ثمنه وهذا وامثاله لا يوافق الحديث ولم يثبت
نسخ الحديث ايضا باب ما جا في كراهية بيع المغنيات قوله القينة
بفتح القاف الامة مطلقا وتطلق كثيرا على المغنية من الاما وجمعها
قينات وهو المراد في الحديث اي لا تبيعوا المغنيات وقوله ولا تعلموهن
من التعليم اي الغنا وقوله فيهن متعلق بتجارة باب ما جا في
كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في
البيع قوله ما فعل غلامك هو على بنا الفاعل وغلامك فاعله والمقصود
السؤال عن حاله اي ما حاله وكيف هو وظاهر الامر والرد يفيد عدم صحة

البيع والله تعالى اعلم قوله وقد ذكر بعض اهل العلم الخ لا يخفى ان الكراهة
ليست للام وحدها حتى يكفي اذنها بل حق الصغير فيها اكثر والله تعالى
اعلم باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا قوله
ويستغله بتشديد اللام اى يطلب غلته والغلة هي التي تحصل من
الاجارة قوله ان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين
المشتراة عبدا كان او غيره وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر
منه على عيب كان فيه عند البايع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن
ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده كان في ضمانه ولم
يكن له على البايع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره
الخراج مستحق بالضمان اى بسببه اى ضمان الاصل بسبب ملك خراجه
باب ما جاء في الرخصة في كل الثمرة للمار بها قوله خبنة الخبنة بضم
الخا المعجمة وسكون البا الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب اى
لا ياخذ منه في ثوبه قيل انما ابيح اكله للمضطر وكذا اكل ما يسقط ورده
صاحب الجمع فقال اقول لو كان للمضطر لما قيد بما يسقط فان له
اكل ما وراءه وقوله اللهم اشبع بطنه يدل على انه لم يكن مضطرا
قوله وكل ما وقع اى سقط باب ما جاء في النهي عن الثنيا قوله والمخابرة
قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما والخلاف
بينهم والثنيا كالدنيا في الوزن ومعناه الاستثناء اى لا يجوز الاستثناء
الا ان كان المستثنى معلوما واما ان كان مجهولا فلا يصح لانه يفسد
البيع ويجعل المبيع مجهولا باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى
يستوفيه قوله من ابتاع اى اشترى فلا يبيعه اى فلا يجوز ان يبيعه
لانه اخبار عنه بانه لا يتحقق منه جهلا حتى يستوفيه اى يقبضه قال
الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما

اختلفوا

اختلفوا فيما عداه باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه قوله لا يبيع بالرفع
على الخبر يعني النهي للمبالغة وروي بالجزم بحذف الياء على صيغة النهي
قوله على السوم قال مالك في تفسير البيع بعضكم على بيع اخيه انما هو
ان يسوم الرجل على سوم اخيه قيل النهي للمشتري دون البايع لان البايع
لا يكاد يدخل على البايع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري
قيل ويحتمل حمله على ظاهره فيمتنع البايع ايضا ان يبيع على بيع اخيه
وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شرا سلعة غيره ليترغب
في شرا سلعته قال عياض وهو الاولى باب ما جاء في بيع الخمر والنهي
عن ذلك قوله في حجري بتقديم المهملة المفتوحة المكسورة على الجيم قوله
الدنان جمع دن اى ظرفها مبالغة قوله في الخمر اى في شانها وبسببها و
العاصر من عصرها مطلقا والمعتصر من يعصر الخمر لنفسه هو اسم الفاعل
وضمير لها للخمر واللام داخل على المفعول به للتقوية اى ومشتريها
واما المشتراة له فهو اسم مفعول مسند الى الجار والمجرور وليس
فيه ضمير الخمر لان الكان والمشتراة له كالمحمول اليه اى الذي وقع
الشرا لاجله والله تعالى اعلم باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير
اذن الارباب قوله على ماشية تطلق على الابل والبقر والغنم والاخير اكثر
واهل الحديث حملوه على المضطر والله تعالى اعلم باب ما جاء في بيع جلود
الميتة والاصنام قوله ورسوله يمكن ان يقال انه مرفوع خبره مقدر
اى بلغ والجملة معترضة وضمير حرم الله وهو خبره وقوله فاجملوا من
اجمل الشحم اذاب واستخرج دهنه قال الخطابي معناه اذابوها حتى
تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل
بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه باب ما
جاء في كراهية الرجوع من الهبة قوله مثل السوء اى ليس لنا ان نفعل

مايفضي الى مثل السواء وليس لنا ان نعود في الهبة لاصحابه الى ذلك
باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك قوله العرايا جمع عرية فعيلة
وهي على ما يفهم من كلام المصنف نخلة او نخلتان يشتريها به فيتمرها
بتمر يبقى من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق
وفي خمسة وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا والله تعالى اعلم
قوله خرصها الخرص بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص اي القدر الذي
يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن ان
يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص
فيصح الوجهان والله تعالى اعلم قوله او كذا اي خمسة وهو شك من
الراوي قوله لانهم الخ روى محمود بن لبيد قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم
هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الرطب يأتي وما بايديهم ما يشترون به رطبا
ياكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها
من التمر ياكلون رطبا قيل متفق عليه وهو وهم لانه ليس في شيء
من الكتب الستة قال الزيلعي مخرج احاديث الهداية ولم اجد له سندا
بعد الفحص البالغ ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرية من
غير اسناد وكذا ذكره المحقق ابن الهمام قلت لكن في لفظ الصحيحين
ما يشير اليه وهو رخص في العرية ان توخذ بمثل خرصها تمرا ياكلها
رطبا وذلك فيما ذكره من تفسير العرية لا في غيره من تفاسير العرية و
الله تعالى اعلم قوله من الثمر بالمثلثة لا بالتمر بالمثناة من فوق باب
ما جاء في كراهية النجش قوله النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة
ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر به غيره وجيء بالتفاعل
لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله

بيد

باب ما جاء في الرجحان في الوزن قوله من هجر بفتح الهاء مدينة هي قاعدة البحرين
باب ما جاء في انظار المعسر والرفق به قوله انظار الانظار التاخير والامهال
وقوله او وضع اي حط عنه من اصل الدين شيئا واللام بمعنى عن كما في
بعض الروايات في المعنى وضع له اعانة والنظر له وقوله الا ظله اي ظل العرش
او ظل الله بمعنى انه مخصوص به لا يدخل فيه احد الا باذنه باب ما
جاء في مطل الغني قوله مطل الغني اي منع القادر على اداء ما عليه ولو
فقيرا القاضي المطل منع ما استحق اداؤه زاد القرطبي مع التمكن
من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والاضافة الى الفاعل وقيل الى
المفعول اي ان يمنع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير
عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى
يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى والظلم وضع
الشيء في غير محله والمماطل وضع المنع موضع القضاء قوله اتبع بضم
فسكون فكسر والملي كالغني لفظا ومعنى وقوله فليتبع باسكان الفو قية
على المشهور وقيل بشدها والجمهور على ان الامر للاستحباب وحمله
بعضهم على الوجوب باب ما جاء في المنابذة والملامسة قوله الجراب بكسر
الجيم والعامة تفتحه وقيل بهما وعاء للجلد يدخل فيه السيف مع غمده
باب ما جاء في السلف الخ قوله يسلفون بفاء سلف تسليفا واسلف
اسلافا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه
للمقرض غير الاجر والشكر والثاني يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم
وقوله ووزن معلوم بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم اي بمعنى
واي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اي
في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا ومن اسلف
في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في

وقدر معلوم باب ما جا في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه قوله
ارض المشترك بالاضافة اي ارض الحايط المشترك باب ما جاء من
المخابرة والمعاومة قوله والمخابرة المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب
معلوم كالربع والثلث من الخبرة الضيب وقيل من الخبار وهو الارض
اللينة واستدل بعضهم به على المنع عن المساقاة بان المخابرة عن خيبر
اي نهي عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة ورد بان العرب كانت
تعرف المخابرة قبل الاسلام وهي عندهم كرا الارض بما يخرج منها
ماخوذ من الخبر وهو الحرث قوله سعر لنا بالتشديد وقوله هو المسعر
اي انه هو الذي يرخص الاشيا ويغليها فلا اعتراض عليه لاحد و
المظلمة بكسر اللام هي ما يطلبه من عند الظالم مما اخذه منك باب
ما جا في كراهية الغش في البيوع قوله على صبرة بضم فسكون هي
الطعام المجتمع كالكومة والغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب
الكدر احاديث على خلقنا او سنتنا باب ما جا في استقراض البعير
او السن قوله احاسنكم قضا اي للدين قيل ان الله تعالى يوفق لهذا
خيار الناس انتهى اي لا انه يصير بمجرد ذلك من خيار الناس قال بعض
العارفين هو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر فان المعطي له لا
يشعر بانه صدقة تسره في علانية ويورث ذلك ودا في نفس
المعطى له وتختفي نعمتك عليه في ذلك فحسن القضا فوايد
جمة قوله تقاضيا اي طلب دينه والتقاضي مطالبة الغريم بقضا
الدين والملازمة لذلك وقوله فهم به اصحابه اي قصدوه بالسوال
وقوله فان لصاحب الحق مقالا ان يغلظ الى انه يحتمل من صاحب الدين
الكلام المعتاد في المطالبة واصل هذا الاغلاظ كان محمد بتشبثه في
المطالبة ويحتمل ان الفاعل كان كافرا وهو الاقرب والله تعالى اعلم

قوله

قوله بكر البكر فسكون الفتى من الابل كالغلام من الذكور وقوله رباعيا
بتخفيف اليا وهو ما دخل في السنة السابعة لانها سن ظهور رباعيته
ولعله ادى من الصدقة بالاشترا منه وقيل يمكن استقراضه انما كان
لواحد من اهل الصدقة وكان هذا الرجل استقرض منه اهل الصدقة
ايضا بل كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه فلا يرد انه
كيف قضى من ابل الصدقة اجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز للناظر
الصدقات التبرع منها وبهذا اندفع ان الصدقة لا تحل له صلى
الله تعالى عليه وسلم فكيف يقضي منها قوله سمح البيع السمح بفتح فسكون
من السماحة وهي الجود وسمح البيع بان يرضى بربح قليل وسمح الشرا بان
لا يناقش فيه وسمح القضا يودي ما عليه بطلب نفسه ويقضي افضل
ما يجد قوله او يبتاع اي يشتري وقوله ينشد كيطلب وزنا ومعنى
قوله لا اربح الله دعا عليه وقيل لا نهي وان ربح الله دعا اي لا تفعل
وكذا قوله لا رد الله عليك والحاصل ان المسجد ما بني لامثال هذه الا
فمن فعل فيه شيا يستحق ان يدعى عليه وان ينهى عنه والكلام يحتمل
الوجهين ابواب الاحكام باب ما جا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في القاضي قوله او يعافيني اي او تتركني عن تكليف القضا وتسامحني
في تركه فالحري ان ينقلب الحرى فهو اهل وحقيق بان ينقلب كفافا
اي مكفوفا عن شره وقيل كفافا اي لا يكون له ولا عليه والحري يكون
مشددا بمعنى الجديد الحقيق ومخففا بمعنى اللياقة فعلى الاول
البار ابدة اي فهو الحري بان ينقلب لا الذي لم يقصر بالعدل وعلى الثاني
بمعنى التلبس اي فهو متلبس باللياقة ان ينقلب او فانقلاب
كفافا متلبس باللياقة والمقصود على التقديرين انه حقيق بذلك
قوله وكل الى نفسه فوض اليها وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى

في معرفة الحق اي لا يعينه الله في معرفة الصواب وقوله فيسدده اي يرشده
ويهديه طريق السداد اي الصواب العدل قوله من ابتغى اي طلب و
سال فيه شفعاء اي القوم منهم ان يشفعوا له في ذلك قوله و
لي القضا هو على بنا الفاعل بالتخفيف اي تصدى للقضا وتولاه
او على بنا المفعول بالتشديد وهو المناسب بمعنى ولاية جعل قاضيا و
قوله فقد ذبح بغير سكين اريد انه ذبح اشد الذبح لان الذبح بالسكين
اريح للذبيحة بخلاف ذبحه بغيره او المراد انه ذبح لا ذبحا يقتل بل ذبحا
يبقى فيه لا حيا ولا ميتا الا انه ليس فيه بخلاف السكين حتى يموت ولا هو سالم عن
الذبح حتى يكون حيا باب ما جا في القاضي يصيب ويخطي قوله اذا حكم
الحاكم اي اراد الحكم وقوله اذا حكم فاخطا بتقدير فاجتهد فاخطا
اي الا انه بذل جهده في ادراك الصواب واما الوصول اليه فليس
بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله اجر
ان اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحق والا فله اجر الاجتهاد فقط بقي
ان هذا اهل هو اجتهاد في معرفة الحكم في معرفة ادلته او اجتهاد في معرفة
حقيقة الحال ثم ليقضي على وفق ما عليه الامر في نفسه والاول انسب
بحديث معاذ وعليه حمل العلماء والله تعالى اعلم باب قوله بعث معاذ
لما كان الاسنادين لا يخلو عن مجهول بل هو اسناد واحد قال السيوطي
في حاشية ابي داود هذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات
وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن
هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت عمن لقيته من
اهل العلم فلم اجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول
وكذا اصحاب معاذ واهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا
يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة وذكر الفقهاء اياه في كتبهم ليس

بحجة

بحجة لانه من باب تقليد الخلف السلف وليس لهم طريق صحيح انهم
ان اتوا بطريق غير هذا يغلطوا فيه والى هم ذلك وقال المزي ابن عمرو
لا يعرف بهذا الحديث لا يصح حديثه ولا يعرف قلت لكن للحديث
له شواهد موقوفة عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت و
ابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقيب تخريجه لهذا الحديث
تقوية له انتهى قوله اجتهد الاجتهاد بذل الوسع والطاقة ويتعدى
بفي يقال اجتهد في الامر وقوله رأي منصوب بتقدير في اي اجتهد
في اصابة رأي الحق واستخراج الحكم من اصول الشرع المعلومة من
الكتاب والسنة ويمكن ان نصبه بتقدير الباء لان الرأي آلة للاجتهاد
واستخراج الحكم واما محله فاصول الكتاب والسنة اي اجتهد برأي
في الاصول المعلومة من الكتاب والسنة لنوع القضية الواقعة اليها
واثبات حكم مثل حكم تلك الاصول في هذه القضية بعد معرفة
المشاركة بينهما في معنى النص وعلة الحكم باب ما جا في الامام العادل
قوله وادناهم منه مجلسا اي اقربهم منه مكانة ومرتبة لا مكان و
المراد من احبهم واقربهم وكذا في الثاني من ابغضهم والله تعالى اعلم
قوله ما لم يجر بضم الجيم من الجور وهو الميل عن الحق باب ما جا في
القاضي يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلا منهما قوله اذا تقاضى
التقاضي مطالبة الغريم لقضا الدين والمعنى تخاصم رجلان
متوجهين اليك للحكم بينهما وقوله فلا تقض باثبات اليا في غالب
النسخ على انه مضارع بمعنى النهي وفي بعض النسخ بدون اليا
على انه نهي باب ما جا لا يقضي القاضي وهو غضبان قوله لا يحكم
الحاكم نفي بمعنى النهي او نهي وقوله وهو غضبان لان الغضب يفسد
الفكر ويغير الحال فلا يومن عليه في الحكم باب في هدايا الامرا قوله في

اثري بفتحتين او بكسر فسكون وقوله فردت عليه الغلول والغلول
بضمتين الحرام والخيانة باب ماجا في الراشي والمرتشي في الحكم قوله
الراشي هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الاخذ لها والرشوة بالكسر
والضم وصيلة الى الحاجة بالمصانعة من الرشا المتوصل به الى الماء و
من يعطي دفعا للظلم فغير داخل فيه باب ماجا في قبول الهدية واجابة
الدعوة قوله كراع الكراع بضم الكاف يعني انه يقبل الهدية ويجيب
الدعوة وان كانت اقل شي تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
باب ماجا في التشديد على من يقضى له بشي ليس له قوله ليس [illegible]
صفة شي قوله انما انا بشر اي لا اعلم من الغيب الا ما اطلعني الله
اعرف بها او قيل اي اقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر اذا فطن
بحجته وقوله اقطع له من النار اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى
النار فان قيل هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يقر على
الخطا وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه فيما حكم
بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول قال
السبكي هذه قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها بيان
ان ذلك جايز تعالى ولم يثبت لنا قط انه صلى الله تعالى عليه وسلم
حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه وقد صان الله تعالى احكام
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه
ذلك محذور لان الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطا
منه اصلا في ذلك وانما الخطا ممن اقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن
اين علم انه يقرر عليه حتى يتوهم التنافي بين هذا وبين القاعدة
الاصولية فيحتاج الى الجواب اذ ليس في الحديث ان يدعي امكان
القضا فلعله لا يقرر على ذلك القضا ويكون مجرد الاخذ بذلك القضا

مفضيا

مفضيا الى النار في حق من ياخذ اي الغير والله تعالى اعلم باب ماجا
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قوله غلبني اي غصبنيها شي
قوله فاجر اي ذا به الكذب قوله وليس يتورع اي يحترز اي لا يميز بين
الحرام والحلال باب ماجا في اليمين مع الشاهد قوله قضى رسول الله
صلى الله تعالى وسلم باليمين مع الشاهد الخ الجمهور على ان معناه انه
كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا عن الشاهد الاخر
فقضى له بهما وهذا هو ظاهر رواية فقضى بشاهد ويمين ولعل
تاويله عند من لا يقول به انه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد
واحد للمدعي لعدم تمام الحجة بذلك ويعكر عليه قضى بشاهد ويمين
فانه صريح في ان الشاهد قد قضي به لا انه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين
ولعله يقول المراد بالشاهد الجنس اي قضى بشاهد المدعي تارة وبيمين
المدعى عليه اخرى وهذا معنى بعيد جدا والله تعالى اعلم باب ماجا في
العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه قوله من اعتق نصيبا
المراد به من يجوز عتقه فخرج الصبي والمجنون والشقيص والشقص بكسر
الشين وسكون القاف وكذا الشرك وسكون الراء بمعنى النصيب
في عين مشتركة وقوله ثمنه اي ثمن الباقي منه وقوله بقيمة العدل
على الاضافة البيانية اي بقيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا
نقص وقوله فهو اي نصيبه ذلك عتيق عليه وعليه اعطا القيمة لشركائه
والا اي وان لم يكن له من المال ما يبلغ فقد عتق من العبد القدر
الذي عتق ما عتق قوله ثم يستسعى الاستسعا ان يكلف الاكتساب و
الطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر وقوله غير مشقوق عليه
اي لا يكلفه ما يشق عليه وقيل لا يستغلي عليه في الثمن ومن لا يقول بها
بالمعنى المتعارف يفسره بان يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله

ستسقا

ولا يكلفه بما يشق عليه باب ما جاء في العمرى قوله العمرى بضمتين او
بفتح فسكون من اعمرته الدار اذا اعطيته اياها وقلت هي لك عمري اي
مادمت حيا قوله اعمر على بنا المفعول وقوله عقبه بكسر القاف او اسكانها
مع فتح العين وكسرها اولاد الانسان باب ما جاء في الرقبى قوله
الرقبى يعني ارقبه الرقبى وهو ان يقول لاخر قد وهبت لك هذه
الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك من المراقبة لان
كلا منهما يرقب موت صاحبه باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلح من الناس قوله الا صلحا في بعض النسخ صلح بالرفع
وكان بتقدير اي فلا يحرم الاصلح والله تعالى اعلم باب ما جاء في الرجل
يضع على حائط جاره خشبا قوله احدكم بالنصب والفاعل جاره و
قوله خشبه بالاضافة الى الضمير او بتا الوحدة روايتان يخف على الجاهل
ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير قيل المراد بالواحدة الجنس فيتحد معنى
الروايتين طاطئوا رؤسهم اي نكسوها وقوله معرضين اي عما
ذكرت لهم لارمين بها اي بهذه المقالة بين اكتافهم بالتا جمع
كتف بمعنى الجانب اي لاشيعن هذه المقالة فيكم بحيث تصير كالعلم
بين اكتافهم فلا يمكن لكم ان تغفلوا عنها او الضمير للخشبة والمعنى
ان رضيتم بهذا الحكم والا لاجعلهن بين رقابكم كارهين والمراد
المبالغة في اجراء هذا الحكم فيهم وان ثقل عليهم على هذا الوجه قيل
وقع ذلك من ابي هريرة حين كان واليا على المدينة قوله قالوا الخ
اي وحملوا النهي على التنزيه باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه
قوله اليمين على ما يصدقك الخ اي لا ينفع الحيلة في اليمين بان يريد الحالف
بغير ما يستحلف عليه بل يقع اليمين على ما يستحلف عليه سواء اراد
الحالف ذلك او لا ولعل محل الحديث هو ما ذكره النحو والله تعالى

اعلم

اعلم والاطلاق مبني على العادة فان العادة هو ان يستحلف المظلوم
لا الظالم باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل قوله اجعلوا
الطريق الخ هذا المطلق محمول على المقيد في الحديث الاتي ومواذا
تشاجرتم اي اختلفتم كما في رواية مسلم اي اذا كان ارض لقوم وارادوا
احياءها وعمارتها فان اتفقوا في الطريق على شيء فذاك والا فيجعل
عرض طريقهم سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال وخروجها
باب ما جاء ان الوالد ياخذ من مال ولده قوله ان اطيب الخ الطيب
الحلال والتفضيل فيه بنا على بعده عن الشبهات ومظانها والكسب
السعي في تحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب
والجد في تحصيله بالوجه المشروع وولد الانسان من كسبه اي من المكسوب
الحاصل بالجد والطلب ومباشرة اسبابه اي الولد من كسب الوالد
فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له اكله باب ما جاء فيمن يكسر
له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر قوله القصعة هي اناء معروف و
قوله فالقت فيه اختصما اي وكسرت القصعة فارسل قصعة عا
(في الهامش: يشة)
اليها فلعل قصعة عايشة كانت كقصعتها في القيمة او ان القصعتين
كانت ملكا له صلى الله عليه وسلم وانما الادب ما فعل جبر الخاطر
فلا يضر التفاوت بينهما والله تعالى اعلم قوله دفعتم بالهم اي اعطام
بدله باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمراة قوله عرضت على صيغة المتكلم
على بنا المفعول من العرض بمعنى الاظهار وقوله فلم يجزني اي لم يرض
بخروجي مع العسكر والفا في فعرضت لمجرد التراخي لا لافادة اجي
بد ومهله باب ما جاء فيمن تزوج امراة ابيه قوله تزوج امراة ابيه
على عادة اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج ابائهم ويعدون
ذلك من باب الارث ولذا ذكر النهي عن ذلك مخصوصة بقوله ولا تنكحوا

ما نكح اباوكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سال ان يسلكهم في
عند ذلك النجاقوا لا وقصا امرنا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث
عنده لا يقول بظاهره باب ما جا في الرجلين يكون احدهما اسفل من
الاخر في الما قوله من الانصار وفي رواية قد شهد بدرا وهذا دليل
على انه كان مومنا لا منافقا كما قيل اذ اسم الانصار لم يتعارف بين السلف
في اهل النفاق فانه صفة مدح سيما اهل بدر والشراج بكسر
الشين المعجمة واخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الما بالحرة
وهي الارض ذات الحجارة السود وقوله سرح الما من التسريح اي
ارسله وقوله اسق قيل بفتح الهمزة او كسرها وقوله ان كان بفتح الهمزة
على انها حرف مصدري اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بالكسر على انها
مخففة ان والجملة استيناف في موضع التعليل قوله فتلون اي تغير و
ظهر فيه اثر الغضب مما سمع منه وقوله الى الجدر بفتح الجيم وكسرها و
سكون الدال المهملة وهو الجدار • قيل المراد به ما رفع حول المزرع كالجدار
وقيل اصول الشجر والاقرب ان المراد به جنس الحايط امره صلى الله تعالى
عليه وسلم بالايثار والمسامحة بان يسقي شيا يسيرا ثم يرسل الى الجار
فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع حقه امره بان ياخذ تمام
حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزجر ابلغ وقول الانصاري ما
قال زلة من الشيطان بالغضب والله تعالى اعلم باب ما جا فيمن يعتق
مماليكه عند موته قوله اعبد بضم الباء جمع عبد قوله فقال له اي في
في شانه قولا شديدا فسره في بعض الروايات انه قال قد هممت ان لا
اصلي عليه او لو علمنا ما صلينا عليه قوله فجزاهم هو بتشديد الزاي
وتخفيفها وفي اخره همزة اي فرقهم اجزا ثلاثة وهذا مبني على
تساوي قيمتهم وقد استبعده من لا يقول به من حيث ان يكون للرجل

ستة

ستة اعبد ولا شي له غير ذلك ومن حيث تساويهم في القيمة قلت الجواب
ان ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضا ديونه الا ذلك و
اما تساوي كثيرهم في القيمة فغير عزيز وبمثله لا يرد الحديث اذا صح
باب ما جا فيمن ملك ذا رحم قوله محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم
لا محرم وهو منصوب وضمير فهو لذا الرحم وعلى هذا فمن شرطية
مبتدا خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين
فلا يضر خلو الجملة الجزائية عن العايد وان جعلت الجملة الجزائية
خبرا او جعلت من موصولة فلا بد من القول بتقدير العايد اي فهو
معتق عليه باب ما جا في النحل والتسوية من الولد قوله النحل بضم
فسكون مصدر نحلته اي اعطيته بلا عوض وبكسره ففتح نحلة قال
الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي هبة من الله تعالى
وفريضة عليكم قوله غلاما اي عبدا قوله اكل ولدك بهمزة الاستفهام
ونصب كل على الاضمار على شريطة التفسير ويحتمل الرفع على الابتدا
خبره ما بعده ولفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضاه التسوية
بينهما في العطية ورواية اكل بنيك محمولة على التغليب ان كان ثمة اناث باب
ما جا في الشفعة قوله احق بالجار اي احق بشراها اذا بيعت من
غيره باب ما جا في الشفعة للغايب قوله فاذا قدم فله الشفعة الخ
يفيد ان ليس معنى قوله ينتظر به ان البايع ينتظر ولا يبيع وانما
معناه ان المشتري ينتظر في حق في قطع الشفعة ويحتاج الى
اذنه في ذلك لكن احاديث الاذن ظاهرها ان البايع يحتاج الى
الاذن ولا يحل له البيع بدونه لكن العلما حملوها على كراهة البيع و
الله تعالى اعلم وقد كثر المكروه يصدق عليه انه لا يحل اذ الحلال هو
المباح وهو مستوي الطرفين باب اذا حدت الحدود ووقعت السهام

فلا شفعة قوله اذا وقعت اى الشفعة انما هي ما دامت الارض
مشتركة بينهم واما اذا اقتسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل
قطعة طريقا مفردة فلا شفعة قوله احق بسبقه السبق بفتحتين
القرب وبا بسبقه صلة احق لا للسببية اى الجار احق بالدار المسابقة
اى القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك
فانه يسمى جارا ويحمل الحق على البيئة اى احق بالبر والمعونة بسبب قربه
من جاره باب ماجاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم اللقطة بضم
ففتح او سكون الشيء الذى يلتقط قوله صوحان ضبط بضم
الصاد قوله فوجدت سوطا فى القاموس السوط من القديد المخلفة
وهذا المعنى هو المناسب بقوله تاكله السباع لا المعنى المتعارف وهو
آلة الضرب وحمله على المعنى المتعارف يحتاج الى ان يراد بالسباع من
على صفة السباع من الناس اى ياخذه من لا يرده على صاحبه ان
وجد صاحبه قوله عرفها من التعريف وقوله من يعرفها من المعرفة
وهذا الحديث يقتضى التعريف ثلاث سنين وقل من ذهب
اليه وانما اخذوا بالسنة الواحدة كما فى الحديث الآتى وذلك لان
الحديث شك فيه الراوى بين الثلاثة والواحدة كما فى مسلم
فطرحوه بامكان الشك او لانه يحتمل ان التعريف فى المدة الاولى
والثانية لم يقع على وجهه فامر بالاعادة وهذا بعيد لان ابيا
من مثل ابى الذى هو من فقهاء الصحابة وفضلائهم او لانه محمول
على الاحتياط والواجب هو السنة الواحدة كما يفيده الحديث الآتى
والله تعالى اعلم قوله العفاص بكسر العين وبالفاء هو الوعاء والعطف
كالتفسير وقوله استنفق بها اى انفقها على نفسك وتملكها
قبل تصدق بها قوله لك او لاخيك ان اخذت او للذئب اى ان لم
توخذ

توخذ والمقصود الاذن فى اخذها قوله الوجنة بفتح الواو وقد تضم
وتكسر اللحم المرتفع من الخدين كانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره السؤال
عن الاخذ مع ظهور عدم الحاجة اليه وسال الغير لا يباح اخذه الا بالحج
قوله حذاءها بكسر وبالذال المعجمة اى خفافها فتقوى بها على السير وقطع
البلاد البعيدة وقوله سقاؤها بكسر السين اريد به الجوف اى حيث وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقوله حتى تلقى ربها غاية لمحذوف
اى فاتركها حتى تلقى او فتاكل وتشرب حتى تلقى ربها قوله احص امر
من الاحصاء بمعنى الحفظ والوعاء بالكسر الذى فيه الدراهم من جلد او خرقة
والوكاء بالكسر هو الخيط الذى يشد به الوعاء وظاهر الحديث انه يعرف ذلك
بعد التعريف فى المرة الثانية وسيجيء التصريح به وهذا يفيد ان معرفة
الوعاء ونحوه بعد التعريف وكثير من الروايات يفيد تقديم المعرفة
على التعريف واجيب بان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين
فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا اعرفها وتشرف
او اراد تملكها بما يعرفها بعد مرة اخرى تعرفا وافيا ليرد ما على صاحبها ان
جاء بعد تملكها قوله فان اعترفت على بناء المفعول وضمير عرفها اى عرفها
صاحبها باب ما جاء فى الوقف قوله وتصدقت بها اى بثمرتها وقوله انها
اى على انها لا يباع اصلها قوله معروف اى بالمعتاد قوله غير متمول فيه اى
غير متخذ منه مالا وقوله متاثل من تاثل بتشديد المثلثة اى غير جامع مالا
قوله لا نعلم بين المتقدمين كانه اشار الى ان خلاف من خالف مخالف
للاجماع ممن سبق من المتقدمين قوله انقطع عنه عمله اى انقطع عنه الثواب
من اعماله الا من ثلاثة وعند الولد من عمله لانه حصل بواسطة سعيه باب ما
جاء فى العجماء جرحها جبار قوله العجماء البهيمة والجرح بالفتح مصدر وهو
المراد وبالضم اسم منه والجبار بضم وخفة بالهدر والمعدن بكسر الدال

والركان بكسر الرا باب ما ذكر في احيا ارض الموات قوله الموات بالفتح الارض
التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد قوله ميتة بالتخفيف
كقوله تعالى واية لهم الارض الميتة او بالتشديد والمسمى الميتة المخففة
بتا التانيث كثير ومنه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلا وجه لانكار من
انكر ذلك قوله فهي له اي بمجرد الاحيا وهو المتبادر وكذا قال الجمهور او
باذن الامام وبه قال ابو حنيفة ومنشا الخلاف ان هذا الحكم من جهة
كونه اماما او فتوى افتى به من جهة كونه نبيا وقوله لعرق ظالم بالتوصيف
على الاتباع باعطا صفة صاحبه له او بالاضافة على الحقيقة والعرق
بكسر العين وسكون الرا احد عروق الشجرة والحاصل انه ليس لغرس
الغاصب حق ابقا في ملك الغير باب ما جا في القطائع قوله القطائع جمع
قطيعة وهي قطعة من الارض يقطعها الامام لاحد اي يعطيها اياه من
قطعه له واقطعه اياه اذا اعطاه وهو اعم من التمليك فانه يكون تمليكا وغيره
قوله استقطعه اي طلب منه ان يجعله له خالصا يتملكه او يستنبته وقوله
فقطع اي اعطاه اياه قيل ظننا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح
بعمل وكد فلما ظهر خلافه رجع وقوله مثل بالتشديد ايجاد برو
العد بكسر العين وتشديد الدال الما الدائم الذي لا انقطاع لمادته
او الكثير او القديم وجمعه اعداد باب ما جا في المزارعة قوله عامل خيبر
وكانت المعاملة مساقاة متضمنة المزارعة لا المزارعة فقط والمساقاة
اجارة على العمل في الاشجار بجزء من الخارج والمزارعة كرا الارض
بما يخرج منها وبينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان يكون
في البستان ارض بياض فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة فكان
استدل المصنف بالحديث على المزارعة لدلالة الحديث على انها كانت
في ضمن المساقاة لكن بعض من لم يجوز المزارعة يجوز المساقاة لكن

بعض

بعض من لم يجوز المزارعة يجوز المساقاة المتضمنة للمزارعة فالاستدلال
لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم باب قوله فليمنحها اخاه اي ليعطها اخاه
لينتفع بها بالزرع فيها وتملك منفعتها ولم يرد تمليك الرقبة قوله
فليمنحها بفتح اليا والنون اي يجعلها له منحة اي عارية باب ما جا في الدية
كم هي من الابل قوله بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون هي
التي اتى الحولان والحقة بكسر الحا وتشديد القاف هي التي دخلت في
عليها ٢
الرابعة والجذعة بفتح الجيم والذال هي التي دخلت في الخامسة قوله
خلفة بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها ثم هي عشار باب
ما جا في الموضحة قوله في المواضح جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم
اي تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت في الوجه والراس قوله
خمس خمس بالتكرار على معنى في كل موضحة خمس كما والتي فيها خمس من
الابل ما كان في الراس والوجه اما في غيرهما فحكومة عدل باب ما جا في
العفو قوله فاستعدى اي الانصاري عليه اي على القرشي معاوية اي
اراد منه ان يحمل عليه ويأخذ منه حقه وقوله فالح الاخر على معاوية
بالمهملة المشددة في اخره اي الزمه واصر عليه من لح على الشي اذا الزمه
قوله فابرمه اي حبسه معاوية فقال له الانصاري شانك بصاحبك
اي خذ منه حقك والشان منصوب او مرفوع بتقدير الفعل او
الخبر وقوله فيتصدق به كناية عن العفو ان كان الاصابة من انسان و
عن الصبر ان كانت من الله تعالى وقوله اذ دما بذل الجمة حقيقة
اي اترك هذه الاصابة للاجر والله تعالى اعلم وقوله لا جرم بمعنى
لا بد وقوله لا اخيبك بتشديد اليا والخاء قبل اليا الموحدة اي
لا احرمك باب ما جا فيمن رضخ راسه بحجر قوله فيمن رضخ بالخاء المعجمة
في اخره على بنا المفعول من الرضخ وهو الدق والكسر اي فيمن كسر

راسه بحجر قوله من الحلى بضم فكسر وتشديد يا جمع حلى بالفتح كثدى
وثدى وقوله فادركت على بنا المفعول والرمق بفتحتين بقية الحياة
باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن قوله لزوال الدنيا الخ هذا تمثيل
لامر القتل وتعظيم له قوله فلم يرفعه الخ لكن قد يقال هذا الموقوف فى
هذا الباب اذا صح يكون فى حكم المرفوع الا ان يقال ذلك اذا لم
يكن الراوى عالما بالكتب المتقدمة واما العالم بها فيمكن ان يكون حديثه
حكاية عن الكتب المتقدمة فلا يكون نصا فى الرفع وعبد الله بن عمرو
من العلما بالكتب المتقدمة قوله ما يحكم بين العباد الخ ذكر النووى
وليس هذا للحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن اول ما يحاسب
به العبد صلاته لان حديث الصلاة فيما بين العبد وبين ربه وحديث
الباب فيما بين العباد والله تعالى اعلم قوله ما يحكم كلمة ما مصدرية
وللجار والمجرور خبر اى ان اول حكم يجرى بين العباد يكون فى الدما
قوله لاكبهم بتشديد البا اى القاهم ونكسهم باب ما جاء فى الرجل يقتل
ابنه يقاد منه ام لا قوله يقيد بضم اليا وكسر القاف من اقاد منه اذا امكنه
منه ليقتله قصاصا اى يمكن الاب من الابن ليقتل ابنه قصاصا و
المراد يمكن من الابن لاجل الاب ولا يمكن من الاب لاجل الابن والا فالا
لتمكين للورثة لا للمقتول قوله لا يقاد الخ اى لا يقتل والد بقتل ولده
او لا يقتل الوالد بعوض الولد الذى عليه القصاص كعادة الجاهلية كانوا
يقتلون فى مقابلته باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث قوله لا يحل دم امرئ اى امراة وقوله يشهد الخ اشارة الى ان
المدار على الشهادة الظاهرة لا تحقق اسلامه فى الواقع وقوله الثيب
الزانى اى الزانى المحصن وهذا تفصيل الخصال الثلاث يذكر
المتصفين بها والتقدير يقتل الثيب الزانى بالرجم بزناه ويقتل النفس

بالنفس

بالنفس بالقصاص والمراد بالتارك لدينه دين الاسلام لان اول الكلام
فيه وقوله المفارق للجماعة اى لجماعة المسلمين لزيادة التوضيح باب
ما جاء فى حكم ولى القتيل قوله بخير النظرين اى جاز له نظران ان
يختار اعجبهما اليه قوله فلا يستكن بكسر الفا ولا يعضد بضم الضاد
وقيل بكسرها اى لا يقطعن قوله فان الله احلها لى الخ اى فقوله بحلل
لان حلها كان مخصوصا بى فلا يتم له الدليل بذلك وكان لى ايضا
ساعة من نهار فدليله باطل بالوجهين قوله مسعر جون بكسر ميم
ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة جبل من الجلد باب ما جاء فى
النهى عن المثلة قوله ومن معه عطف على خاصة نفسه اى اوصاه فيمن
معه وخيرا منصوب بنزع الخافض اى بخير والحاصل انه يوصيه فى المعاملة
التى بينه وبين ربه بالتقوى وفى المعاملة التى بينه وبين الخلق
بالخير والجود والتسامح والتحمل منهم والفا فى فقاتلوا ليس للتفريع بل
للتعقيب اى فقاتلوهم بعد ذلك وقوله ولا تغلوا بضم الغين من
الغلول وهو الخيانة فى المغنم والسرقة قبل القسمة وقوله ولا تغدروا
بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد وقوله ولا تمثلوا بضم المثلثة
مخففا او بكسرها مشددا او التشديد للمبالغة والمخففان
بمعنى النهى والمشهور هو المشددة والوليد الصبى قوله على كل شئ
اى فى كل شئ قوله شفرته بفتح الشين السكين باب ما جاء فى
دية الجنين قوله ضرتين اى زوجتين لرجل واحد وكل واحدة من
زوجتى الرجل تسمى ضرة الاخرى لحصول المضارة بينهما عادة قوله
عمود فسطاط هو مثلث الفا ويكون مهملة بهيئة الخيم وقوله غرة
بالتنوين وما بعده بدل منه او بتنتيله قوله انعطى من لا شرب هكذا فى
نسخ الترمذى اى انعطى دية من لا شرب اعيد له او خيه وقوله فاستهل

اي فيقال فيه استهل وكانه لم يظهر المعنى لبعضهم فكتب موضع نعطي
نعزم وموضع فاستهل ولا استهل كما هو رواية غير الترمذي ولكن
المعنى صحيح والله تعالى اعلم وقوله يطل بوجهين بضم اليا المثناة
وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني بفتح
الموحدة وتخفيف اللام من البطلان وقوله يقول بقول الشاعر انكار
عليه وذم له حيث عارض الشرع بسجعه واتى بما لا حقيقة له باب ما جا
لا يقتل مسلم بكافر قوله بالمعاهد اي الذمي قوله هل عندكم اي اهل
البيت قوله سواد في بياض اي احكام مكتوبة في اوراق بيضا و
اراد كتابا غير القران اي هل خصكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب
اخر لنا اي وقد تعلمه زعم لعله صلى الله تعالى عليه وسلم خصه وساير
اهل البيت بكتاب اخر وقوله فلق الحبة اي شقها فاخرج النبات وبرا النسمة
اي خلق النفس والنسمة بفتحتين وقوله ما علمته يحتمل ان يكون العلم
متعديا الى مفعول واحد ويحتمل ان يكون الى اثنين وضمير علمته
للمعلوم الذي توهم تخصيصه بكتاب اخر وفيهما على الاول منصوب بنزع
الخافض اي ما علمت هذا المعلوم الذي توهمت تخصيصا بكتاب اخر
الا بفهم يعطيه الله رجلا واراد به نفسه اي اعطاني الله وعلى الثاني
هو مفعول ثان على حذف المضاف اي ما علمت هذا المعلوم الا اثر اي
هذا المعلوم اعتقدت الا الفهم وقوله وما في الصحيفة عطف على القران
او على ما يفهم من الكلام اي فقدتنا هذا الفهم وما في الصحيفة والله
تعالى اعلم باب ما جا في المراة ترث من دية زوجها قوله ولا ترث المراة اي
لانها ليست من العاقلة فكان الدية ليست عليها كذلك ليست لها لان الغنم
بالغرم وقيل لحق اخيرا اي فرجع عنه قوله ان تفسيرية ورث امراة
التوريث باب ما جا في القصاص قوله كما يعض الفحل هو بالحا المهملة الفحل

من البهائم باب ما جا من قتل دون ماله فهو شهيد قوله دون ماله اي
عنده او قدامه قوله عن نفسه اي الدفع والطرد عن نفسه وماله قوله
دون دينه اي ان اراد احد من الكفرة او المبتدعين ان يفتنه في دينه فذبه
عنه فقتل في ذلك باب ما جا في القسامة قوله القسامة بفتح القاف ماخوذ
من القسم بمعنى الحلف قوله محيصة وحويصة بضم ففتح ثم يا مشددة
مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد
قوله ذهب اي شرع وقوله الكبر بتشديد البا من كبر الشي جعله كبيرا او
الكبر بضم فسكون الاكبر اي قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم في
الفضل واما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يقدم ويحكى
انه قدم وفد من العراق الى عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب
منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا امير المومنين ان الامر
ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال
صدقت تكلم رحمك الله وقوله فتستحقون صاحبكم اي دية صاحبكم
المقتول او دم صاحبكم القاتل وهو الناسب برواية قاتلكم اي قاتل قريبكم
وهذا على مذهب من يثبت بالقسامة القصاص ظاهر واما على مذهب من لا
يقول به فيحتاج الى ان يراد بدل دم القاتل وهو الدية باعتبار ما بدلا
عن القصاص عند المانع عنه وقال النووي معناه يثبت حقكم على
من حلفتم عليه اعم من ان يكون قصاصا او دية وقوله فتبريكم يهود اي
تبرا اليكم من دعواكم وقيل تخلصكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهي
الخصومة بحلفهم وقوله اعطى عقله اي ديته قيل انما اعطى دفعا للنزاع
او صلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم
والا فاهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى
عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شي من الامرين ههنا باب ما جا فيمن

لا يجب عليه الحد قوله رفع القلم كناية عن عدم كتابة الاثام عليهم في هذه
الاحوال الحديث رفع الخطاء الامة مع ان القاتل خطأ يجب عليه الدية
ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب على الصلاة وغيرها وعلى هذا فتحمل دلالة
الحديث على عدم الحد في حق هولاء ثبت والله تعالى اعلم باب ما جاء في
درء الحد قوله ادرؤا اي ادفعوا قوله فان الامام ان يخطي هو مبتدأ
اشتمال عن الامام والخبر هو خير او هو مبتدأ اخبر خير والجملة خبر ان باب
ما جاء في الستر على المسلم قوله من نفس بتشديد الفاء اي فرج كربة و
دفعها عنه من انت في نفس اي سعة قوله ستره الله في الدنيا والاخرة
والستر في الاخرة ان يامنه من الافتضاح على رؤوس الاشهاد ويحتمل ان
المراد ستر ذنوبه بالمغفرة قوله لا يظلمه اي بنفسه ولا يسلمه اي الى عدو من
اسلم اي لا يتركه ولا يرميه في يد ظالم يظلمه في النهاية من اسلم الله اذا
القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء و
لكن غلب في الالقاء في الهلكة باب ما جاء في التلقين في الحد قوله التلقين
المشهور في التلقين هل يلقن الامام الرجوع عن الاقرار بالزنا بان
يقول له بعد الاقرار لعلك قبلت ونحو ذلك وهو الوارد في حديث ماعز
وغيره قال النووي وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق
العلماء عليه ولا يخفى ان هذا الحديث الذي ذكره المصنف يدل بظاهره
على الحمل على الاقرار بالزنا وتلقين ان يقر به وهو بضاد التلقين المعروف
فلا يمكن الاستدلال به وهذا الحديث بظاهره مخالف لما سيجيء في الباب
الثاني اذ اعرض عنه حين اقر به ولما هو المشهور ان لقنه الرجوع عن الاقرار
فانه ظاهر والحديث اخرجه مسلم وغيره باب ما جاء في درء الحد عن المعترف
اذا رجع قوله ويشتد اي يعدو ويسرع ولحي الجمل بكسر اللام وسكون

لحا

لحا المهملة عظم الذي ينبت على الاسنان قوله ابك جنون قال النووي
انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي
قتله مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة قوله احصنت فيه ان الامام
يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار او بالبينة
كذا ذكره النووي قوله اذلقته هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها
نووي قوله فان اعترف جواب من يشترط الاربع ان المراد بان اعترف
بالرجوع الذي لا يوجب الرجم وكان ذلك الوجه معلوما او مشهودا
بينهم فاكتفى بذلك ولا بد من ذلك كيف ولو اعترف مع دعوى
الاكراه او الجنون واخفاء ذلك فلا رجم فلا استدلال به لهذه اللفظة
لا يخلو من نظر باب ما جاء في كراهية ان يشفع في الحدود قوله من
يكلم فيها اي في شانها او عفو الحد عنها عليه من الانكار فرجع الى
النفي فلذا استثنا بقوله الا اسامة والحب بكسر الحاء بمعنى المحبوب
ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وقوله ايم الله الخ فيه
دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم
لامر مطلوب في الحديث ونظائره كثيرة ذكره النووي باب ما
جاء في تحقيق الرجم قوله اية الرجم اراد بها الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقوله فرجم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي امر به وقوله احصن بضم الهمزة اي
تزوج ووطي مباحا وكان عاقلا بالغا وزاد علماؤنا الحنفية الاسلام
او كان حمل بان وجدت امراة حبلى بلا زوج وسيد ووجوب الحد
قول عمر ومن وافقه والجمهور على خلافه لكن اعلان عمر بذلك على
المنبر كما هو المروي في هذا الحديث وسكوت الصحابة من الحاضرين عن
مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم بذلك وقد استدل النووي

بذلك على اثبات اصل الرجم والاستدلال لم ينكر عندهم مشهور بل يعد في اجماعا
سكوتيا والله تعالى اعلم قوله فيكفرون به اي يكفرونه قال النووي وهذا
الذي حسنه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم وهذا من كرامات عمر رضي
الله تعالى عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم باب
ما جاء في الرجم على الثيب قوله انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين ونصب
الله بنزع الخافض اي اسألك بالله وقوله لما ضبط بتشديد الميم فيكون
بمعنى الا وقيل بتخفيف اللام المفتوحة على ان اللام في جواب القسم
وما زائدة والاظهر عندي كسر اللام وتخفيف الميم على ان ما مصدرية
اي لاجل ان تقضي والتعبير بالماضي للاشعار بان قضاءه بكتاب
متحقق الوجود بحيث كانه تحقق لكن كسر اللام غير مشهور رواية وقوله
وكان افقه يحتمل انه كان افقه عموما او في خصوص هذه القضية
لادائها على وجهها ويحتمل انه لحسن ادبه واستيذانه في الكلام قوله
جلد ماية وتغريب عام بالاضافة فيهما قوله رد عليك اي مردود عليك
فاغد يا انيس الخ قال النووي اعلم ان بعث انيس محمول على اعلام المراة
بان هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب
به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها
حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط
له بالتجسيس والتنقير بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع قوله
ضفير هو كفعيل الحبل وهذا الفعل مستحب عند الجمهور ولازم على البائع
ان يبين حالها للمشتري لانه عيب فان قيل كيف يكره شيا ويرتضيه
لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه
او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير

ذلك

ذلك والله تعالى اعلم كذا ذكره النووي قوله فقد جعل لهن سبيلا وهذا
اشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او
يجعل الله لهن سبيلا فبين صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا هو
ذلك السبيل قوله والى هذا ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابي بن كعب الى قوله الثيب انما عليه الرجم
قلت هكذا في كثير من نسخ الكتاب ووقع في بعض النسخ والى هذا
ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحاق وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وهذه النسخة اظهر معنى
واما النسخة المشهورة فتوجيهها ان يجعل الاشارة في قوله والى
هذا الى الجمع المتصل به اي والى الرجم فقط بقرينة ما ذكره في البيان
بقوله الثيب انما عليه الرجم والله تعالى اعلم باب منه قوله احسن
اليها قال ذلك دفعا لما كان عليها من ذوي الاقارب بواسطة لحوق
العار او لانها تابت فاستحقت الاحسان قوله من ان جادت بنفسها
الخ من الجود اي صرفت نفسها في رضى الله تعالى كما يصرف احد المال
فيه ويجود به باب ما جاء في رجم اهل الكتاب قوله لا يقام عليهم الحد
قالوا حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم بالرجم كان بالتوراة فلا
يجب علينا اتباعه في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد
بل ظاهر قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما
جاءك من الحق الاية تقتضي انه يجب الحكم بينهم بشريعتنا والله تعالى
اعلم باب ما جاء في النفي قوله رواه ابو هريرة في حديث العسيف حديث
قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابنك جلد ماية وتغريب
عام باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها قوله ومن اصاب من ذلك
شيا هذا مخصوص بغير الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته

كفارة له باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء قوله على ارقائكم بفتح الهمزة
وكسر الراء وتشديد القاف كالاشداء زنا قوله ثلاثا اي ثلاث مرات
فان عادت في المرة الرابعة الى الزنا قوله يدفع الى السلطان فسره وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فليبيعوها بذلك والله تعالى اعلم باب ما جاء
في حد السكران قوله ضرب الحد اي امر بالضرب وقوله بنعلين قيل الضرب
بكل منهما عددا حتى كمل من الجمع اربعون وكذا ما في الحديث اللاحق
فضربه بجريدتين وقيل بل جمعها وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانين
قوله استشار الناس بسبب انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس
قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة وقوله فامر به عمر اي بعد اتفاق
الصحابة عليه كما يجيء بذلك الرواية بقي ان الحدود لا تزاد بالقياس
والمصالح والاجماع لا ينسخ ولا جواب الا بالتزام ان العمل في وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختلفا فاخذوا باغلظ ذلك كله والله
تعالى اعلم قوله كاخف الحدود لعل المراد بها الحدود المذكورة في
القران من حد الزنا والسرقة والقذف واخفها حد القذف باب ما جاء
في كم يقطع السارق قوله مرفوعا اي بلفظ قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قوله
مجن بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه وقوله
قيمته ثلاثة دراهم من يقول بظاهر الحديث الاول يحمل على ان هذا القدر
كان ربع دينار في ذلك الوقت والروايات شاهدة بذلك باب
ما جاء في تعليق يد السارق قوله فعلقت في عنقه قال القاضي ابو بكر
كان من باب التطويف به والاشارة بذكره لم تصح به ولو ثبت لكان
حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويروى عن الحجاج بن ارطاة باب ما جاء في
الخاين والمختلس والمنتهب الخاين هو الذي جعل امينا على مال فخان

فيه

فيه والمنتهب من ياخذه مكابرة والمختلس من يختطف بسرعة على غفلة قال
القاضي الخاين قد يمكن من المال فلم يكن محروزا عنه والمنتهب جاهر
ومقتضى السرقة الخفا والستر عن الابصار والاسماع والمختلس
سارق لغة لكنه جاهر لا يقصد الخلوات ولا يقصد الغفلات
الا عن المسروق منه خاصة والمرعي فعل السرقة على العموم باب ما جاء لا
قطع في ثمر ولا كثر قوله في ثمر فسر بما كان معلقا في النخل قبل ان يجد
ويحرز والكثر بفتحتين جمار النخل بضم الجيم وتشديد الميم قال في
النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة باب ما جاء ان لا تقطع الايدي
في الغزو قوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يقل بظاهره
اكثر الفقهاء فقال قايل انه ضعيف وقال اخرون المراد بقوله في
غزو وفي غنيمة لانه شريك يسهم فيه باب ما جاء في الرجل يقع على
جارية امراته قوله لاجلدنه مائة يعني ادبته تعزيرا وبلغ به عدد الحد
تنكيلا ولانه راى حده بالجلد ضد الرجم قال القاضي قلت لان المحصن حده
الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المراة اذا احلت جاريتها لزوجها
جاريتها لزوجها فهي اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة
تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها والحديث ضعيف
ضعفه البخاري فلذلك تركه غالب الفقهاء باب ما جاء في المراة اذا
استكرهت على الزنا قوله فتجللها اي تغشاها وجامعها من الجلال
بالحا المهملة وقيل اي صار لها كالجل عليها وهذا يدل على انه بالجيم
قوله فلما امر به ليرجم لا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر
برجمه من غير اقرار ولا بينة وقول المراة لا يصلح بينة بل هي انما
تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به و
ذلك قال الراوي من حيث الظاهر حيث انهم احضروه في الحكم عند

الامام فالامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم والجواب
القاضي بانه حكم بلا اظهار الحق لا لترجيح قال وفي هذا حكمة عظيمة و
ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما امر برجمه قبل ان
يقر بالزنا او ان يثبت عليه ليكون ذلك سببا في اظهار الفاعل لنفسه
حتى خشي ان لم يرجم من لم يفعل وهذا من غريب استخراج الحقوق
ولا يجوز ذلك لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لان غيره لا يعلم
من البواطن ما علم هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قلت
وفيه بحث اذ الحدود مما يحتال في دفعه لا في اثباته بل اذا اقر ينبغي
ان يلقن الرجوع فكيف يحمل على الاقرار بهذا الوجه ويمكن الجواب
بانه لا بد ههنا من احدى الحدين اما ان تحد المراة بالقذف ان
لم يثبت الزنا او يحد الرجل ان ثبت ففي مثل هذا يمكن التحمل لاستخراج
الحق لكنه قد يقال المراة ينبغي ان تحد لانها قذفت ذلك الرجل
وذلك الحد لا يزول بظهور الحق الا ان يقال اذا ظهر ان المراة
في اصل القذف صادقة وبالنظر الى خصوص الرجل قد ظهر انه
اشتبه عليها الامر وهي معذورة ففي مثل هذه الصورة يندفع
عنها الحد اذا ثبت اصل الزنا فلذلك يحتمل في استخراج اصل
الزنا والله تعالى اعلم باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة قوله من الحديث
الاول قال القاضي قال البخاري عمرو بن ابي عمرو صدوق و
لكنه اكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه وقال ابو داود حديث
عاصم يضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهي مسالة اصولية
هل يسقط فتوى الراوي روايته ام لا والصحيح انه لا يسقطها لانه
احد المجتهدين فيما راى فيمكن ان يخطئ فيما راى فلا يترك روايته
لرايه انتهى قلت لكن ما هنا عدم صحة الحديث مع مخالفة الفتوى

يرجح جانب السقوط والله تعالى اعلم باب ما جاء في حد اللوطي قوله
وهو قول الثوري لعل المشهور من قول ابي حنيفة انه يؤدب ولا حد
فيه واستدل اصحابه له بقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما والله تعالى اعلم قوله ان اخوف ما
اخاف اسم التفضيل مبني للمفعول ولذا اضيف الى ما اخاف اي
الذي هو اكثر خوفا واشد منها من الامور التي يخاف منها على امتي ان
المراد من اخوف ليلائم ما بعده كون اخوف ما اخاف على امتي الاية المتلو
ونحوه والله تعالى اعلم باب ما جاء في المرتد قوله حرقهم من التحريق
وقوله من بدل دينه اريد به المسلم على ان الموصول للعهد والمسلم هو
المعهود في مثل هذا وقيل على تقدير الصفة اي من بدل دينه الحق
وعلى الوجهين فالحديث لا يشمل من اسلم من الكفرة والمراد بعذاب
الله النار لانه لا ينبغي لاحد ان يعذب بها غير الله باب ما جاء
فيمن شهر السلاح قوله علينا اي على اهل الاسلام والمراد اي من
غير موجب شرعي وقوله فليس منا اي من اهل طريقتنا او ليس
منا اي من اهل الاسلام على التغليظ والله اعلم باب ما جاء في حد
الساحر قوله ضربة بالسيف المراد به القتل والوحدة للاشارة الى
الاسراع بقتله اي يضرب بالسيف بحيث يموت بمرة من الضرب و
الله اعلم باب ما جاء في الغال ما يصنع به قوله غل في الله اي خان
في الغنيمة وقوله وجد على بناء المفعول قوله ولم يامر فيه بحرق اي فهو معارض
مخالف لما هو اصح منه باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث قوله اي
مخنث قد يراد به [illegible] تشبه بالنساء وقد يراد به التعريض بالقذف
باب في التعزير قوله الا في حد المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا
والقذف وغيره وقيل المراد به الذنب الفاحش الذي يشبه ان يكون

فيه حد وان لم يشرع وهذه اقاويل بعيدة جدا ولا يساعده قوله صلى
الله عليه وسلم من حد من حدود الله وعلى الاول ما لاحد فيه لا يزاد فيه على العشر
وعلى الثاني الامور القبيحة التي تكون في الذنوب اليسيرة لا يزاد فيها على
العشرة واما ما يختص من ذنب وقبيح مما لم يرد فيه حد فللامام فيه الزيادة
على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد وهذا الثاني قول مالك ومن وافقه
والله اعلم باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل قوله ما لم يشركها كلب
من غيرها اي من غير كلابك وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم
على غيره وبهذه الرواية تبين ان المراد بكلب من غيرها ما لم يسم عليه
واما الذي سمي عليه فهو مثل كلبه قوله ما خزق بمعجمتين اي قتل بحده
قوله بالمعراض قال السيوطي بكسر الميم وسكون العين المهملة واخره
ضاد معجمة خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير
حديدة وقيل هو سهم لا ريش له وقيل عود رقيق الطرفين غليظ
الوسط قوله قوسك اي رميك اي الذي يرجع عليك بعد ان يشرد منك
بواسطة رميك باب ما جاء في صيد كلب المجوس قوله كلب المجوسي اي
ما ارسله المجوسي وفي معناه ما ارسل بلا تسمية عند كثير واما
اذا استعار احد الكلب من المجوسي وارسل بسم الله فلا باس به
باب ما جاء في صيد البزاة قوله وان اكل منه اي البازي واما الكلب
فالاكثر فيه على الحرمة اذا اكل كما سيجي باب فيمن يرمي الصيد فيجده
ميتا في الماء قوله فانك لا تدري الخ يفيد ان الاصل الحرمة اذا حصل
الشك يطرح ويرجع الى الاصل وعلى هذا جميع صور الشك قوله
قد قتل على بناء الفاعل فالضمير للسهم قوله فان اكل فلا تاكل وهذا
الحديث في الصحيحين وبه اخذ غالب العلماء وقوله فانما امسك الخ
يفيد ان الله تعالى انما اباحه بشرط ان امسك علينا واذا اكل

فقد

فقد امسك على نفسه فلم يوجد شرط الاباحة والاصل تحريمه قوله
وان اكل منه الكلب استدلوا بما في سنن ابي داود وغيره باسناد
حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له كل وان
اكل منه الكلب وهذا معارض بالحديث السابق لكنهم بنوا دليلهم
على ان الاصل الحل وجواب الجمهور ان حديث الحرمة اصح فانه في الصحيحين
وان الحرمة عند التعارض ارجح قرره علماؤنا في الاصول قوله انما ذكرت
اسم الله الخ هذا الحديث وامثاله ظاهر في ان متروك التسمية في
الصيد حرام والله تعالى اعلم باب ما جاء في صيد المعراض قال البوذي
المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة خشبة ثقيلة او عصا في
طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره و
قوله بعرضه وهو بفتح العين اي بغير محدد منه وقوله فهو وقيذ
اي حرام لعده تعالى الموقوذة من المحرمات قال النووي والوقيذ
والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وقال
السيوطي الوقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول باب في
الذبح بالمروة قوله بمروة هو بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض
براق ويجعل منه كالسكين باب في كراهية اكل المصبورة صبر
الحيوان هو ان يمسك حيا ويحبس ويرمى حتى يموت فهذا لا
يجوز اكله لانه ميتة قوله ذي ناب هو ما يتقوى به ويصطاد و
في المجمع هو ما يفترس الحيوان وياكله قهرا كالاسد قال ابن
الاثير الناب السن التي خلف الرباعية وهل المراد كل ذي
ناب يعدو ويصول به على غيره او ما يعدو بطبعه غالبا
بخلاف غيره العادي وجهان ومن على الاول تبعيضية وعلى
الثاني لبيان الجنس اذ السباع كلها ذات الناب والمخلب كسه

الميم وفتح اللام وهو للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان فقال
الذيب اه لم يرد ان المخلبة يعني الذيب بل المراد انها ما اخذه الذيب
والسبع لياكله فيخليه الانسان من الذيب وقد ذكر الله تعالى في
كتابه واستثنى فقال وما اكل السبع الا ما ذكيتم قوله غرضا اي
مرمى ما لانه تعذيب للحيوان واتلاف له لانه ان كان حلالا يصير
ميتة فيحرم وان كان حراما يخرج عن المنفعة باب في ذكاة الجنين
قوله ذكاة الجنين ذكاة امه قيل على الحقيقة بمعنى ان ما طيب
امه من الذبح طيبه فهو اذا خرج من بطن امه ميتا يوكل اذا ذبح امه
واليه ذهب محمد من علمائنا وقيل على التشبيه اي كما ان امه محتاج
الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج ميتا لا يوكل وان
خرج حيا فذبح يوكل واليه ذهب من علمائنا ابو حنيفة ورد بانه
اذا امكن العمل بالحقيقة لم يعدل عنها قال القاضي الحديث
ذكره ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم وفيه قلنا يا رسول
الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين
انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا
ظاهر في الحقيقة اذ لا يشكل على الصحابة الا ما خرج ميتا والله
تعالى اعلم باب في كراهية كل ذي ناب ومخلب قوله الانسية بكسر الهمزة
او فتحها وسكون النون وهي الاهلية باب ما جاء ما قطع من حي فهو
ميت قوله يجبون من الجب بالجيم وتشديد البا بمعنى القطع والياث
الغنم جمع الية اي كانوا يقطعون بعض اجزا الحي ويأكلونه وقيل
انما كان كذلك لانهم كانوا يخصون ذلك الجزء بالقطع فحرم
ذلك لانه لم يكن ذكاة واما من قصد قتل الصيد فابان عضوا
منه فمات فانه ذكاة لانه قصد الزكاة بفعل ماذون فيه باب

الزكاة

الزكاة في الحلق واللبة قوله اما تكون الا الهمزة للاستفهام وما نافية
واللبة بفتح اللام فموحدة مشددة موضع القلادة من الصدر
ساى ان الزكاة منحصرة فيهما ايما فانحصار الا في الضرورة قال القاضي
الحديث مشهور لكن تفرد به حماد بن سلمة فهل المسلمون ان محل الزكاة
الحلق فيما يذبح واللبة فيما ينحر فسالوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هل تكون ذكاة في غيرهما فقال لو طعنت في فخذها اجزا عنك يعني
ومات به ويعضده الحديث الصحيح ند بعير فرماه رجل بسهم
فحبسه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ند فافعلوا به هكذا وهذا
يدل على انه ذكاة والا لما امر به لانه تعريض لفسد منه وفساده
به وذلك لا يجوز منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه بعث مبينا باب
في قتل الوزغ قوله وزغة بفتحتين وقد وقع في رواية مسلم كتب
له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك و
في رواية في اول ضربة سبعين حسنة قال النووي انما رغب في قتلها لكونها
من الموذيات وزيادة الحسنات في الضربة الاولى في قتلها الاحث على
المبادرة بقتلها والاعتناء فانها ربما انفلتت فيفوت قتلها و
اختلاف الروايتين في الضربة الاولى لعله بنا على انه اخبر اولا بسبعين
ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاخبر بها ثانيا والله تعالى اعلم
باب في قتل الجنان قوله ذا الطفيتين هو بضم الطا وسكون الفا الخط
الابيضان على ظهر الحية والابتر هو الذي لا ذنب له او قصير الذنب والحبل
بفتحتين مصدر اطلق على المحمول قال السيوطي يعني يطمسان البصر
اي اذا نظر الى الانسان ذهب بصره بالخاصية فيهما وكذا قوله ويسقطان
الحبل بالخاصية ايضا وقيل انهما يقصدان البصر باللسع والله اعلم
قوله من قتل جان البيوت قال السيوطي بكسر الجيم وتشديد النون الاولى

ن

مفرد وقيل جمع جان وهو الاصح وقال ابن العربي الجنان الحية وقيل
الحيات فان كان واحدا فوزنه فعلان وان كان جمعا فواحده جن و
لا يصح انه جمع لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان بالمدينة
جنا اسلموا عليه والعوامر جمع عامرة وهي التي تلازم البيوت قال السيوطي
صحح ابن عبد البر انه خاص ببيوت المدينة وصحح ابن العربي انه عام
قلت هذا الحديث العموم وظاهر حديث ان لبيوتكم الخصوص ثم قيل
الامر بقتل الحيات يخص منه عوامر البيوت مطلقا وقيل بل يخص من عوامر
البيوت مطلقا وقيل بل يخص من عوامر البيوت سوى ذي الطفيتين
والابتر وما ظاهره بعد الانذار فعلى الاول التخصيص في الامر فقط و
على الثاني في الامر والنهي عن عوامر البيوت معا وعلى التقديرين يبقى
الاذن في البادي على العصمة كانت الحية ورواية الموطا صريحة في
التخصيصين باب ما جاء في قتل الكلاب قوله امة من الامم اي امة لا تؤذي
او امة خلقت لمنافع وقال الخطابي انه كره افناء امة من الامم بحيث
لا يبقى منها باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع حكمة اي
اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا شرارهن و
هي السود والبهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال
ان اسود الكلاب شرارها وعقرها قوله البهيم اي خالص السواد الذي
لا يخالط لونه لون آخر باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره قوله من
اقتنى اي اتخذ وقوله ليس بضار اي ليس بمعلم معه لصيد وقوله قيراطان
اي قدر معلوم عند الله قوله فقال ان ابا هريرة له زرع يعني فهو حفظ
باستثناء كلب الزرع للاعتناء بشانه والاهتمام بامره لان المبتلى بشيء
يحفظ غير المبتلى ولم يرد فهو زاد في الحديث لذلك فان مثله لا يتوهم
في شان ابي هريرة سيما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قوله قيراط

ظاهر

المراد

المراد به قدر معلوم فلعله عبر عنه تارة بالقيراط وتارة بالقيراطين
ويحتمل ان حديث ابي هريرة كان متأخرا او كان امر الكلاب مما اشتد
بعد الشدة فيه فامروا اولا بالقتل ثم خففت بان اتخاذهم ينقص من
الاجر كثيرا بانه ينقص قل منه ورخص في كلب الزرع حينئذ ايضا
والله تعالى اعلم باب حق الذكاة بالقصب وغيره العقب هو
العظم الاجوف قوله انا نلقى العدو بعض غدا فلو استعملنا السيوف في
الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة وليست معنا مدى جمع مدية بالضم
والكسر وقيل بتثليث الميم والمدية السكين وقوله ما انهر الدم
هو بالراء المهملة اي اساله واجراه وتشبيهها له بجريان الماء في النهر و
مصحفه من رواها بالزاي المعجمة كذا ذكره السيوطي والنهز بالمعجمة بمعنى
الدفع وقوله اما السن فعظم صريح في ان العلة كونه عظما فكل ما صدق
عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء وقوله فمدى
الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا
شعارهم ابواب الاضاحي الاضاحي فيه اربع لغات اضحية بضم
الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة
ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة و
الجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى باب ما جاء في فضل
الاضحية قوله احب قال ابن العربي ان كل قربة في كل وقت اخص من
غيرها واولى ولاجل ذلك اضيفت اليه وقال السيوطي ثم هو
محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة قوله بمكان اي بمكانة والمراد
القبول وقوله قبل ان يقع من الارض اي على الارض ومن لمجرد التا
قوله حسن قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح و
قد روى الناس فيها عجائب لم يصح منها قوله انها مطاياكم الى الجنة

كلا

قال العراقي وصحح الحاكم حديث عايشة الذي اخرجه المصنف وصحح ايضا
حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة قلت وكان مراد ابن
العراقي ترجيح ما ذكره المصنف من التخريج بما ذكره الحاكم من التصحيح
ومعلوم ان تصحيح الحاكم لا يعبا به باب في الاضحية بكبشين قوله
على صفاحهما اي على صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل ذلك ليكون
اثبت له وامكن لئلا يضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح
او تؤذيه كذا ذكره النووي وقال ابن العربي ووضع رجله على
صفحته لان ذلك اسكن له حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب فيبطل
الذكاة ويتلوث الذابح بدمه ثم قال وجعل رجله على صفاحهما مستثنى
للحاجة من نهيه عن اذلال الوجه باللطم وغيره انتهى وهذا يدل على
ان المراد صفحة الوجه وهو اقرب بالنظر الى ما ذكروا من العلة والله
تعالى اعلم قوله صفاحهما بكسر الصاد جمع صفح بضم او فتح بمعنى
الجانب او جمع صفحة عرض الوجه والجمع محمول على الاثنين وهما اقل الجمع
باب ما يستحب من الاضاحي قوله ان ياكل في سواد يعني ما حول
فمه اسود وان قوائمه وما بين عينيه اسود قال ابن العربي و
ذلك اجمل له قوله اقرن فحيل يعني كامل الخلقة لم تقطع انثييه و
رواية ابي داود تدل على انه ضحى بكبشين قد رضت الانثيين
منهما وذلك اسمن لهما ولا اختلاف لحملها على حالين وكل منهما
فيه صفة مرغوبة قوله احب الي ان يتصدق قال ابن العربي اتفقوا
على انه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة لانها عبادة مالية
وليست كالصلاة والصوم فالصدقة والاضحية سوا في الاجر
عن الميت وانما قال لا ياكل منها شيا لان الذابح لم يتقرب بها عن نفسه
وانما تقرب بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل من حق الغير شيا انتهى قلت

كان ابن المبارك نظر الى ان المطلوب في الاضحية اهراق الدم لا التصدق
باللحم ولهذا يجوز له ان ياكل اللحم فليس حكمها حكم الصدقة من كل
وجه باب ما لا يجوز من الاضاحي قوله لا يضحى على بنا المفعول بالعرجا
بالمد وقوله بين ظلعها بفتح فسكون اي عرجها وبين ظلعها الكثير
في نسخ الكتاب فهو بدل بالجر بدل من العرجا وفي الموطا وغيره بالتي
لا تبين ظلعها على انه نعت والعورا بالمد تانيث الاعور والعور بفتحتين
ذهاب بصر احدى العينين باب ما يكره من الاضاحي قوله ان
نستشرف اي نطلع العين والاذن ونتفحص عنهما لئلا يكون فيهما
عيب ابن العربي باب في الجذع من الضان في الاضاحي الجذع بفتحتين
والجذعان ضبط بضم الجيم جمع وقوله فانتهب الناس اي سارعوا في
اشترايه وافراد ضمير انتهبه لرجعه الى المجلوب اي فانتهب ما جلبت من
الغنم قوله عتود ضبط بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل
بنفسه عن الام واذا مر عليه حول فهو تيس كذا نقله ابن العربي عن
ابي عبيدة وقد صحح غيره بانه من اولاد المعز وقوله وجذي بالي او في
بعض النسخ وفي بعضها باو وهو اظهر لانه شك من الراوي وقد ضبط
بفتح فسكون مهملة وهو ما بلغ ستة اشهر او سبعة من اولاد المعز و
ضحى باثبات اليا هاهنا وفي بعد قيل والصواب ضح بحذف
اليا كما هو في بعض النسخ قلت وكان اليا للاشباع والله اعلم و
الحاصل ان هذا كان جذعا من المعز كما جاء به الرواية صريحا ولذا قالوا
ان هذا كان رخصة لعقبة قال البيهقي ويدل عليه ما في بعض الروايات
ولا رخصة لاحد بعدك فيها والله اعلم باب في الاشتراك قوله
سبعة ضبط بالنصب والاقرب الرفع على انه بدل البعض اشتراك
سبعة هنا في البقرة وعلى تقدير النصب يكون حالا لكنه بعيد

يف

معنى والله اعلم قوله البدنة بفتحتين وهو الاشهر او بضم فسكون
واحد البدن بضم فسكون او بضمتين قوله عند اهل العلم قال ابن
العربي قال بجميع العلما الا مالك وليس لهذه الاحاديث تاويل
ولا يردها القياس بل يشهد لها النظر قوله ان نستشرف اي نتامل
سلامتهما من افة تكون بهما وظاهره ان فيه الحصر وان المانع هي
الافة فيهما والله اعلم باب ما جا ان الشاة الواحدة تجزي عن اهل
البيت قوله تباهى تفاعلوا او تفاخروا قوله كما ترى لا يحسبون الشاة
الاعن نفس واحدة مباهاة قوله عمن لم يضح اي يجعل عن الكل شاة
واحدة قوله الاعن نفس واحدة قال ابن العربي والاثار الصحاح ترد
عليه باب في الذبح بعد الصلاة قوله اللحم فيه مكروه قال النووي
قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه
شاق وهذا الحسن وقوله عناق لبن هو بفتح المهملة مضاف الى
اللبن ومعناه صغيرة قريبة مما ترضع وهي الانثى من اولاد
المعز دون السنة قال النووي قوله خير اي اطيب لحما وانفع لسمنها
ونفاستها فشاة سمينة افضل من شاتين غير سمينتين ومعنى
خير نسيكتيك انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها
قبل الصلاة وهذه افضل لانها حصلت بها التضحية بخلاف الاولى
نعم في الاولى ايضا ثواب للنية فلذا كانت هذه خيرا منها فان هذا صح
يقتضي ان في الاولى ايضا ثوابا قوله ولا تجزي لاحد بيان للاختصاص
باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث قوله عن لحوم الاضاحي اي
ادخارها فوق ثلاث باب في الفرعة والعتيرة قوله والفرع بفاء ثم
راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة
بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق باب ما جاء في العقيقة

ابن

ابن العربي قال قوم من اهل اللغة هي الشعر الذي على راس المولود
وقال اخرون هي الذبح نفسه واحتج على ذلك بعقوق الوالدين
والرحم فانه يرجع الى القطع وهو اختيار احمد بن حنبل ويعضده
حديث سيل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق فكانه كره الاسم انتهى وفي شرح الموطا قال الاصمعي
العقيقة وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد
وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند
الذبح وقال ابو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه او
من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لانها تعق اي تشق وتقطع
وقد انكر احمد قول الاصمعي بانه لا وجه له وانما هي الذبح نفسه قال ابو
عمر وهذا اولى واقرب الى الصواب واحتج له بعضهم بان عق
لغة قطع انتهى قلت لكن حديث مع الغلام عقيقة يويد قول
الاصمعي فتامل والله اعلم قوله عن الغلام شاتان هو مبتدا و
خبر والجملة بيان الامر بتقدير تقول كانه قيل كيف امرهم فقالت
قال عن الغلام شاتان وخبر الشارع في المعنى او كغير الامر قوله
مكافان بهمزة اي متساويتان في الشدة بمعنى انه لا ينزل سنهما
عن سن ادنى ما يجزي في الاضحية وقيل متساويتان او متقاربتان ن
وهو بكسر الفاء من كافاه اذا ساواه قال الخطابي والمحدثون يفتحون
الفا واراه اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما اي ساوى
بينهما واما بالكسر فمعناه متساويان فيحتاج الى شيء اخر يساويانه
واما لو قيل متكافيتان لكان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق
بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كوفيت فهي
مكافية ومكافاة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الاضحية من

الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مدبوحتان من كافا الرجل بين بقرتين
اذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كانه يريد شاتين تذبحهما معا
قوله استهلوا عنه الاذى اى احلقوا راسه باب قوله الحلة واحدة الحلل و
هي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد باب
قوله الغلام اريد به الصغير مطلقا ذكرا كان او انثى قوله والى هذا
اي قالوا بحرمة الاخذ بظاهر الحديث قوله وهو قول الشافعي قرر
النووي ان الشافعي واصحابه قايلون بالكراهة دون الحرمة قوله
واحتج بحديث قلت هو دليل ضعيف جدا يظهر بادنى تامل باب
ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا نذر في معصية
قوله لا نذر الخ ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله
وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفا وهذا هو صريح بعض الروايات
المصححة وان فيها لا وفا للنذر في معصية وقوله وكفارته الخ معناه
انه ينعقد يمينا يجب في الحنث باب قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه لا دلالة لهذا الحديث على انه لا كفارة
في نذر المعصية فاذا ثبت يجب القول به نعم هم يكرون ثبوت
الكفارة ويقولون بضعف حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون
ان في سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف والله اعلم باب
النذر اذا لم يسم قوله كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين اي
اذا قال علي نذر ولم يعين شيا بعينه فعليه كفارة اليمين باب
فيمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها قوله الامارة بكسر
الهمزة الولاية وقوله وكلت واعنت مبنيات للمفعول وقوله
اليها اي الى المسالة وهو كناية عن عدم العون عليها والمراد باليمين
المحلوف عليه وقوله وليكفر باثبات اللام والتاء في نسخ الترمذي

وهي لغة شاذة قليلة واللغة المشهورة وكفر عنها باب في الكفارة
قبل الحنث قوله فليكفر استدلوا به على جواز تقديم الكفارة على الحنث
وكانهم بنوا ذلك على ان الفا للتعقيب فتدل على ان الكفارة عقب
الحلف بلا مهلة ولا تكون كذلك الا اذا كان قبل الحنث وهذا دليل
فاسد اما اولا فلان الفا الداخلة على جواب الشرط لا تدل على
التعقيب بلا مهلة اصلا وانما الدالة على ذلك الفا العاطفة
واما ثانيا فلانه لا يستقيم ذلك عنده اذ يلزم منه وجوب
تقديم الكفارة على الحنث ولا يقول به احد ولو دى ذلك الى التعارض
بين حديث فليات ولكفر وبين حديث فليكفر وليفعل واما
ثالثا فلان تعقيب الكفارة بلا مهلة يقتضي ان يجب اتصال الكفارة
بالحلف بحيث لا يقع بينهما فصل لا بالحنث ولا بغيره وهذا امر لا يقول به
عاقل ولو سلم ايجابا فلانه يمكن القول باعتبار التعقيب بالنسبة الى مجموع
الكفارة والفعل باعتبار العطف بينهما او لانه اعتبار دخول الفا على
مجموعهما فلا يبقى دلالة على تقديم احدهما على الاخر اصلا قوله لاطوفن
كناية عن الجماع وقوله تلد كل الى اراد بجوانب تلد قوله نصف غلام قيل
هو الجسد الذي ذكره الله تعالى في كتابه انه القي على كرسيه جسدا
وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا محمول على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى اليه بذلك في حق سليمان
لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا باب ما جاء في كراهية الحلف
بغير الله قوله ولا اثر يقول لم اثره هذا حاصل المعنى واما تقدير
الكلام فان يقال ولا ذاكرة اثرا على راويا وحاكيا عن غيري
قوله ليحلف بالله اي ليحلف من يريد الحلف باسمه او ليسكت و
يترك الشي على وفق الارادة قوله واشهد على التغليط وحمله

بعضهم على شرك الاصنام وكفرهما الا على شرك الاعتقاد وكفر اي
فعل فعل الكفرة قوله واللات اي بلا قصد بل على طريق جري العادة
بينهم لانهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك
لما فات من تعظيمه تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الاصنام
صورة واما من قصد الحلف بهما تعظيما لهما فهو كافر نعوذ بالله
تعالى باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع قوله يهادى اي يمسكه
ابناه من جانبيه بعضده يعتمد عليهما باب في كراهية النذر وقوله لا
تنذروا بكسر الدال او ضمها لغتان كان المراد لا تنذروا والعلم انه
يفيد حصول المطلوب والخلاص من المكروه وقوله انما يستخرج به من
البخيل اي الذي لا ياتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحو
ما علق النذر عليه باب كيف كان يمين رسول الله صلى الله
تعالى وسلم قوله لا ومقلب القلوب كلمة لا يحتمل ان تكون جوابا
متعلقا بالكلام السابق ويحتمل ان تكون زائدة لتاكيد القسم كما في
قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد ونحو ذلك باب في ثواب من اعتق
رقبة قوله مؤمنة فيه اشارة الى فضل عتق المؤمن ونحوه لان العتق
تخليص العبد لعبادة الله تعالى وذلك لا يظهر في الكافر الا نادرا
وقوله حتى يعتق فرجه غاية لافادة الاستيفا لان الفرج من الاعضا
الخفية التي لا يشملها ذكر العضو مطلقا ولا يجب في الاعضا عادة
فلذا جعل غاية لافادة الاستيفا والعتق من النار لا يكون الا بمغفرة
المغفرة للصغاير والكباير بل التعذيب بالنار نهائيا لا يتحقق
الا من جهة الكباير فالعتق منها لا يكون بدون تكفيرها فالحديث
دليل على تكفير الكباير بهذا الوجه واما قول من قال ان معصية
الفرج الزنا فعتقه يدل على تكفير الكباير فيرد عليه ان الفرج يتعلق

به

به نكاح اليد والايلاج فيما دون الفرج قال ابن العربي الفرج يتعلق به
المس في الاعضا وفيما دون الفرج وهذا من الصغاير بحسب ابن
العربي المشهور بي بالصغاير بعيد جدا باب ما جا في الرجل يلطم خادمه
الخادم يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل وقوله فاحرجاوه على الذنب
وذلك اذا لم يكن عن ذنب وتعليم وتاديب وعند العتق يكون
مكافيا للمعصية من اللطم والظلم في حقه باب قوله كاذبا فاجرا هو هذا
انه في يمين الغموس اذ الكاذب يظهر فيه ويمكن ان يقال على مقلدته اي
مقلدا لكذبه فيحمل الحلف على المستقبل وقوله فهو كما قال يظهر انه يقتضي
انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه وخروج عن الكمال فيه ويمكن
ان يقال ذلك اذا رضي بالدخول فيه والله اعلم قوله كان فكاكه
الضمير للمعتق بالفتح وفكاكه بالنصب خبر كان والضمير المجرور للعتق
بالكسر قوله الذكور افضل من الاناث وقيل بل الذكر من الذكور والانثى
من الانثى والظاهر ان الذكر اذا قام مقام امراتين فهو افضل من
الذكر والانثى غاية الامر ان الانثى يكفيها الانثى في الاعتاق من النار
وزيادة والله اعلم قوله غير مختمرة اي غير ساترة راسها بالخمار و
قوله فلتركب ولتختمر امرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا
نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي
والامر بالصوم مبني على ان كفارة النذر ككفارة اليمين والله اعلم قوله
السير هو بكسر ففتح جمع سيرة وبكسره فسكون بمعنى الطريقة لان
الاحكام المذكورة فيها متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في غزواته باب ما جا في الدعوة قبل القتال قوله انما انا
رجل منكم اي فلا اريد لكم الا ما كان خيرا لكم وقوله ترون الغرب اي
فان لم تطيعوني ولم تقبلوا دعوتي احاربكم بهم او المراد انه يطيعني

من هو خير منكم او يطيعني من ليس قبلي فانتم احق بذلك ودعا اليهم
اي تكلم معهم والقى اليهم بالفارسية حجيز ما فهمه غيرهم من الرطانة بفتح
الراء وكسرها وهو التكلم باصطلاح لا يفهمه الجمهور وانما يفهمه من
تحرى الخطاب بينهم وقد بينا لكم اي يطلح المصالحة الكائنة بيننا وبينكم
والامان الموجود اي كون كل منا ومنكم على سوا على علم منا ولعلم
الاخر اي ابقاعكم لان لا يقع بلا علم بالخديعة قوله فلا تقتلوا احدا
حتى ما عمى الوقوع في قتل مسلم باب في البيات والغارات قوله لم يغر
من الاغارة وجوز فتحها على انه من لم يغز من غار وقوله حتى يصبح
اي ليتبين له انه من بلاد الاسلام ام لا فاذا سمع اذانا كف عنهم
وقوله بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد يحول بها التراب
والميم زائدة من السحو الكشف والازالة وقوله مكاتلهم جمع
مكتل القفة الكبيرة يحولون فيها التراب خرجوا بالات الزرع وقوله محمد
بالرفع وقوله وافق من الوفاق بتقديم الفاء على القاف وقوله والخميس
بالنصب مفعول وافق اي وافقهم في الحالية ونزل معهم بها
قوله خربت خيبر تفاولا بما راى في ايديهم من الات الهدم وبما سمع منهم
من اسم الخميس المشتق من الخمس اي الذي هو مقتضى سبق الغنيمة و
انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الخروج يوم الخميس والمراد
خربت على اهلها وفتحت على المسلمين قوله انا اي معشر الرسل او معشر
المسلمين قوله المنذرين بفتح الذال اي الذين انذرهم الرسل وحذرهم
عن معصية الله فما انتهوا عن ذلك قوله ظهر على قوم اي غلب عليهم
قوله اقام الخ ولعل ذلك كان لاظهار احكام الله تعالى فيهم والله اعلم
قوله وان بيتوا على بنا المفعول من بيت بالتشديد اي ان يغار
عليهم بالليل والغارة النهب والهجوم على العدو من غير علم باب في

التحريق

التحريق والتخريب قوله بني النضير هو كامير والبويرة بضم ففتح موضع
كان به نخل بني النضير فانزل الله تعالى وذلك انه حين قطع نخل
اليهود قالت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بال تقطيع
النخل وتحريقها قال السهيلي قال اهل التاويل وقع في نفوس بعض
المسلمين من هذا الكلام شيء حتى انزل الله تعالى ما قطعتم من لينة
او تركتموها واللينة انواع التمر ما عدا العجوة ذكره في المواهب واللينة
فعلة من اللون وياؤها مبدلة من الواو لكسرة ما قبلها باب ما جاء في
الغنيمة قوله او قال امتي وتفضيلهم يستلزم تفضيل نبيهم صلى
الله تعالى عليه وسلم قوله اعطيت جوامع الكلم وهي القران الجامع
كلماته المعاني الكثيرة مع وجازة اللفظ او هي كلامه الجامع لما
اعطي صلى الله تعالى عليه وسلم من فصاحة اللسان وبراعة البيان
والرعب بضم الراء الخوف والفزع وقد اوقع الله تعالى الخوف في
قلوب اعدائه مسيرة شهر قوله في النفل بفتحتين على المشهور وقد
تسكن الفاء واحد الانفال وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه
من الغنيمة قال النووي والمراد بالنفل هاهنا الغنيمة واطلق
عليها اسم النفل لكونها نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة
والعطية وهذه زيادة وعطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة
دون غيرها قلت ومن اطلاق النفل على الغنيمة قوله تعالى يسالونك
عن الانفال الاية باب ما جاء في السرايا قوله خير الصحابة اي خير الرفقاء
وخير هذه الاعداد بالنسبة الى ما دونها قوله ولا يغلب على بنا المفعول
ترغيب لهم في الصبر وانه ليس لهم ان يولوا انفسهم قليلين فليتنبه
لذلك والله اعلم باب من يسل النبي اراد بالفيء الغنيمة وهو النفل
عنوة بقرينة حديث الباب لا المعنى المتعارف وهو ما يحصل بصلح

احد عليه مثلا قوله فيداوي عن هو من المداواة بضم اليا وكسر الواو يعني
كان المقصود من خروجهن مداواة المرضى لا القتال وقوله يحذين
من الحذية بضم اليا وسكون المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطين
عطية دون السهم قوله يرضخ من الرضخ باسكان الضاد والخا
المعجمتين وهي العطية القليلة باب هل يسهم للعبد قوله فكلموا
في اي في شاني وقوله فامر لي اي امرني باي احمل السلاح حيث
او اكون مع المجاهدين لا اتقلد الحمارة فاذا انا اجر بتشديد الرا
اي اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ويكنى ان كنت
بذلك عن كونه للصبي تقليد السيف ولم يكن من اهله وخرثي المتاع
بضم الخا المعجمة وسكون الرا المهملة وكسر الثا المثلثة وتشديد
اليا اثاث البيت ومتاعه والرثة بضم الرا وتخفيف اليا العوذة
باب ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم قوله
جراة الجراة بضم فسكون فهمزة الاقدام على الشي والنجدة بفتح
نون وسكون جيم الشجاعة والعطف بمنزلة التفسير وقوله
يذكر يحتمل البنا للفاعل وللمفعول قالوا وقد ثبت انه استعان
بصفوان قبل اسلامه فيحمل الامران على حالة الحاجة وعدمها
باب فاسهم لنا مع الذين فتح قيل اسهم لهم لانهم وردوا عليه
قبل حيازة الغنيمة او برضى الغانمين ما جاء في الانتفاع بانية
المشركين قوله عن قدور المجوس حملوا ذلك على ما يستعملون
فيها الاشيا النجسة ولذلك كره الاكل فيها عند وجود غيرها كما
في الحديث اللاحق باب النفل بفتحتين وقد تسكن زيادة
يخص بها بعض الغزاة قوله كان ينفل من التنفيل وهو اعطا
النفل والمراد ابتدا الغزو والرجعة والمعنى كان اذا نهضت سرية

م

من جملة العسكر المقبل على العدو وابتدروا اليهم فغنموا نفلها الربع
مما غنمت واذا قفلوا او رجعت طايفة منهم فاوقعوا بالعدو و
غنموا نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشد لضعف الظهر والعدة
والفتور وزيادة الشهوة الى الاوطان فتزاد لذلك قوله تنفل سيفه
اي اخذه زيادة لنفسه قوله الذي راى فيه الرويا اي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجمعة ويوما فلما اصبح قال والله
اني قد رايت خيرا رايت بقرا تذبح ورايت في ذباب سيفي
ثلما فاما البقر فناس من اصحابي يقتلون واما الثلم الذي
رايت في سيفي فهو رجل من اهل بيتي يقتل ثم خرج بعد صلاة
العصر يوم الجمعة الى احد كذا ذكر في المواهب قوله اذا فصل اي
خرج كقوله تعالى فلما فصل طالوت والمراد في بداءة الامر قوله في
النفل من الخمس اختلف العلما في النفل هل هو من اصل الغنيمة ومن
الخمس او من خمس الخمس وروى مالك عن سعيد بن المسيب انه
كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الحافظ ظاهره اتفاق
الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل
بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان انفرد
قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمته دون ساير الجيش فذلك
من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى باب من قتل قتيلا
فله سلبه السلب بفتحتين ما يوخذ من المحارب من ملبوس
وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي
يختص باداة الحرب والجمهور على انه لا بد من بينة تشهد بانه
قتله وصرح بعضهم بانه يكتفى بالواحد ثم حمل هذا الحديث كثير
من العلما على التشريع فقالوا السلب للقاتل سواء قال الامام

ذلك ام لا وبعضهم حملوه على انه قال ذلك بطريق الاذن لكونه اماما وللامام الاذن فقالوا اليس السلب للقاتل الا ان باذن الامام
باب في كراهية بيع المغانم حتى يقسم قوله عن شرا المغانم يمكن حمله على معنى البيع ويمكن حمله على ظاهره والنهي عن الشرا يستلزم النهي عن البيع والله اعلم باب في كراهية وطي الحبالا من السبايا قوله توطا السبايا والمراد الحبالا من السبايا بقرينة الغاية كما اشار اليه المصنف بالترجمة باب ما جا في طعام المشركين قوله ضارعت بسكون العين وفتح التا على صيغة الخطاب اي شابهت به الملة النصرانية ممنوعة لدي احدهما ولا يخفى ان مشابهة اهل النصرانية ممنوعة مكروهة فهذا الكلام يقتضي ان سوق الجواب لافادة المنع عن طعامهم وكراهته لكن قوله لا يتحلجن اي لا يتحركن ولا يترددن يقتضي ان سوق الجواب لافادة الاباحة والاذن في طعامهم لحديث الاثم ما حاك في صدرك ولانه اذا كان المنع فالتردد بين كونه حراما او مكروها موجود فلا يستقيم نفي التردد ولذا احمل كثير منهم على الاذن الا ان يقال نفي التردد بين كونه مباحا او ممنوعا والتجت فيه المنع والتردد فيه بعد ذلك بين اقسام المنع لا ينافيه وكان لهذا جزم بعضهم بان سياق الحديث لا يناسب الاذن وانما يناسب المنع وقد يقال انه للاذن ومحط الكلام هو الطعام والمعنى انه لا يتحلج في صدرك طعام تشبه فيه النصارى يعني ان التشبيه الممنوع انما هو في الدين والعادات والاخلاق لا في الطعام الذي يحتاج اليه كل احد والتشبه فيه لازم اذ ماكول الفريقين من جنس واحد وقد اذن الله تعالى فيه بقوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام

الذين

الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالتشبه في مثله لا عبرة به ولا يتحلج في الصدر حتى يسال عنه واجاب الطيبي بان المراد تشابهت النصرانية والرهبانية في تشديدهم وتضييقهم وكيف انت على الحنيفية السهلة يريد ان المعنى على الاذن والله اعلم باب ما جا في قتل الاسارى والفدا قوله قالوا الفدا ويقتل منا اي هذا محمول على انهم رغبوا في فضل الشهادة في سبيل الله فاختاروا الفدا تبعا لذلك لا انهم رغبوا في الدنيا بحيث رضوا لها عن القتل فهذا بعيد عنهم لا يتوهم فيهم اصلا ومع هذا فالحديث لا يخلوا عن نوع بعد اذ لا يناسب ظاهر قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الاية والله اعلم قوله ففدا رجلين اي خلصهما من ايدي المشركين بدفع مشرك اليهم باب ما جا في النهي عن قتل النسا والصبيان قوله ونهى عن قتل النسا اي عمدا اذ هو الذي يدخل تحت النهي قوله هم من ابايهم اي في الحكم في تلك الحالة التي لم ينه عنها وفي ذلك القتل الغير القصدي واما القصدي فقد نهي عنه كما تقدم فالحاصل ان السوال هاهنا عن القتل اتفاقا والنهي عن القصدي فلا معارضة بين الحديثين والله اعلم باب ما جا في الغلول قوله من الكبر بكسر الكاف وسكون اليا والرا المهملة اي العلو والتكبر قال الله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وفي رواية سعيد الكنز بفتح الكاف وسكون النون والزاي المعجمة اي ما ترك الزكاة قال الله تعالى يكنزون الذهب والفضة الاية وهذا هو المناسب لما بعده اذ الكلام فيما يتعلق بالاموال والغلول بضمتين قوله بعجبا هو ضبط عن الاكثرة والباحتمل السببية والمصاحبة ويويد الثاني

سبب

والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم
لتشتعل عليه نارا وقوله لا يدخلها الا المؤمنون اي
كاملوا الايمان ويمكن ان المراد الاطلاق ويكون المقصود من
هذا النداء ان لا يرتاب احد في هذا الخبر بناء على انه قد صدر منهم الدعوى
في حق هذا الرجل على خلاف ما اخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم
عنه فيحتمل ان تلك الدعوى تختلج في قلوب بعض فيخاف عليه
الشك في الخبر بواسطته والله اعلم باب في خروج النساء في
الحرب قوله يغزو بام سليم قال النووي فيه خروج النساء في الغزو
والانتفاع بهن في السقي والمداواة وهذه المداواة لمحارمهن
وازواجهن ولغيرهن بلا مس بشرة الا لحاجة باب ما جاء في سجدة
الشكر قوله لما كان سبب سجود الشكر مفاجأة نعمة عظيمة لا يتكرر
مثلها كل حين وغالب ما تحقق في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم
من هذا النوع الفتوح ذكر هذا الباب ههنا والله اعلم باب
ما جاء في امان المراة والعبد قوله لتاخذ للقوم اي تاخذ الامان
على المسلمين لقوم من الكفرة فيصح اخذ اي من على واللام على القوم
بحمله القوم على المسلمين والكفرة قوله اجرت بفتح الهمزة بلا مد وقوله
ذمة المسلمين واحدة اي امانهم وقوله ادناهم اي اقلهم عددا وهو
الواحد او وضعهم منزلة وهو العبد والحاصل اذا اجار عبد او
امراة امضي جواره ولا ينقض باب ما جاء في الغدر قوله وكان
يسير اي ايام العهد حتى اذا انقضى اي الاجل اغار عليهم متصلا
بانقضاء العهد وقوله وفاء لا غدر اي يجب عليك وفاء لا غدر معه
وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر وقوله فلا يحلن بتشديد اللام من
حل العقد هو مع ما بعده كناية عن عدم التعرض للعهد وقوله او ينبذ

اي

اي يطرح اليهم طرحا واقعا على الاستواء من حيث العلم لعلم الكل مع السوية باب
ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيامة قوله اللواء بكسر اللام الراية العظيمة
ويكون من اللواء التشهير فهو كناية عن تشهيره بالغدر يوم القيامة على
روس الاشهاد باب ما جاء في النزول على الحكم قوله رمي على بناء المفعول
وضميره قطعوا الدماء المدلول عليهم برمي والاكحل عرق معروف قال الخليل
اذا قطع في اليد لم يرق الدم وهو نهر الحياة في كل عضو منه شعبة لها
اسم والابجل عرق غليظ في الرجل او اليد بازاء الاكحل وقوله فحسمه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي قطع الدم عنه بالكي وقوله لا يخرج
من الاخراج مجزوم على الدعاء ويحتمل انه من الخروج مرفوع وقوله فاستمسك
عرقه اي انقطع دمه وقوله فارسل على بناء المفعول او الفاعل وضميره
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي فبعث اليه من ياتي به الى محل الحكم وقوله
ويستحيي نساءهم اي تبقى النساء احياء للانتفاع بهن وقوله انفتق عرقه
اي انشق قوله شيوخ المشركين قيل اريد بالشيوخ الرجال الذين هم
اهل القوة والجلادة لا الهرمين فلا ينافي حديث لا تقتلوا شيخا فانيا و
الشرخ بضم معجمة وسكون مهملة وضاد معجمة قيل مصدر فيطلق على
الكثير وقيل جمع شارخ باب ما جاء في الحلف قوله للحلف بالكسر العهد بين
القوم على التناصر والتعاون للخروج عن الاهتمام برذيلة الكذب والا
باحسن الاخلاق وكل ذلك مما يؤكده الاسلام قال الله تعالى واوفوا
بالعهد والمراد انه اذا لم يكن مفضيا الى خلاف مقتضى الاسلام وهذا
ظاهر وانما منع عن احداثه في الاسلام لان الاسلام وبد بايلافه
والعهد قد يفضي الى خلاف ذلك فلا حاجة الى احداثه بل قد يكون
سببا للجور وغيره اذا عهد على وجه العموم واراد ايفاءه بعموم النفس
عليه باب في اخذ الجزية من المجوس قوله من قبلك اي في جانبك قوله

تنقض

منادر كمساجد بلدتان بناحية الاهواز صغرى وكبرى قوله محيد
بفتحتين مدينة على قاعدة البحرين باب ما جاء في اجل من اهل الذمة قوله
يضيفون بتشديد اليا واحد يضيفوننا بنونين وكان حذف احدى
النونين تخفيفا اي بالدعوة الى بيتهم وصنع الطعام لنا وقوله ولا هم
يؤدون الخ اي باهدا الطعام او الفلوس الينا وقوله من الحق اي حق
الضيافة وهذا الحديث حمله المصنف على اخذ الطعام بالبيع كرها له
الاضطرار وقيل كان هذا وامثاله في بدء الاسلام حتى كانت
المواساة واجبة وقيل فيمن شرط عليهم ضيافة من يمر عليهم من اهل
الذمة باب ما جاء في الهجرة قوله لا هجرة اي لا هجرة من مكة بعد فتحها فرضة
لانها صارت دار اسلام فما بقي فضيلة الهجرة ولكن جهاد اي لكن
لكم طريق الى تحصيل فضايل في معنى الهجرة من دار الحرب كالجهاد ونية
الخير في كل شيء يصلح لذلك واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
وهي واجبة دايما وقوله واذا استنفرتم اي يطلب الامام منكم الخروج
للجهاد فاخرجوا باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله على الموت هذا بيان ما ذكروا من الالفاظ عند البيعة والالفاظ
صحيحان ومؤداهما واحد فان البيعة على الموت ليس معناه الحرص
بالموت والموت بل ان الحق الموت بموت ونصبر عليه لا نفر عنه والله
تعالى اعلم قوله فيما استطعتم اذ لا طاعة فوق الطاقة وفي التصريح به
عند البيعة احتراز عن لزوم الكذب صورة عند عدم الطاقة قوله
لا يكلمهم كناية عن عدم الالتفات اليهم وقطع الرحمة عنهم ولا يزكيهم
ولا يغفر لهم ليدخلوا الجنة او لا بل لهم عذاب اليم فيدخلون الجنة
اخرا والله اعلم والرجل الثاني في الحديث من كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل والثالث من اقام سلعته بعد العصر فقال والله

والذي

والذي لا اله الا هو لقد اعطيت كذا فصدقه رجل فاخذها ولم
يعطيها باب ما جاء في بيعة النساء قوله يعني صافحنا اي باليد ولا يخفى
ان الجواب المذكور في الكتاب لا يناسب هذا المعنى وانما المعنى
المناسب له بايع كل واحد منا على حدة باب ما جاء في كراهية النهبة
قوله النهبة بالفتح مصدر بمعنى السلب والاختلاس قوله سرعان
بضم السين وسكون الراء جمع سريع او سارع وقيل سرعان الناس
بفتحتين اوايلهم الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة
ويجوز سكون الراء فاطبخوا بتشديد الطاء افتعال من الطبخ والفرق
والفرق ان الطبخ يعم لمن طبخ لنفسه وغيره والاطباخ بنفسه قوله
فاكفيت بضم الهمزة وكسر الفا اي قلبت واريق ما فيها لانهم ذبحوا
المغنم قبل الغنيمة والاكل قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وكانوا
انتهوا الى دار الاسلام وقيل عقوبة لاستعجالهم في السير وتركهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اخر الناس متعرضا لمن قصده
من عدو ولعلهم ردوا اللحم الى المغنم لئلا يكون تضييعا باب ما
جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين قوله بالسجود اي سجدوا
ليكون السجود عاصما لهم بان يظنهم الناس مسلمين فاسرع على
بنا المفعول اي بحيث ما تميز المسلم منهم من الكافر وامر بنصف الدية
لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك
بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته من كل مسلم اي
بريء من حفظه وموالاته لايقاعه نفسه في التهلكة او بريء من دمه
ان قتل وديته وقوله لا تتراءى ناراهما اي يجب على المسلم ان
يتباعد عن منزل المشرك ولا ينزل بموضع يظهر فيه نار كل منهما
لنار صاحبه واصل تترا اي تتفاعل من الرؤية قال تعالى فلما

تراءى الجمعان اى راى كل جمع الجمع المقابل له واسناده الى النار من
مجاز اذ النار يظهر من بعيد ففيه مبالغة فى التباعد بينهما او
فهو مثلهم تغليظ لمصاحبتهم باب ماجا فى اخراج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب كره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتماع دينين
فى جزيرة العرب لاختصاصها به صلى الله تعالى عليه وسلم باب
ماجا فى تركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعول اى
اموال يريد انه يعامل معها او مع غيرها كمعاملة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم معهم فى الانفاق قوله ما تركنا صدقة هو
مبتدا وخبر والتقدير ما تركناه صدقة والجملة بيان لقوله لا
نورث واما نصب صدقة والجملة بيان لقوله لا نورث واما نصب
صدقة على انه مفعول ثان لتركنا وجعل الموصول مفعول نورث
فهو مخالفة للرواية لا يقبله العقل السليم ان المقصود بالوقوف
تخصيص الانبيا بانهم لا يورثون وعلى هذا الوجه لا يبقى التخصيص
باب ماجا فى الساعة التى يستحب القتال قوله رياح النصر قد اجرى
الله العادة ان الرياح تهب من جانب المنصور فهى علامة النصر
ولذا تضاف الى النصر ويكنى بها عن النصر فيقال الريح لآل فلان
اى النصر لهم وعليه قوله تعالى وتذهب ريحكم وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم نصرت بالصبا والله اعلم باب ماجا فى الطيرة
الطيرة هى بكسر وفتح يا وقد تسكن التشام بالشى واصله
انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرجوا لحاجة فان راوا الطير طار عن يمينهم
فرحوا واستمروا وان طار عن يسارهم تشاموا به ورجعوا وربما
هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم

فنفاه

126

فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له فى جلب نفع او دفع
ضرر وان اعتقاد تاثيره شرك لانه اعتقاد ان لغيره تاثيرا فى الايجاد
وقوله وما منا احد يخلو عن اعراض شى ما منه فى اول الامر قبل التامل
وقوله ولكن الله يذهب بالتوكل انه اذا توكل على الله ومضى على ذلك
الفعل ولم يعمل بوفق هذا العارض غفر له قوله لا عدوى اى لا يعدى
مريض مرضه الى غيره والغالب يهمون ويجمون ترك هم قال العلما فيما
بيسر وفيما يستوا والغالب فى السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء
باب فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم قوله ومن معه عطف على خاصته
نفسه وخيرا منصوب بنزع الخافض اى بخير اى اوصاه فى معاملته مع
الله بالتقوى والشدة على النفس وفى معاملته مع الخلق والمسالحة
ولا تغدروا بكسر الدال من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد ولا تمثلوا
بالتشديد للمبالغة وهو المشهور وان كان موضع النهى يقتضى
ان يكون بالتخفيف اذ لا يناسبه المبالغة الا ان يجعل المبالغة فى
النهى كما قالوا فى قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد كانه نهى
على وجه التاكيد عن المثلة لا نهى عن المبالغة فى المثلة مع الاذن فى
اصل المثلة والوليد الصبى وقوله والتحول حملوا التحول على الاستحباب
اى يستحب لهم ان يهاجروا الى المدينة وقوله ليس معهم فى الغنيمة ظاهر
انه ليس معهم من الغنيمة نصيب وقال بظاهره الشافعى وقوله فان ابوا
فاستعن قد سقطت من ههنا الخصلة الثالثة وهى الجزية كما سينبه
عليه المصنف وقوله فاراد وك اى منك وقوله ان تخفروا بضم
التا المثناة وبالخا المعجمة من اخفر العهد اذا انقضه وقوله ان تنزلهم
من الانزال والنهى فى الموضعين على التنزيه والاحتياط باب فى فضل
الجهاد قوله ما يعدل بكسر الدال اى ما يساويه من الاعمال قوله لا

هرم

تستطيقونه اى ذلك العمل المساوى للجهاد قوله لا يفتر عن صلاة
بضم التا المراد اى لا يكسل عنها لحظة من اللحظات ومعلوم ان
هذا لا يتاتى لاحد فلهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستطيعونه
قوله ضمان اى ذو ضمان او مضمون و قوله ان رجعه من رجع المتعدى
ومثله قوله تعالى فان رجعك الله الى طايفة وقوله باجر اى فقط ان
لم يكن له غنيمة اى ايضا او مع اجر ان كانت له غنيمة والحاصل ان
المجاهد مضمون له الخير على كل حال رجع او مات باب ما جاء فى
فضل من مات مرابطا قوله ينمى اى لا يزيد له العمل السابق كما فى
المرابط والانفاق على عمله كالصدقة الجارية قوله مرابطا فى سبيل الله
اى ملازما على الجهاد او رابطا جبله فى الثغر الذى حد بلاد الاسلام
للجهاد وقوله ينمى اى يزيد هو ويرتفع باب ما جاء فى فضل الصوم
فى سبيل الله قوله زحزحه الله اى بعده وقوله سبعين بمعنى
انها مسافة لا تقطع الا بسير سبعين خريفا وهو كناية عن
حصول البعد بينهما قوله ذلك اليوم اما هو بالرفع على انه الفاعل
او بالنصب على انه ظرف والفاعل ضمير الله او الصوم او العبد
فالوجوه فى الفاعل اربعة باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل
الله قوله فى سبيل الله اى فى الجهاد او باخلاص النية وهذا
الحديث يفسره قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل
الله كمثل حبة الاية باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل الله قوله
خدمة عبد ظاهره الاعارة من الغازى او الوقف على الغزاة و
يحتمل الهبة اذ المقصود من هبة العبد الخدمة ويحتمل ان يكون
المراد من العبد المتخصص بنفسه اى افضل الصدقة ان يخدم المتخصص
فى سبيل الله والتعبير عن المتخصص بنفسه بالعبد غير بعيد وقد تقدم

فى قوله الاصوم عبد والفسطاط مثلثة الفا نوع من الخيم اى افضل
الصدقة ظل الفسطاط ايضا اما بالاعارة من الغازى يستظل به
فى الطريق او الوقف له او بان ينصبه فيستريح الغزاة بظله او
بالهبة وطروقة الفحل الناقة التى من شانها ان يطرقها الفحل و
الظاهر من التصدق بها الهبة او الوقف ويحتمل الاعارة والله اعلم
باب ما جاء فيمن جهز غازيا قوله من جهز بالتشديد وتجهيز الغازى
تحميله واعداد ما يحتاج اليه فى الغزو وقوله خلف غازيا
اى اقام بعده مقامه فى خدمة اهله وصار كانه خليفة عنه
وناب عنه فى خدمة اهله باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله قوله
الغبر من الاغبرار وجعلت نضر بمعناه وقوله من اغبرت من شرطية مبتدا
خبرها جملة الشرط على الاصح فلا حاجة الى العايد فى جملة الجزا
ولو قلنا جملة الجزا هى الخبر يصح بان يقال قوله فهما حرم له فقدماه
ومن هنا ظهر صحة جعلها موصولة ايضا باب فى فضل الغبار فى
سبيل الله قوله لا يلج حتى يعود تعليق بالمستحيل العادى ليعلم ان
دخوله النار مستحيل ومثله قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل فى سم الخياط باب ما جاء من شاب شيبة فى سبيل الله
قوله واحد بفتح الدال اى عن الكذب باب ما جاء من ارتبط فرسا فى سبيل
الله قوله الخيل اى هى سبب الخير لاهلها من اجر وغنيمة وعز فهى
كناية عن لزوم الخير عادة والناصية الشعر المسترسل على الجبهة
والرجل ستر بكسر فسكون اى ساتر لفقره وحاله و قوله فيعيدها
بضم اليا وكسر العين وتشديد الدال اى لله اى لسبيله وقوله
ولا تغيب بتشديد اليا وضمير للخيل باب ما جاء فى فضل الرمى
فى سبيل الله قوله يحتسب فى صنعته الخير وقوله والممد به اى

يقوم عند الرامي فيناوله سهما بعد سهم او يرد عليه النبل من
الهدف من امده ده بكذا اي اعطيته اياه قلت بل من امده اذا
اعانه اي والمعين للرامي في الرمي باعطا السهم اياه قوله عدل بفتح
العين او كسرها او محرر بفتح الراء من التحرير اي يساوي اعتاق العبد
باب ما جا في ثواب الشهيد قوله في طير اي في صور طير خضر كما
في بعض الروايات اي تتشكل الارواح وتتمثل بامر الله طيرا خضرا
كما تتمثل الملك بشرا او في جوف طير خضر كما في روايات اخر قال
السيوطي اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا فلا شبهة
ان ذلك نعيم التقدة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل
الانسان افضل الاشكال انتهى قلت هذا اذا كان الروح الانساني
له شكل في نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان في نفسه
ويكون على شكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون
مجردا او اراد الله ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل
من اول الامر على تشكل الطير والله تعالى اعلم وعلى الثاني فقد اورد
عليه الشيخ علم الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة
بتلك الارواح او لا والاول عين ما تقول التناسخية والثاني مجرد
حبس للارواح وتسجن واجاب السبكي باختيار الشق الثاني
ومنع كونه حبسا وسجنا لجواز ان يقدر الله في تلك الاجواف
من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضا الاوسع انتهى وتوصيفها
بالخضر قيل يحتمل ان يكون لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها
غضة ناعمة قلت ولعل الحكمة في تشكلها بشكل الطيور او دخولها
في اجوافها ان الله تعالى اخبر بان عادته ان التنعم والتلذذ في الجنة
لا يوجد او لا يتم الا بواسطة البدن والجسم وليس للروح المجرد منها

نصيب

نصيب وقد تعلق ارادته بحياة الشهدا وتلذذهم بالنعم الجسمانية كما نص
عليه تعالى في كتابه الكريم فلذلك تتشكل الارواح او تدخل في ابدان الطيور
لياكل من تلك اللذات الجسمانية وتقربها على الوجه المعهود وبهذا يحصل
الفرق بين ارواح الشهدا وغيرهم حتى وصفهم الله تعالى في كتابه
بالحياة وانهم يرزقون بخلاف غيرهم مع ان بقا الروح في الكل على التحقيق
والله ولي التوفيق قوله اول ثلاثة اي اول فوج هم ثلاثة نفر قوله
عفيف متعفف العفة الكف عما لا يحل والتعفف الكف عن الحرام
والسوال عن الناس كذا فسره والظاهر ان العفيف من طبع على العفة
كما يدل عليه الوزن والمتعفف المتكلف في ذلك كما يدل عليه هذا
الباب فاذا اجتمع امران في شخص صار اكمل في العفة والاحتراز
عن المحارم وما لا ينبغي فالمعنى عفيف مبالغ في العفة متكلف فيها
عما لا ينبغي على وجه الكمال قوله ما من عبيد ما نافية ومن زائدة ونون
صفة عبيد وجملة له عند الله خير صفة او حال او صفة بعد صفة و
جملة يحب ان يرجع خبرها النافية وجملة وان له الدنيا حال من فاعل
يرجع باب ما جا في فضل الشهدا عند الله قوله فصدق الله
بتخفيف الدال وبتشديد الدال اي عامل الله معاملة صدق وخلوص
في فعل القتال وقاتل بقوة نفس وهمة علية ولم يجبن فكانه مشوبا
بجبن وضعف قلب وقوله هكذا اسمه مصدر لمحذوف اي
رفعا مثل رفع راسي هكذا والفرق بين الاول والثاني مع اشتراكهما
في جودة الايمان ان الاول صدق الله بشجاعة والثاني بذل النفس
لكن لم يصدق لجبنه وقوله ضرب على بنا المفعول والطلح شجر
معروف وقوله سهم غرب اي لا يعرف راميه وهو بفتح او سكونها
وباضافة وتركها وقيل هو بالسكون ما ذكر وبالفتح اذا رمى فاصاب

هذا

كهما

غيره وقوله اشرف على نفسه قال بعض اهل التحقيق فيه دليل على ان
الكبائر لا تنافي الايمان باب ما جاء في غزو البحر قوله بنت ملحان بكسر
الميم واسكان اللام وقوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام اي
تفلي تفرق شعر راسه صلى الله تعالى عليه وسلم وتفتش القمل
منه قال بعضهم انها كانت محرما له بواسطة ان امه من بني النجار قيل وعليه
الاكثر وقال الحزون بان هذا من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم
وقوله ثبج هذا البحر بالثاء المثلثة والباء الموحدة المفتوحتين وجيم
اي وسطه والمراد به ركوب السفن وانها غالبا تجري في الوسط
ملوك بالرفع في نسخ الترمذي وطايفة بتقدير هم ملوك والجملة
حال والاسرة جمع سرير قوله نحو ما قال في الاول فسر بتشبيههم بالملوك
فقط لا بالركوب في البحر لان هولا غزاة البر كما هو مقتضى بعض
الروايات فيحصل الفرق بين الفريقين وقوله فصرعت على بناء المفعول
اي اسقطت عن ظهرها باب ما جاء من يقاتل ريا والدنيا قوله حمية
بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء اي تانفا من ان يقال له جبان
ونحوه قوله فقال اي ليس شيء من هولا في سبيل الله وانما الذي
في سبيل الله من يقاتل لاعلاء دينه واعزازه قوله انما الاعمال الخ تكلموا
على هذا الحديث في اوراق وذكروا له معاني وانما الذي عندي
في معناه هو ان الاعمال اي الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق
الا بالنية وليس للفاعل من فعله الا ما نوى اي نيته على ان ما حصلت
اي الذي يرجع اليه من عمله نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها
خيرا او شرا وتجري المروة المتقدمتان ترتب عليها فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اجرا وثوابا الخ وقد وضحت
عن هذا المعنى في حاشية الاذكار ايضا حاوفيا ولعل المتامل في

يجريها على العمل ثوابا وعقابا و
اذا افترضها

مباني

مباني الالفاظ ونظايرها يشهد بان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات
والله اعلم باب في الغدو والرواح في سبيل الله قوله لغدوة بفتح
الغين المعجمة وسكون الدال والروحة مثله وزنا قال النووي وغيره
الاول السير من اول النهار الى الزوال والثاني السير من الزوال الى
اخر النهار وفي المجمع الغدوة المرة من الذهاب والروحة المرة من
المجي وقال التقييد باول النهار واخره غير معتبر وقوله خير من الدنيا اما
على زعم اهل الدنيا ان في الدنيا خيرا بمعنى ان ما في الغدوة من الخير اكثر
واكبر مما في الدنيا من الخير عند اهلها او على ان ثواب الغدوة خير من
ثواب الدنيا وما فيها لو ملك انسان وملك جميع ما فيها وانفقها في امور
الاخرة قوله اطلعت بتشديد الطاء اي ظهرت لاهلها او نظرت اليها
من موضع عال قوله ما بينهما اي ما بين السماء والارض قوله بشعب
بكسر معجمة وسكون مهملة هو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه و
وعيينة تصغير العين وفواق ناقة بضم الفاء ويفتح هو ما بين
الحلبتين من الراحة ونصبه على الظرفية بتقدير وقت فواق اي وقتا
مقداره ذلك او على اجرائه مجرى المصدر اي قتالا قليلا باب
ما جاء اي الناس خير قوله ممسك بعنان فرسه العنان بكسر المهملة
سير اللجام وهذا كناية عن دوام تهيئه للجهاد او مباشرته وليس
المراد كونه على الفرس دايما والغنيمة تصغير غنم والمراد قطعة منها
استدل به من يقول بفضل العزلة واجاب من يقول بفضل العزلة
واجاب من يقول بفضل الاختلاط بحمله على زمان الفتن او بحمله
على من لا يعلم الناس منه باسا باب ما جا فيمن سال الشهادة قوله صادقا
المراد به صدق العزيمة والقصد والنية لا صدق القول فلا يرد ان
السوال انشا فلا يتصف بالصدق والكذب قوله من قلبه اي سايلا

من قلبه فهو تاكيد لصادق او صدقا ناشيا من محبة قلبه للقتل في
سبيل الله لا صدقا ناشيا من خلط حلته ذلك الوهم بسبب ان
الانسان يحب مراتب الشهادة فيرى نفسه صادقا في سواله وهو
كاذب واستشكل سوال الشهادة بان حاصله ان يدعو الله ان
يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقتل عدوا للمسلمين ولتسر
قلوب الكفرة واجاب عنه ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو
نيل الدرجة المعدة للشهداء واما قتل الكافر المسلم فليس بمقصود
اصالة وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا
ينال تلك الدرجة الا شهيد قلت المقصود بالذات موت الانسان
على احسن الاحوال وفنايه والموت محتم وكون تلك الحالة في سبيل
الله لا يتوسل اليها الا بمعصية كافر لا نظر اليه في السوال والله اعلم
بحقيقة الحال باب ما جا في المجاهد والمكاتب والناكح وعون
الله اياهم قوله حق على الله اي بمقتضى وعده الجميل والعفاف بفتح
العين الكف عن محارم الله تعالى قوله من رجل مسلم بيان من
قاتل وجرح ونكب على بنا المفعول والنكبة بفتح النون وهي ما
اصابه في الله من الحجارة وقوله فانها اي كل واحد من الجرحة والنكبة
واغزر بغين وزاي معجمتين ثم را مهملة اي اكثر ما كانت من
حيث الدم باب ما جا في فضل من يكلم في سبيل الله قوله لا يكلم
على بنا المفعول اي لا يجرح وقوله والله اعلم معترضة لبيان ان المدار
على خلوص النية لا على ظاهر الحال باب اي الاعمال افضل قوله ايمان
بالله مبني على ان المراد بالعمل ما يعم الجوارح والقلب وقوله سنام
العمل بفتح السين اي اعلاه واعلاه مستعار من سنام الجمل لما ارتفع
من ظهره وهذا مبني على ان المراد بالعمل ما يخص الجوارح فلا يشمل

الايمان

الايمان فلا يتوهم التناقض واما اختلاف الجواب في السوال عن افضل
الاعمال ونحوه فقد ذكروا ان سببه اختلاف المخاطبين وانه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يجيب كلا حسب ما يقتضيه حاله و
الاعمال تختلف بالنظر الى العاملين والله اعلم قوله الجنة تحت
الخ كناية عن حصول الجنة لمن تحت ظلال السيوف ولمن هو بها بحيث
كانه حال كونه تحت الظلال في الجنة وداخلها وظلال السيوف كناية
عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيوف ويصير ظلالها
عليه قوله رث بتشديد المثلثة خلق الثياب باب ما جا اي الناس
افضل قوله ويدعى الناس فيه تنبيه على ان من يعتزل ينبغي ان
ينوي في اعتزاله ويقصد به هذا الامر ولا يعتزل عن الناس
خوفا عن شرهم فانه يودي الى تحقير الناس قوله ويرى مقعده يحتمل
انه يرى في اخر لحظة من الحياة ويحتمل انه في القبر كما ورد في حق ساير
المومنين وليس المراد بيان ما يخص الشهيد بل بيان الكرامات
التي تحصل له سوا شاركه في بعضها او في كلها غيره ام لا وقوله
يجار اي يومن والخوف الفزع والفزع الاكبر قبل النفخة الاخيرة
وقيل لا نهاية الى النار والوقار بفتح الواو الحلم والرزانة و
تاج الوقار ان كانت الاضافة بمعنى من كما في خاتم فضة لا
يكون التاج مما يتعارفه الناس وان كانت لامية كان المتعارف
ولو يد التالي الياقوتة منها الخ قوله حتى اقتل على بنا المفعول
قوله رباط يوم اي ارتباط الخيل بالثغر والمقام فيه قوله بغير
اثر اي من مباشرة او نية كما يفيده الاحاديث وقوله وفيه ثلمة
اي نقصان قوله من مس القرصة بفتح القاف وسكون الراء قيل
وهذا في شهيد دون شهيد اي فيمن يتلذذ ببذل نفسه في

سبيل الله باب ما جا في اهل الغدر في العقود قوله بالكف هو
عظم عريض كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم باب ما جا
فيمن خرج في الغزو وترك ابويه قوله ففيهما فجاهد اي جاهد نفسك
في تحصيل رضاهما وايثار رضاهما على هواك والفا الاولى جزائية
والثانية زايدة ومن عادتها في مثل هذا سايغ ومنه قوله تعالى
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون باب ما جا في كراهية ان يسافر
الرجل وحده قوله الراكب شيطان اي سفره ما دون الثلاثة منهي
فكان عامله مطيع للشيطان او انه بالمعصية التي هي افعاله باب ما جا
في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب قوله خدعة بفتح الخا
او ضمها واسكان الدال او بضم الخا وفتح الدال واتفق العلما على
جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الا ان يكون فيه نقض
عهد وامان فلا يحل باب ما جا في غزوات النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وكم غزا قوله ذات العسيرا والعشيرة هكذا وقع في بعض النسخ
الترمذي بالتصغير في اخرهما الف ممدودة احدهما بالسين
المهملة والاخر بالمعجمة والتصغير اخرها قالوا لم يختلف اهل المغازي
في ذلك قال وتشبيه منه الى المكان الذي وصلوا اليه وهو موضع
لبني مدلج باب ما جا في الصف والتعبية عند القتال قوله عبانا
من عبات الجيش بالتشديد بالهمزة وعبيت بالياء تهيئتهم في مواضعهم
وهياتهم للحرب باب ما جا في الالوية قوله في المواهب اللوا هو
العلم الذي يحمل في الحرب ويعرف به موضع الجيش وقد
يحمله امير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر وقد صرح جماعة
من اهل اللغة بترادف اللوا والراية لكن روى احمد والترمذي عن
ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواه

ابيض

ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة و
زاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير فلعل
التفرقة بينهما عرفية وذكر ابن اسحاق وكذا ابو الاسود عن عروة
ان اول ما احدثت الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك الا
الالوية انتهى باب ما جا في الشعار قوله ان بيتكم بالتشديد اي جاء
فيكم ليلا فقولوا حم لا ينصرون اي اجعلوا شعاركم هذه الكلمة
قيل معناه اللهم لا ينصرون او والله الكلمة قيل معناه اللهم لا ينصرون
وهذا مبني على ان حم من اسما الله تعالى كما هو مروي عن ابن عباس
وقوله لا ينصرون على الاخبار ولو كان دعا لكان لا ينصروا بالجزم
وقيل الشعار هو حم فقط وقوله لا ينصرون بيان لفائدة هذا القول
مكانه قيل ما الفايدة اذا قلتم حم فقيل لا ينصرون اي فايدته
انهم لا ينصرون عليكم والشعار بكسر الشين العلامة والمراد
ههنا ما يجعلون علامة بينهم من الكلمات يتعارفون بها لاجل ظلمة
الليل باب في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان
حنفيا اي حنفيا اي منسوبا الى الاحنف بن قيس لانه اول من اتخذها
باب ما جا في الخروج عند الفزع قوله وان وجدناه لبحرا ان مخففة
من المثقلة ايماء ان الشان وضمير وجدناه للفرس اي وجدنا الفرس
بحرا واسع الجري كالبحر لا ينفد جريه كما لا ينفد ما البحر باب ما جا
في الثبات عند القتال قوله ما ولي بالتشديد اي ما ادبر و
سرعان الناس قيل بضم فسكون جمع سريع وقيل بفتحتين وجمع
سكون الراء اي اوايلهم الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون
عليه بسرعة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا النبي لا كذب الخ فقد
قيل الرواية بفتح البا فلا يتوهم انه شعر وقد ... الرواية اسكان

فيشكل ورود مثله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له واجيب تارة بمنع ان هذا الوزن من اوزان
الشعر وتارة بان الشاعر انما يسمى شاعرا بوجوه منها انه شعر القول
وقصده واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفا فان خلا
عن هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يقصد بكلامه ذلك فلا يعد شعرا وان كان موزونا واما
انتسابه صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد المطلب فقيل لان شهرته كانت اكثر
بجده من شهرته بابيه لان اباه توفي في حياة ابيه وكان عبد المطلب
مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد قريش فانتسابه صلى الله تعالى
عليه وسلم به قوله مولياتين في بعض النسخ موليتين بالياء و
الصحيح موليان بالالف كما نقل عن بعض النسخ قوله عرى بضم
مهملة وسكون راء وقيل بكسر باء وتشديد ياء اي الماسح عليه
وقوله لا تراعوا مضارع مجهول من الروع وهو خبر بمعنى النهي اي لا
فزع فاسكنوا ولا تخافوا باب ما جاء في السوف وحليتها قوله قبيعة
كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد باب ما جاء في المغفر
المغفر زرد ينسج على قدر الراس وقاية له وكان هذا اول دخوله
ثم لبسه ونزع المغفر ووضع العمامة فلا ينافي الحديث العمامة باب ما جاء في
فضل الخيل قوله الخير معقود في نواصي الخيل الخ وفقه هذا الحديث
اي الحكم به دوام عقد الخير بنواصي الخيل مع تفسير ذلك الخير بالاجر
والغنيمة يستلزم بقاء الجهاد ودوامه اذ الاجر والغنيمة لا به باب ما
يستحب من الخيل قوله يمن بالضم البركة والشقرة بضم فسكون جمع اشقر
والشقرة في الخيل الحمرة الصافية باب ما جاء في الرهان الرهان بكسر
الراء من راهنته اذا خاطرته على شيء قوله المضمر من الخيل اضمار الخيل ان

تقيمها

تقيمها ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا وتجلل فيه لتعرق ويجف
عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري باب ما جاء في كراهية ان تنزى
الحمر على الخيل قوله ما اختصنا اي اهل البيت امرنا ان نسبغ من الاسباغ
يفيد ان الاسباغ في حق اهل البيت مؤكد قوله ان لا ننزي من
انزيت الفرس على الانثى اذا وثبته عليها قيل سبب الكراهة استبقاء
الى الذي هو ادنى بالذي هو خير والحديث يفيد ان الكراهة
في حق اهل البيت مؤكدة ان قلنا بعموم الكراهة لغيرهم كما قيل
والا فالكراهة مخصوصة بهم واستدل على الجواز بركوبه صلى الله
تعالى عليه وسلم البغل وبمن الله تعالى على عباده بقوله والخيل
والبغال واجيب بانه كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش
مباح باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين الاستفتاح
اي الاستمداد بفقرائهم قوله ابغوني ضعفائكم بهمزة وصل كذا
وجدناه في كثير من النسخ يقال بغيته ابغيه طلبته وابغاه الشيء طلبه
له او اعانه على طلبه باب ما جاء في الاجراس على الخيل قوله رفقة الرفقة
بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر وقوله فيها كلب
قيل لانها نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة من
صحبته والجرس بفتحتين هو الجلجل الذي يعلق على عنق الدواب
قيل انما كره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام
يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة باب ما جاء في الامام
راع اي حافظ مؤتمن ومعنى كلكم راع انه يجب عليه الحفظ ولا اقل
من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه والرعية فعيلة بمعنى المفعول
اي مسؤول عما يجب عليه رعايته قوله المتقنع بالثوب المشتمل به وقوله
ترتج بتشديد الجيم تضطرب افعاله من الرج وصولها كثر وقوله على بنا

المفعول من التأمير اي يجعل عليكم اميرا قوله مجدع بالتشديد
اي مقطوع الاطراف والتشديد للتكثير فان قيل شرط الامام
الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت ليس الكلام في السلطان
بخصوصه بل في مطلق الامير ويجوز ان الامام يفوض بعض
الامور الى بعض عبيده على ان المتغلب فيما لا يوجد فيه شروط
الامامة وتحرم مخالفته وتنفذ احكامه مع ان المقصود المبالغة
في وجوب طاعة الامام ولا يلزم منه ان تصح امامة الموصوف
بهذه الصفات باب ما جاء في التحريش بين البهائم والوسم في
الوجه التحريش هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين
الديوك وغيرها قوله عن الوسم بمهملة على الصحيح وقيل با
بمعجمة هو الكية باب ما جاء في دفن الشهداء قوله شكي على بناء المجهول
وكانهم ذكروا له صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشهداء يخاف
عليهم ان يلصق ابدانهم بعضها او ان يتلوث بعضهم
بدماء بعض بسبب كثرة الجراحات والدماء ان دفن اكثر من واحد
في قبر واحد والله اعلم باب ما جاء في المشورة قوله اكثر مشورة
عملا بقوله تعالى وشاورهم في الامر قوله وانا فئتكم اي ملجأكم
وناصركم والفئة الجماعة التي يكون ردء الجيش ان وقع فيهم هزيمة
باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال قوله اكثر مشورة عملا بقوله
تعالى وشاورهم في الامر مبني على بناء المفعول مشددا او على
بناء الفاعل مخففا او مشددا والضمير هنا لان المتعين والاول
انسب بقوله تعالى احل والثانية وافراد ضمير احل الى الاول
للناس قوله ثلاث او اربع شك القاضي كلمة او للشك من
الراوي وانما هو للتفصيل للاباحة باب ما جاء في لبس الحرير في

الحرب

الحرب قوله واطوله هكذا في نسخ الشيخ بافراد الضمير والظاهر
احلى لهم بالجمع كما ذكره القاضي ابن العربي في شرحه وضمير الثاني
وبعث على بناء المفعول وحمل القاضي لباسه صلى الله تعالى عليه وسلم
الديباج على ما اذا كان مباحا قوله من هذه المناديل اي التي شانها
الامتهان هي لبس من الجبة المصنعة لرفعة اللباس باب ما جاء في
لبس الفراء قوله عن السمن والجبن والفراء اما السمن والجبن فمعروفان
والفراء بكسر الفاء والمد جمع فرا بالقصر حمار الوحش وهذا مقتضى
جمعه في الحديث بالماكولات او جمع فروة وهي ما يلبس من الجلود وهذا
هو مقتضى ترجمة المصنف وهذه الاشياء لما صرح الكتاب بحلها او
حرمتها فهي مندرجة في المسكوت عنه ظاهرا وهذا هو الموافق لسوق
الحديث بقي في الحديث اشكال وهو ان الحديث بظاهره يقتضي انه لا يثبت من الحلال
والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث الا اني اوتيت القرآن
ومثله معه الحديث ونحوه من صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه بالاخذ بما جاء في الحديث وتحريره
بان ما يوجد في القرآن او يتبين به من صرف الحديث عن ظاهره بان المراد بما احله الله
تعالى في كتابه صريحا وما حرم اعم من احله وحرمه تفصيلا وتعيينا او اجمالا كما احله
او حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مندرج في ذلك لقوله تعالى وما اتاكم
الرسول واشباهه وعلى هذا فهذه الاشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما احله
لا فيما سكت عنه اما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرهما واما الجبن ففي ابي داود
عن ابن عمر اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة تبوك فدعا بسكين فسمى
وقطع الحديث واما الفراء فان جمع فرا بمعنى حمار الوحش فقد ورد في الصحيحين
وغيرهما وان كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد اذا دبغ سواء كان جلد ميتة او
مبتة فالمراد في الحديث حينئذ بيان هذه الاشياء مندرجة في المسكوت
عنه فيكون حالا بيانا بضابطة في معرفة الحلال والحرام على العموم او الاطلاق

بحيث يعرف منها حال هذه الاشيا وغيرها فالحديث وان كان موقوفا
على الصحيح الا انه موافق بما في الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا رحمة لكم منه فلا
تسئلوا عنها باب ما جا في كراهية جر الازار قوله لا ينظر الله نظر
رحمة والمراد مع السابقين قوله خيلا بضم الخا وفتح العين ممدود
وكسر الخا لغة الكبر والعجب والاختيال قوله وهب كرها بن معقل
صحابي باب ما جا في لبس الصوف قوله كسا ملبدا بفتح البا المشددة
اي مرقعا وقيل غليظا ركب بعضه بعضا الغلظة وهو لا يناسب
سياق الحديث والكسا يكون من الصوف ولهذا ذكر الحديث في
هذا الباب وفيه ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم من الزهادة في
الدنيا باب ما يستحب من فص الخاتم قوله فصه منه قال القاضي هذا
وما روي ان فصه كان حبشيا ليس بمتناقض ولكنه لبس الصنفين
واستقر الامر على خاتم كان فصه منه وفي حاشية السيوطي على ابي
داود قال البيهقي بعد ذكر الحديثين هذا يدل على انه كان له خاتمان
احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه او كان الزهري حفظ في
حديثه من ورق والاشبه بساير الروايات ان الذي كان فصه حبشيا
هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذه خاتما من ورق
باب ما جا في الصورة قوله عن الصورة اريد بها صورة ذي روح كما
يدل عليه حديث الباب الثاني وقوله ان يصنع ذلك اي الذي
ذكر من الصورة باب ما جا في المصورين قوله حتى ينفخ الخ جعل
غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافخ فيلزم
انه معذب دايما وهذا في حق من كفر بالتصوير واما غيره
وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد فيعذب

ان

ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه والمراد به الزجر الشديد
والتغليظ ليكونا ابلغ في الارتداع باب ما جا في الخضاب قوله
الحنا بكسر وتشديد نون ومد والكتم بفتحتين قال ابو عبيد هو
مشدد التا والمشهور التخفيف نبت يصبغ به في الشعر قيل يشبه
ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحنا اذ معه يوجب السواد وقد
صح النهي عنه باب ما جا في الجمة واتخاذ الشعر قوله ربعة بفتح
الرا وسكون الموحدة وتفتح اي معتدلا متوسطا وقد فسر الربعي
بقوله ليس بالطويل والتانيث للفظ النفس والتا للمبالغة
وقوله اسمر اللون اي يقتضي غلبة الحمرة في اللون ويروى
ابيض مشربا بحمرة وهذا غلبة البياض وجمع بينهما بان ما
يبرز للشمس كان اسمر وما تواريه الثياب كان ابيض وجعودة
في الشعر خلاف السبوطة وهي الترسل والجعد بجعد بفتح فسكون
اي المنقبض المنتشر والسبط بفتح فكسر او سكون اي المنبسط
المسترسل وقوله يتوكا كذا في بعض النسخ وفي بعضها يتكفا
قيل وهو الصواب ومعناه يميل الى قدام باب ما جا في النهي
عن الترجل الا غبا الترجل تسريح الشعر وترجيله وتحسينه و
قوله الا غبا بكسر المعجمة وتشديد البا اي يوما فيوما بالتفرق
او بعد مدة ايام ثم زجرا عن الاهتمام بالزينة باب ما جا في النهي
عن اشتمال الصما والاحتبا بالثوب الواحد قوله بستين بكسر
اللام للنوع والصما هو ان يشتمل بثوبه على جسده كله ولا يترك
منه فرجة فانه ربما يصيبه شي فلا يقدر على اخراج يده ودفعه باب
ما جا في مواصلة الشعر الواحد قال القاضي هي التي تتناول وصل
الشعر بيدها والمستوصلة هي التي تسال ذلك وتطاوعها على فعلها

والواشمة هي التي تشم الوجه اي تقطعه بحديدة حتى اذا ابرزت الدم حشته
بكحل حتى يكون اخضر كانها تحسن بها نفسها والمستوشمة هي طالبة ذلك
والمطاوعة على فعلها باب ماجا في ركوب المياثر قال السيوطي
المياثر بالثا المثلثة جمع مسمون قال ابو عبيد كانت من مراكب الاعاجم
من حرير قال القاضي هي جمع ميثرة وهي مفعلة من الوثارة وهي
الرطوبة في المجلس والمضطجع والمياثرة تجعل في السروج على
خشبها استرا ليبوستها وصلابتها باب ما يقال اذا لبس ثوبا جديدا
قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا قوله خير ما صنع له
استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله في المعصية باب
ماجا في شد الاسنان بالذهب قوله يوم الكلاب بضم الكاف
وتخفيف اللام اسم ما وكان به وقعة معروفة في الجاهلية وهو
ما بين الكوفة والبصرة روي ان حيان بن بشير ولي القضا
باصبهان فحدث بهذا الحديث فقرا بكسر الكاف فرد عليه رجل
وقال له انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فجاء بعض
اصحابه فقال له فيما حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست
بسببها في الاسلام ذكره السيوطي في حاشية ابي داود وذكر
في قوله من ورق المشهور كسر الرا اي اطلق اراد الفضة وحكي عن
الاصمعي انه بفتح الرا يعني من ورق الشجر لان الفضة لا تنتن
وقال ابن قتيبة كنت احسب ما عن الاصمعي صحيحا حتى اخبرني
خبير ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن قوله فانتن بفتح الهمزة
اي صار منتنا اذا رائحة كريهة يقال نتن وانتن اذا صار
ذا نتن باب ماجا في النهي عن جلود السباع قوله عن جلود السباع
هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ وان

قيل

قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ وان قيل بطهارته فالنهي لانها من
زي الجبابرة وعمل المترفهين باب ماجا في نعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله لها قبالان قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع
الوسطى والتي تليها باب ماجا في كراهية المشي في النعل الواحدة
قوله لا يمشي نهي بصيغة النفي وذلك لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار
ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال والمشقة في المشي
كذلك والخروج عن الاعتدال وقوله لينعلهما بفتح اوله وضمه
من نعل وانعل وحده اي ليلبسهما جميعا قوله او ليحفهما بالحا المهملة
من الاحفا اي ليجردهما والضمير ان للقدمين وان لم يتقدم لهما
ذكر واراد النعلين لينعلهما او ليحفهما منهما قوله وهو قايم قيل
اي في الصلاة وقيل مخصوص بما اذا الحقه مشقة في لبسه قايما
كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكهما باب ماجا في الرخصة
في النعل الواحدة قوله ربما مشى قيل الاصح فنادرا اتفق في
دار لسبب او ليعلم ان النهي للتنزيه او ليعلم ان النهي مختص
بمسافة يلحق التعب لا في قليل كالمشي الى المسجد قريب وقد ذكر
ابن عبد البر في التمهيد ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمشي في النعل الواحدة حتى يصلح وهذا يدل على انه كان
للضرورة فيحمل النهي على عدم الضرورة والله اعلم ولعله مع ذلك
في البيت باب ماجا باي رجل يبدا اذا انتعل قوله اولهما بالنصب
على خبر يكن وقوله ينعل على بنا الفاعل الفعل المذكور من انعل او
نعل او على بنا المفعول بالفعل المذكور وهو حال باب ماجا في ترقيع
الثياب قوله ولا تستخلقي اي لا تعدي الثوب خلقا والاطراح بعد
ان تخلق بل امر منه ترقيعه واستعماله حتى يخلق كله قال ابن العربي لانه اذا

خنق جزمنه كان طارحا كلا من الكبر والمباهاة والتكاثر في الدنيا واذا
رفعه كان بعكس ذلك كله قوله بعضده سافى بعضه بين كل عصبة
منهما ثم طليفة قوله صارع اى قصده كل منهما ان يصرع صاحبه
على الارض فصرعه اى طرحه على الارض وغلبه صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله على القلانس قال القاضي ابن العربي السنة ان تلبس
القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي
المشركين واما لبس العمايم على غير قلنسوة فهو غير ثابت لانها تخل
لا سيما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتد قوله حلية اهل النار اى
ذي الكفار كما قيل ويمكن ان يكون حلية اهل النار مستعار السلاسل وسلم
قيل عبد الله بن مسلم ضعيف لا يحتج به وان كان الحديث محفوظا يحمل
المنع على ما اذا كان حديدا اصفر فالملائم ما روى ان خاتمه صلى الله تعالى
عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة وهذا اجود اسناد والله
تعالى اعلم قوله الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن مخطط وهو بالنصب
خبر كان وقوله يلبسها بتقدير ان يلبسها متعلق باحب اى كان
احبها لاجل لبس الحبرة لاحتمال الوسخ باب ما جاء على ما كان يأكل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله على خوان بكسر الخاء المعجمة المايدة
قبل ان يوضع عليها الطعام وسكرجة هو بضمومات ثلاث و
شدة والاصوب فتح الراء اناء صغير يوكل فيه الشي القليل من الادام
ويوضع المشهيات حول الاطعمة للتشهي وقيل قصاع صغار
والاكل فيها تكبر وهي كلمة فارسية وقوله ولا خبز على بنا المفعول
ومرقق بتشديد القاف المفتوحة ما رققه الصانع اى جعله
رقيقا باب ما جاء في اكل الارنب قوله انفجنا بنون وفاء وجيم من
الانفاج وهو التهييج والاثارة قوله بمروة بفتح الميم وسكون
را

را حجر ابيض محدد الطرف قوله فقبله يريد ان القبول في محل سبب للاكل
وسبب عليه فوقع التعبير عن القبول بالاكل لذلك باب ما جاء في اكل الضبع
قوله وسالته عن اكل الذيب الخ سوق الحديث يفيد ان الضبع مستقذر
طبعا والذيب دينا والله اعلم باب ما جاء في لحوم الحمر الاهلية قوله المجثمة
بفتح الجيم والثاء المثلثة المشددة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل و
الانسي بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس لاختلاطها بالناس
بخلاف حمار الوحشي وهذا اشهر وقد تضم الهمزة فيكون نسبة الى الانس
ضد الوحشة وقد تفتح الهمزة والنون فيكون نسبة الى الانس
مصدر انست به باب ما جاء في الاكل من انية الكفار قوله وان لم تجدوا
غيرها فارحضوها فيه استحباب الاحتراز عن انيتهم مع وجود الغير اذا
الكلام فيما يستعملون فيه الاشيا النجسة والاحتراز عنها احسن وقوله
فارحضوها بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة اى اغسلوها من رحض كمنع
عنسه والمكلب بفتح اللام المشددة اى المعلم باب ما جاء في الفارة تموت
في السمن قوله القوها وما حولها اى اذا كان جامدا كما في حديث ابي
هريرة ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مايعا فلا تقربوه
قال المحشون قوله وما حولها يدل على انجماده اذ لو كان مايعا لم يكن له
حول يعني فلا حاجة الى التقييد زايد في الكلام والمراد بما حولها ما يظهر
وصول الاثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف في امثالكم باب ما جاء
في النهي عن الاكل والشرب بالشمال قوله لا ياكل يحتمل النهي والنفي
بمعنى النهي وعلى كل تقدير يجري الوجهان في لا يشرب فالوجوه
اربعة وحملها على التوافق اولى واحرى والله اعلم باب ما جاء في
لعق الاصابع قوله فليلعق من لعق كسمع قوله في آخرهن الظاهر في آخر
اصبع من اصابعه فيكون تعليما للعق الاصابع كلها اي لا يقتصر على

على لعق بعضها وكلام القاضي يفيد ان المعنى في اية لقمة من اللقم اي
البركة في اللقم التي التقمت من الطعام او التي بقي منها على الاصابع باب
ماجا في اللقمة تسقط قوله لعق اصابعه الثلاث وفيه والاقتصار على
الثلاث لانه كان بها ياكل كما في الحديث قوله خبيثة الخير بمعجمة مصغر
ابن عبدالله صحابي جليل باب ماجا في اكل الثوم والبصل قوله فلا
يقربنا من قرب كسمع اي دنا منه وهو بسكون البا او فتحها مع تشديد
النون والنون يحتمل ان تكون خفيفة مدغمة في نون الضمير وان تكون
ثقيلة حذفت احدى النونات الثلاث تخفيفا وعلى التقادير هو اي
ويمكن ضم البا على انه نفي بمعنى النهي وكان اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اكل طعاما ما بعث اليه اي الى ابي ايوب بفضله وقوله
بطعام اي بكله وارجاع الضمير على هذا الوجه مما هو صريح في رواية
مسلم وفيه استحباب التفضل بمواساة من بعده سيما اذا كان مما
[illegible] به ويتاكد هذا في الضيف سيما اذا كان عادتهم ان يخرجوا
كل ما عندهم باب ماجا في تخمير الانا واطفا السراج والنار عند النوم
قوله اغلقوا من الاغلاق هو مقيد بالليل كما جا في الحديث واوكوا بفتح
الهمزة وضم الكاف والسقا بكسر السين القربة اي شدوا راسها واربطوا
بالوكا وهو الخيط واكفئوا روي بضم الهمزة وكسر الفا وبوصلها وضم
الفا وبعدها الف بهمزة اي اقلبوا الانا واجعلوه على فمه وخمروا من
التخمير اي غطوه واطفئوا من الاطفا والمصباح السراج وقوله غلقا
بفتحتين اي بابا مغلوقا وقوله ولا يحل بفتح اليا وضم الحا وكا بكسر الواو
اي خيطا ربط فم القربة وكل ذلك اذا ذكر اسم الله تعالى عليه كما يفيده الاحاديث
والفويسقة بالتصغير للتحقير والمراد الفارة سميت فويسقة لكونها
من الموذيات وقوله تضرم بضم التا وكسر الرا اي توقد باب ماجا في

كراهية

باب ماجا في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا قوله

كراهية القران بين التمرتين قوله ان يقرن على بنا الفاعل من قرن كنصر
واقرن بين الشيئين او اجمع بينهما والضمير للاكل والمراد بالصاحب
الذي ياكل معه واحدا او اكثر باب ماجا في استحباب التمر قوله جياع اهله
جمع جائع قال القاضي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع
اهله واهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله
حث على القناعة في بلدة كثر فيها التمر اي من قنع به لا يجوع وقيل هو
تفضيل للتمر قلت وهذا هو الموافق لكلام المصنف باب ماجا في الحمد
على الطعام اذا فرغ منه قوله الاكلة والشربة بفتح المرة سواء كان
الماكول والمشروب قليلا او كثيرا والاكلة بالضم اللقمة ويحمل عليه
يقتضي ان يحمد بعد كل لقمة وبين كل شربتين والمعهود الاول
واليه يشير ترجمة الباب والله اعلم باب ماجا ان المومن ياكل في معا
واحد قوله سبعة امعا جمع معا بكسر الميم والقصر كعنب واعناب
وهي المصارين قالوا هي سبعة ولا ثامن لها والمعنى ان شان المومن
التقلل في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلمه ان قصد الشرع
في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلمه ان قصد الشرع من الاكل
سد الجوع والعون على العبادة وخشيته من الحساب والكافر بخلاف
ذلك وهذا احسن ما قيل في تاويل الحديث والاقرب الاشبه بمورد
الحديث ان المومن بسبب ذكر الله وبركة الايمان يبارك له في قليله
فيكفيه بخلاف الكافر والله اعلم قوله حلاب بكسر الحا باب ما
جا في طعام الواحد يكفي الاثنين قوله كما في الثلاثة من ارشاد الى
الاقتصار في الاكل وحث على التصدق ومشاركة الفقرا في الاكل وحث
على التصدق ومشاركة الفقرا في الاكل اي ما اعده اثنان
لنفسهما من الطعام لو شاركهما فيه ثالث لكفى الثلاثة ايضا اذا كان

من قصده الاقتصار فسمى لهما مشاركة الذات معهما والله تعالى
اعلم باب ما جاء في اكل لحوم الجلالة والبانها قوله الجلالة بفتح الجيم
وتشديد اللام هي من الحيوان ما تاكل العذرة قيل النهي للتنزيه وقيل
اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها يحرم اكلها
الا بعد ان حبست اياما وعلفت علفا طاهرا لم يظهر النتن فحلال قوله والمجثمة
بتشديد الثاء المصبورة وقد سبقت مرارا وقوله من السقا بكسر
السين القربة والنهي عن ذلك قيل محمول على التنزيه لئلا يتعلق به رائحة
الافواه وشربه صلى الله تعالى عليه وسلم من في في بيت ام سليم محمول
على انه صلى الله عليه وسلم طيب لا يحدث بفمه الا الطيب و
قيل غير ذلك والله اعلم باب ما جاء في اكل الشوي الشوي بكسر
الشين باب ما جاء في كراهية الاكل متكئا قوله متكئا الاتكاء ان
يتمكن في الجلوس متربعا او يستوي قاعدا على وطاء او يسند ظهره
الى شيء او يضع يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب في
الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام قال
الطيبي وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على احد جانبيه كما يحسبه العامة
ومن حمل عليه تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا
ولا يسيغه هنيئا وربما يتاذى به باب ما جاء في فضل الثريد قوله كمل
كنصر وكرم وقوله الا مريم الخ ليس المراد به الحصر بل بيان القلة وما ذكر
فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا ينافي كمال فاطمة وخديجة والله تعالى
اعلم والثريد افضل طعام العرب اعلم لانه مع اللحم جامع بين اللذة
والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وفضائل عائشة
ايضا بوجوه كحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الراي ولهذا و
ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقات

الله تعالى اعلم باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع
اللحم بالسكين قوله احتز اي قطع من لحمها بالسكين كذا فسره والاحتزاز
في لغة القطع قال القاضي هذا الاخبار في ما سبق من حديث انس
اي نحو ذلك الحديث لان ذلك الامر انما كان على معنى الطيب اذ
قطعه بالضرس والاصبع الذ واهنا وامرا باب ما جاء في اي اللحم كان
احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وكان اي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لعجل بالتخفيف اي يبادر ويسبق اليه اي الى الذراع
او فكان الذراع يعجل بالتشديد في طبخه واصلاحه اليه اي
للحضور بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جاء في الخل
قوله نعم الادام قيل لانه اقل مؤنة واقرب الى العفاف قوله ولذا وقع
من اكثر العارفين قال القاضي هو مدح الاقتصاد في المأكل
معدود من قواعد قوله كسر منبسط بكسر الكاف وفتح السين
قوله اقفر بتقديم القاف على الفاء اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله
الادام قوله ادم جمع ادام ككتب في كتاب وقوله فيه خمس صفت
بيت وفصل بينهما بادم باب ما جاء في شرب ابوال الابل قوله عرينة
بالتصغير وقوله فاجتووها بالجيم اي كرهوها ولم يوافقهم هواؤها
وحصل لهم به مرض باب الوضوء قبل الطعام وبعده قوله بوضوء
بفتح الواو اي ماء الوضوء باب ما جاء في اكل الدبا قوله القرع بفتح فسكون
الدبا وقوله وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي هكذا وقع في
كثير من النسخ وهكذا ذكره القاضي ابن العربي في شرحه وفي بعض
النسخ ما احبك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما احبك
الي الخ والله تعالى اعلم وقوله يا لك بفتح اللام وكسر الكاف للتعجب
وشجرة بالنصب على التمييز وما احبك من صيغ التعجب باب ما جاء

في اكل الزيت قوله مباركة ذكر القاضي في بركات الزيت انه يقتل كل
حيوان ويدفع السم باب ما جاء في الاكل مع المملوك قوله اذا كفى احدكم
بالنصب خادمه بالرفع طعامه بالنصب مفعول ثان حره ودخانه بما بالنصب
بدل من طعامه اي اذا فرغ العبد من طبخ الطعام ينبغي للمولى ان يأخذ بيده
ليأكل معه فان ابى المولى ذلك فاذا اقل من ان يعطيه لقمة من ذلك الطعام
باب ما جاء في فضل اطعام الطعام قوله افشوا بقطع همزة مفتوحة
من الافشاء والهام بتخفيف الميم جمع هامة وهي الراس والمراد به قتال اهل
وفي الجهاد وقوله تورثوا على بنا المفعول من الايراث والتوريث على حد
تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون والجنان بكسر الجيم جمع جنة
وحذف نون تورثوا لانه جواب الامر قوله سلام اي سالمين اي يسلم
بعضكم على بعض اي يسلم عليكم الملائكة باب ما جاء في فضل العشا قوله
فضل العشا بفتح العين اي طعام يوكل وقت العشا قوله الحشف بفتح حا
مهملة وشين معجمة اردا التمر وقوله مهرمة بفتح الميم وسكون الها اي
مظنة للهرم قيل هي كلمة جارية على الالسن ولا يدرى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابتداها ام كانت تقال قبله باب ما جاء في التسمية
على الطعام قوله ثم اخذ بيدي قال القاضي هو نوع من التودد المعروف
كالمصافحة وقوله فاتينا على بنا المفعول والجفنة بفتح الجيم وسكون
الفا اناء معروف وقوله والوذر بفتح واو وسكون ذال معجمة قطع اللحم
واحدها وذرة والخبط فعل الشيء على غير نظام والمراد ادخال اليد
لا على وجهه وقوله فقبض بيده اليسرى قال القاضي يحتمل انه كان على
يسار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يده اليسرى اقرب اليه
تناولا فتناول بها او تكون اليمين فيها اثر الدسم فاستعمل اليسرى
وانما قصد فيكون تجرا بالفعل والقول فيكون ابلغ وقوله فانه طعام

واحد

واحد اشارة الى انه اذا كان صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد معنى
الا الشره والمجاعة واذا كان الوان كان جولان اليد له معنى وهو اختيار
ما يستطاب منه وقول المصنف وفي الحديث قصة قال القاضي لما ورد
عكراش على النبي صلى الله عليه وسلم قال له انا عكراش من ذؤيب بن
حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة ابن عبيد فقال وانما ام
صلى الله عليه وسلم برفع نسبه ليعرف بنفسه ويزيل عنه اشكال الاشتراك
مع غيره فيه انتهى اما انه قال القاضي اخيرا انه لم يسم هذا الاعرابي فاكل
الشيطان بيده منه فاستقع البركة عنه فلم يكفهم لذلك ولو سمى
لم يكن للشيطان مدخل انتهى قلت مقتضى الحديث ان الجماعة المجتمعة
على الاكل لا بد لكل منهم من التسمية ولا ينبغي لبعضهم الاكتفا بتسمية الاخر
وان البركة تقل بترك بعضهم التسمية والله تعالى اعلم ابواب الاشربة
قوله وهو يدمنها من ادمن اي يلازم شربها والمراد انه لم يتب منها كما في رواية
مات قال ابن العربي شارب الخمر لا يخلو ان يتوب منها او يموت بلا
توبة فان تاب فكما يتوب من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب فكذلك حكم
عليه ٢ السنة ان امره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فان عاقبه
لم يكن مخلدا في النار ابدا بل لا بد من الخروج من النار بما معه من التوحيد
ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فذهب بعض الصحابة واهل السنة انه
لا يشرب الخمر في الجنة لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته
وهو موضع اشكال وعندي الامر كذلك انتهى قلت محل الاشكال
هو انه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
والجواب انه يجوز ان الله تعالى يصرف شهوته عنها في الاخرة والله
تعالى اعلم قوله اربعين صباحا قال السيوطي ذكر في حكمة ذلك
انها تبقى في عروقه واعضائه اربعين يوما نقله ابن القيم قوله لم

٢ اهل

يتب الله عليه لانه كناية عن ان الله تعالى لا يوفقه للتوبة على وجهها فلا تقبل
التوبة منه لذلك او لا يوفقه للتوبة اصلا على ان معنى ان تاب ان اراد
ان يتوب ومثله قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا
كفرا لن تقبل توبتهم هذا وقال ابن الولى وهذا ما لم يتب ولم يعود
عليه قال الله فمد التوبة الى المعاينة عند الموت وحمت الجزم الاجماع
على قبولها قطعا الى ذلك الحد فهذا الجزم وامثاله لا يلتفت اليه انتهى
قلت والتاويل الذى ذكرنا اقرب منه دالجزم وفي بعض النسخ الحناء بفتح
الخاء المعجمة في الاصل الفساد قال ابن العربي فان قيل هذا يفيد
القطع بما اذا لم يغفر الله له بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
للنفس اما التا المهملة … وقوله اسمر اللون اي يقتضي غلبة الحمرة في
اللون ويدعيه ابيض مشربا بحمرة وهذا عليه البياض وجمع بينهما
بان ما برز للشمس كان اسمر وما تواريه الثياب كان ابيض و
جعودة في الشعر خلاف السبوطة وهما الترسل والجعد جعد بفتح
فسكون اي المنقبض المنتفش والسبط بفتح فكسر او سكون اي المنبسط
المسترسل وقوله بنو كاكذا في بعض النسخ وفي بعضها يكفا قبل
وهو الصواب ومعناه يميل الى قدام باب ما جاء في النهي عن الرجل الاعفا
الرجل ينتف الشعر من بينه دعيته وقوله الاعفا بكسر المعجمة و
تشديد الفا اي … ما بالمتفرق او بعدمه ايام نهى عن
الاهتمام بالزينة باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصما والاحتبا بالثوب
الواحد قوله بستين بكسر اللام للنوع والصما هو ان يشتمل بثوب على
جسده كله ولا يترك منه فرجة فانه ربما اصيبه شيء فلا يقدر
على اخراج يده ودفعه باب ما جاء في مواصلة الشعر الواصلة قال القاضي
الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بغيرها والمستوصلة هي التي

تحاول

تحاول تشل ذلك وتفاوعها على فعلها بها والواشمة هي تشم الوجه اى
قطعته مجدير احتى اذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون حلا ان يشرك
به الاية باب ما جاء ما اشتكى كثيرة فقليله حرام قوله الفرق بفتح الفاء وسكون
الراء لغة افصح وقال ابن قتيبة هو ثمانية وعشرون رطلا هو بفتح
الراء ستة عشر والعرق بالعين و فتح الراء خمسة عشر والحسو بضم
الحاء وسكون السين الجرعة من الشراب باب ما جاء في نبيذ الجر قوله نبيذ
الجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى انا معروف من
انية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير باب ما
جاء في كراهية ان ينبذ في الدبا والنقير والحنتم قوله اخبرنا ضبط
بعضهم على لفظ الماضي وبعضهم على لفظ الامر وقوله نهى عن
الحنتمة وهي جرار مدهونة تحمل الخمر فيها الى المدينة والمراد به نهى عن
الانتباذ فيها لانه تسرع فيه الشدة فيها وقوله وعن الدبا اي عن الانتباذ
فيما يتخذ من الدبا من الظروف وكذا في غيره النهي انما هو عن الانتباذ
وذلك لاسراع الشدة اليه في هذه الاواني وقوله تنسج نسجا
ذكر السيوطي قال العراقي سماعنا بالجيم وكذا وقع في بعض
نسخ مسلم وقال القاضي عياض انه تصحيف والصواب بالحا
المهملة اي تقشر من القشر وقال ابن العربي تقول سحجت الثوب
بالجيم وسحجت بالحاء المهملة اذا قشرت العود حتى يصير وعلنا ابطلا
لما يطرح فيه من طعام او شراب والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة
والمقير مثله ونا هو المدهون بالقار باب ما جاء في الرخصة ان ينتبذ في
الظروف قوله فلا اذا اى فلا نهي اذا فرخص لهم ورفع النهي عنهم تخفيفا
ودفعا للحرج قال القاضي فهذه الاحاديث ثبت نسخ النهي عن الانتباذ
في ظروف ورفع النهي عنها فلم يكن بعد ذلك معنى النظر في الانتباذ في هذه

الاولى باب ما جاء في السقاء قوله في سقاء بكسر السين القربة قوله يوكى على بنا
المفعول اي يشد ويربط وعزلاء هو بفتح مهملة فسكون معجمة ممدود فم الذي
يفرغ منه الماء والمراد فم الاسفل والعشاء بكسر العين الوقت باب ما جاء في
الحبوب التي يتخذ منها الخمر قوله من هاتين اي لا على وجه القصر عليهما بل على
معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب وقد كان القاضي المقصود بيان ذلك لاهل
المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين فلا يعارض هذا ما
تقدم باب ما جاء في خليط البسر والتمر قوله نهى ان ينبذ البسر والرطب الخ
قيل في وجه النهي عن الجمع ان احدهما يشتد بالآخر عن الجراب بكسر الجيم فيسرع اليهما
الاسكار باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة قوله
والديباج بكسر الدال على المشهور ما غلظ من الحرير وقيل ما كان منقوشا
منه هي لهم اي الكفرة بقرينة المقابلة بلكم وليس المراد به انها تباح لهم
وانما المراد انهم يتنعمون بها باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما قوله ضالة
المؤمن الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره وحرق النار بالتحريك
لهبها وقد يسكن والمعنى ضالة المؤمن اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى
النار باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما قوله يشرب قائما وقاعدا قيل
هذا الباب تعارض القول والفعل وفي مثله يقدم القول وقيل النهي لمعنى
طبي لا يرجع الى الدين وهو ان الشرب قاعدا اهنأ وانفع للبدن
فالنهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز وهو لا وفق بفعل الصحابة رضي
الله تعالى عنهم باب ما جاء في التنفس في الاناء قوله يتنفس في الاناء قيل
اريد به انه لا يشربه في نفس واحد ولكن يقطعه ويفصل الاناء عن فيه
ويتنفس ذلك وحاصله ان معنى في الاناء في اثناء شربه وما سيجيء من
النهي عن التنفس فلا تعارض وقيل النهي انما هو نهي ادب لما يخاف على
الماء من التغير بواسطة بخار المعدة او بخروج الريق من الفم وقلت العلة عدمت

بين۲
۲ في الاناء فيتنا ان يتنفس عن ابانة عن الفم صح

في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك ريقه كان الذ من الماء واعطر من المسك
باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب قوله القذاة واحدة القذى بفتح
القاف والقصر فهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او
وسخ ونحو ذلك وقوله فابن امر من الابانة اي اقطعه عن فيك وابعده عنه
باب ما جاء في الرخصة في ذلك قوله فقطعته اي لاحفظه تبركا بأثره
صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جاء ان الايمنين احق بالشرب قوله قد
شيب بكسر الشين اي خلط باب ما جاء ان ساقي القوم آخرهم شربا قوله
آخرهم شربا قال القاضي هو امر ثابت عادة وشرعا والحكمة فيه استحباب
الايثار وانهما صار في يده استحب له ان يقدم غيره ابواب البر والصلة باب
ما جاء في بر الوالدين قوله من ابر بفتح الباء من البر بكسر الباء وهو الاحسان قال
القاضي هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه اللائق
به وفي الجمع بر الوالدين ضده العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق و
في تكرير الام تاكيد في امرها وزيادة اهتمام في برها فوق الاب باب
الفضل في رضا الوالدين قوله فاضع صيغة امر من الاضاعة وليس
المراد به التخيير لامرين بل التوبيخ على الاضاعة مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر باب ما جاء في عقوق الوالدين قوله وجلس اي للاستشعار
بالاهتمام بامره وكان هذا الاهتمام لكثرة وقوعه وقوله ليته سكت تمنوا
السكوت شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكراهة لما
يزعجه قوله يسب يريد ان المراد بذلك ان يتسبب بسب الاب وشتم الام
باب في اكرام صديق الوالد قوله ابر البر الابر اسم تفضيل يضاف لله جنسه
وليس البر من جنسه وانما الذي من جنسه البار ولا يناسب ارادة الابار
بالبر ههنا اذ لا يناسب قوله ان يصل الرجل وتاويله بذوات ان يصل
كما هو المشهور يقتضي اسقاط الرجل واضمار الفاعل الراجع الى الاب

فالظاهر ان يراد بالابر الاكمل الافضل لان الابر هو الموصوف بالكمل البر
فاريد به ذلك او هو من باب اعتبار البريان كما قالوا في جد جده و
مرجع الوجهين واحد والمعنى اكمل بر الوالدين ان يصل الرجل اي
ان يبر الرجل الوالدين بحيث يصل به هما اهل محبتهما وانما يصير اكمل بر
الوالدين اذا برهما وبر الصديق لبرهما ولو اريد بابر البر تمام بر الوالدين
وكماله مجازا لكان اظهر الا انه مجاز بعيد والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار
على الاب ليكون دليلا على الام بالاولى لان برها اكد كما سبق اولانها
قد يكون ودها في غير محلها لنقصان عقل النسا فلا يكون وصل ذلك
موكدا بخلاف الاب عادة باب ما جا في دعا الوالدين قوله ودعوة
الوالد اي فلا ينبغي للوالد ان ياتي بفعل يدعو بسببه الوالد عليه
والاقتصار على الوالد لعدم الدلالة على ان الوالدة اولى واحرى اولانها
ليست كالاب لانها قد تدعو لنقصان عقلها وقلة صبرها بلا تقصير
من الولد او ياتي بتقصير لا يستحق به ذلك الدعا فلا يكون دعاها
في محله بخلاف دعا الوالد عادة باب ما جا في حق الوالدين قوله فيعتقه
من الاعتاق اي فيصير سببا بعتقه بالشرا لان الاب يعتق عليه
بالشرا من غير فعل منه قيل سبب ذلك ان الوالدين تكفلاه في الولاد
حالة عجزه حتى خلق الله تعالى له القدرة على والمعرفة فكانما اخرجاه
من العجز الى القدرة فكذا الولد اذا فعل بابيه هذا الفعل فقد
تكفل بامر الله حالة عجز الرق واخرجه من عجز الرق الى قدرة الحرية
باب ما جا في قطيعة الرحم قوله خلقت الرحم فان قلت الرحم التي توصل
وتقطع معنى من المعاني وهي قرابة ونسب وليست هي الرحم التي من
الاجزا الادمي فما معنى خلقها قلت يمكن ان يقال خلقها بمعنى خلق
ما يودي اليها ويحصل ذلك المعنى بسببها كخلق شخصين في رحم

امراة

امراة واحدة فان خلقهما كذلك يفيد تلك القرابة وتحصلها على ان
التحقيق ان المعاني العقلية في هذا العالم لها وجود حسي في عالم اخر
فلا اشكال في خلق الرحم بالنظر الى ذلك الوجود ولذا ورد في الاحاديث
كلام الرحم وغير ذلك وقد قال تعالى ثم عرضهم اي المسميات ما هي عقليات
فكيف يتصور عرضها بل عدميات والله تعالى اعلم قال القاضي وهذا
الحديث يقتضي مراعاة الاتفاق في الاسما وان ذلك نوع من الاخا و
قد قالوا في المثل اتفاق الكنى اخا فان الله تعالى راعى للرحم اتفاق
اسمها مع اسمه تعالى في وجه انتظام الحروف الاصلية اذ النون زايدة
قوله فمن وصلها اي من راعى حقوقها وفيت ثوابه ومن قصر في حقها
بتته اي قطعته عن الرحمة مع السابقين او عن ثواب وصل الحقوق و
الله تعالى اعلم باب ما جا في صلة الرحم قوله بالمكافي اي الذي يحسن
في مقابلة الاحسان والمعنى ان المكافاة وصل ناقص بحيث لا يعد صاحبه
واصلا وانما الذي يعد واصلا من وصل حين انقطع باب ما جا
في حب الولد قوله ومحضنة اي حامل له في تحضنه اي حضنه باب ما جا في النفقة
البنات قوله فيهن اي في اداء حقوقهن او في معاشرتهن قوله فحسن
بالنصب جواب النفي قوله من عال اي حمل مؤنتهما وقوله دخلت الخ كناية عن كمال
قربه منه صلى الله تعالى عليه وسلم حال دخول الجنة باب ما جا في رحمة
اليتيم قوله من قبض اي انفرد باطعامه من بين ما في المسلمين وقوله ذنبا
لا يغفر يريد الشرك نعوذ بالله منه باب ما جا في رحمة الناس قوله
شجنة من الرحمن الشجنة بمثلثة الشين المعجمة مع سكون الجيم وبعده
نون وهي لغة شعبة من غصن الشجرة واختلفوا في المراد ها هنا فقيل
اي مشتقة من اسم الرحمن او اثر من اثار رحمته مشتبكة بها وقال القاضي
وان اراد انه متعلق به سبحانه وتعالى تعلق المخلوقات بالخالق والاقرب

التفسير بالاشتقاق لانه المذكور في الحديث السابق والمراد انه ماخوذ من
اسم الرحمن لفظا ومناسب بذلك الاسم معنى من حيث ان اسم الرحمن
يقتضي ثبوت الرحمة لمسماه كذلك قرابة الرحم يقتضي الرحمة فيما بين
اصحابها طبعا والله تعالى اعلم قوله النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة
النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا
وللكتاب ان يكون خالصا له في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا
يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه
عليه وعلى هذا القياس باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم قوله لا
يخونه في نفسه واهله وماله ولا يكذبه بالتخفيف او التشديد اي لا يتكلم
معه بالكلام الكاذب او لا ينسبه بالتكذيب والتخفيف اثر ولا يخذله اي
ترك العون من خذله اي ان وقع في امر يحتاج فيه الى نصره فلا يترك عونه
بل ينصره كل المسلم الخ اي المسلم بجميع اجزائه وما يتعلق به من ماله وعرضه
وقوله عرضه بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وقوله التقوى ههنا اشارة
الى الصدر اي في القلب اي يريد انه امر مبطن لا يدري فلعل صاحبه كان
موصوفا به وكان افضل منه فكيف يقع فيه وقوله بحسب امرء الباء زائدة
وهو خبر وان مع الفعل مبتدأ اي يكفيه في الشر احتقاره المسلم اي لو كان
الشر مطلوبا لكفى فيه هذا القدر وفيه تعظيم وتكثير له قوله كالبنيان
اي كاجزاء البنيان الواحد في الاتصال فلا ينبغي ان يتقدم بعضهم
بعضا كاجزاء البنيان قوله مرآة بكسر الميم وسكون الراء مفعلة من الرؤية
اي ليعتبر بنفسه من كمال التودد كانه حل فيها صاحبه كما يتخيل ذلك في
المرآة او ليجعل نفسه مظهرا او منظرا لاخيه يعرف حال اخيه بالقياس
الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في نفسه كما يطالع صاحب المرآة
فيها نفسه فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه فيسارع الى

اماطة

اماطة الاذى عنه ان ظهر له شيء من الاذى به بالقياس الى نفسه او لا
يطالع في نفسه الا ليظهر له فيها حال اخيه فيصلح ولا يطالع الى نفسه
قصدا بل توسلا به الى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح
اخيه ويجعل النظر الى نفسه تابعا له كالنظر في المرآة بالنظر وهذا ابلغ قال
القاضي اي ليجعل نفسه صافية في حق اخيه كما يجعل المرآة كذلك باب
ما جاء في الذب عن المسلم قوله من رد عن عرض اخيه اي اذا وقع احد في عرض
مسلم فليرده عنه باب ما جاء في كراهية الهجرة قوله ان يهجر اخاه الخ قال
القاضي لا يخلو اما ان يكون اي الهجر لامر دنيوي او ديني فاما ان
كان لدنيوي فاما ان يكون بين الزوجين او بين الابوين او
بين الاجنبيين فان كان بين الزوجين او الابوين فالهجر اكثر
من الشهر جائز على معنى الادب فقد هجر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نساءه شهرا وان كان بين الاجنبيين فقد رخص في
مدة ثلاث ولا زيادة عليه وان كان لديني فليهجر حتى ينزع عن
فعله وعقده ذلك فقد اذن صلى الله عليه وسلم في هجر ان الثلاثة
الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله قوله فيصد
بضم الصاد اي يعرض كل منهما عن صاحبه باب ما جاء في مواساة الاخ
قوله اخا من المواخاة اي يعقد منهما عقد الاخوة وهلم اي تعال و
قوله اقاسمك بالجزم على جواب الامر وقوله فنزوجها بالجزم على
صيغة الامر وقوله في اهلك ومالك بكسر اللام فيهما ويمكن الفتح
في الثاني قياسا على ان يكون ما موصولة واللام جارة ويكون
ذكره بعد الاهل تعميما بعد التخصيص وقوله مهيم بفتح ميم فسكون
وفتح يا كلمة يستفهم بها وهي كلمة يمانية اي ما حالك وما شانك
باب ما جاء في الغيبة قوله ذكرك اخاك اي في الغيبة بالفتح كما هو

عرض

نها

مقتضى مادة اللفظ فكانه ترك اكتفا بدلالة المادة وقوله ارايت اي
اعلمت لي رخصة في الذكر ان كان ما اقول صدقا او اخبرني هل يكون
الذكر المذكور غيبة ان كان صدقا وقوله بهته بفتح الها المخففة و
تشديد التا للادغام تا الكلمة في تا الخطاب اي كلمت عليه بالبهتان
والافترا الذي هو اشد من الغيبة باب ما جا في الحسد قوله لا تقاطعوا
قال القاضي المقاطعة هي ترك الحقوق الواجبة بين الناس وقد تكون
عامة وقد تكون خاصة واما التدابر فهو ان يولي كل واحد منهم صاحبه
دبره او بالابدان او بالارآء او الاقوال والبغض ضد المحبة وهي ارادة
المضرة والحسد كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره انتهى ومعنى التحاسد
والا يتمنى بعضكم زوال النعمة بعضهم سوا اراد ها لنفسه او لا فان الا
اذا كان مستعينا بالنعمة على المعصية وقوله كونوا عباد الله اخوانا
توصيته للتاليف والمودة بينهم اي كونوا كلكم على طاعة الله و
على الاخوة والمودة فيما بينكم وفيه اشارة الى انه لا يجر كم المودة الى
معصية الله وانما يكون مودتكم في طاعته بحيث يكون كل منكم معينا
لصاحبه على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان قوله لا حسد ليس
المراد به بمعنى زوال النعمة عن الغير بل حصول ثوابها لنفسه و
تسمى غبطة وان الغبطة وان جازت في غير المذكورين لكنها ليست
في محلها وانما تكون في محلها اذا كانت في هذين وامثالهما فالحصر
فيهما لذلك باب ما جا في التباغض قوله ان يعبده اي يعبد الاصنام
فان عبادة الاصنام عبادة الشيطان لكونه الامر قوله في التحريش
اي في حملهم على الغش والحروب باب ما جا في اصلاح ذات البين
قوله فقال خيرا اي ذكر شيا اراد به الخير او ما هو خير لو كان صادقا
وقوله نمى خيرا اي رفع من احدهما الى صاحبه خيرا بان قال فلان يدعولك

او

او يثني عليك ونحو ذلك ولو كان على التاويل بان يدعو لك في
ضمن الدعا لعموم المومنين كان احسن والله تعالى اعلم باب
ما جا في الخيانة والغش قوله من ضار مومنا اي اوصل ضررا الى مسلم
في اتلاف ماله او حق وقوله او شاق اي حملهم على امر يشق عليهم
وكذا اذا احمل نفسه على ما لا تطيقه او المعنى خالفهم ومشى في شق
هو شقهم وقوله من الله عليه اي ثقل عليه اي ضرره يرجع اليه باب ما
جا في الاحسان الى الخدم قوله سيي الملكة ضبط بالفتحات باب النهي
عن ضرب الخدم وشتمهم قوله بريا اي من المملوك وقوله الا ان يكون
استثنا منقطع اي لكن وقت كون العبد كما لا يقيم الحد وقال السيو
الى اخر ما ذكر قوله لله هو بفتح اللام والرفع مبتدا خبره اقدر
باب ما جا في ادب الخادم قوله فذكر الله اي فذكر الخادم الله بالتخفيف
وقال خل عني لله مثلا ويحتمل التشديد اي ذكر كم الله وهذا عطف
على الشرط والجواب قوله فار فعلوا باب ما جا في ادب الولد قوله ما نحل
اي العطاء عطية باب ما جا في قبول الهدية والمكافاة عليها قوله والمكافاة
بالهمز المجازاة والمساواة من الكفول وهو المثل قوله ويثيب من
الاثابة اي يجزي باب ما جا في الشكر لمن احسن اليك قوله لا يشكر
الناس الخ المشهور في الرواية نصب الناس والجلال والمعنى من
كانت عنده شكر من جرت النعمة على يده من الناس فلم يات بشكره تعالى
على الوجه الذي امر به وذلك لان المعطي حقيقة هو الله فهو المستحق
للشكر لكنه امر بشكر من جرت النعمة على يده فصار شكره من شكر الله
فمن تركه او اخل به فقد اخل بشكر الله تعالى فلم يات بشكره على الوجه
الذي امر به او المعنى ان من لا يعظم النعمة عنده حتى يشكر من جرت
على يده من الناس لا يشكر معطيها الحقيقي ايضا او من جرت عادته في

صح

التسامح في شكر الناس يسامح عادة في شكر الله تعالى والوجه هو المعنى
الاول والله تعالى اعلم قال القاضي وروي الحديث بنصبهما و
المعنى على تقدير بعضهما من لا يشكره الناس لا يشكره الله فرجع الى
حديث من اثنيتم عليه خيرا وانتم شهداء الله ونحو ذلك وعلى تقدير
نصب الاول ورفع الثاني من فاته شكر الناس لا يشكر الله ولا يثني
عليه كما اثنى على المحسنين في كتابه وعلى تقدير الاول ونصب الثاني
من لم يشكره الناس لم يشكر الله وهذا العنوان لا يخلو عن بعد والاقرب
من لم يشكر الله لم يشكره الناس الا ان يدل على العلم اي لم يشكر الناس
يعلم انه ما شكر الله لانه لو شكره لشكر الناس فعدم شكرهم دليل
على انه غير شاكر له تعالى فافهم باب ما جاء في صنائع المعروف قوله
وبصرك الاول بفتح فسكون مصدر كما ضبط والثاني بفتحتين
اسم وقال القاضي في قوله وبصرك يريد تبصرك فاوقع الاسم موقع
المصدر وهذا يقتضي ان الاول ايضا بفتحتين والله اعلم باب ما
جاء في المنحة قوله او هدى زقاقا هدى بالتخفيف من الهداية وزقاقا
بضم الزاي المعجمة بمعنى الطريق اي دل الضال او الاعمى على طريقه و
روي هدى بالتشديد اما للمبالغة من الهداية او من الهدية اي
من تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره وقال
القاضي وروى بعضهم الزقاق بكسر الزاي وهو جهل عظيم قلت
والزقاق بالكسر جمع زق وهو لا يستقيم الا على تقدير تشديد
هدى على انه من الهدية اي من اهدى زقاقا من العسل مثلا ولا شك
ذلك تختلف قلة وكثرة اجر واحد فيه خفي جدا ومن هنا ظهر ان
حمل الكلام على تصدق الاشجار ايضا بعيد والله تعالى اعلم باب ما
جاء في اماطة الاذى عن الطريق قوله شوك بفتح فسكون واحده شوكة

وقوله

وقوله فشكر الله له اي رضي الله عنه او جزاه او اثنى عليه وقوله فغفر الله
له قال القاضي اما بان وفق بذلك على صالح الاعمال فيما بعد او كان الرجل
ممن ساوت حسناته سيئاته وبهذا ترجحت حسناته فالظاهر انه لا حاجة
اليه اذ المعطي كريم يعطي الجليل على القليل والله تعالى اعلم باب ان المجا
لس قوله اذا حدث اي شرع في الحديث معه ثم التفت في اثنا
الحديث يمينا وشمالا او انه فرغ من الحديث ثم التفت يمينا وشمالا خوفا من
سماع غيره فهذا دليل على انه يكره سماع هذا الحديث غير الذي تكلم معه
فهذا اصار امانة عند الذي اخبره به وقيل معنى التفت غاب ولا يخلو
عن بعد والله تعالى اعلم باب ما جاء في السخا قال القاضي السخا لين
النفس بالعطا وسعة القلب للمواساة قوله قال نعم محمول على ما علم الآن
به عادة من الشيء الخفيف وهذا هو مقتضى النظر في احاديث الباب
كلها قوله ولا توكي بضم التاء المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة النهي المخاطبة
من الايكا بمعنى الربط والشد وقوله فتوكى على بناء المفعول منه قوله و
لجاهل هو بفتح اللام مبتدأ خبره احب قال القاضي هو مشكل بظاهر
الحديث عن الصحة وعلى تقدير الصحة يحمل على الجهل عن العلم الزائد
عما لا بد منه ولا غنى عنه في العمل والاعتقاد اذ ضرر الجهل بما لا بد
منه اشد من ضرر ترك العمل في العقوبة باب ما جاء في البخل قوله غر
كريم اي بكسر العين وتشديد الراء قال القاضي هو الذي لا يعرف الشر
او يتغافل عنه الى الخير وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث
الصحيح اكثر اهل الجنة البله وكريم بمعنى شريف الاخلاق قوله خب
بفتح الخاء او كسرها وتشديد الباء الخداع ولئيم سيء الاخلاق
باب ما جاء في النفقة على الاهل قوله على عياله بكسر العين قوله يعفهم
من الاعفاف اي يصونهم عن السؤال باب ما جاء في الضيافة قوله وسمعته

بالامانة

طلبة

اي قوله الحق قوله الجائزة العطية اي ليتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من
بره والطاف وفي اليوم الثاني فالثالث يكون الطعام المعتاد قوله ان يثوى
من ثوى بالمكان اقام من حد ضرب ويحرجه من الاحراج او التحريج باب
ما جاء في السعي على الارملة واليتيم قوله الارملة من لا زوج لها من النساء
والساعي عليهما العامل المنفق عليهما باب ما جاء في طلاقة الوجه
وحسن البشر قوله وان تفرغ من الافراغ والصب باب ما جاء في الصدق و
الكذب قوله يهدي من الهداية والبر جامع للخير كله وقيل اي الى العمل الصالح
الخالص من كل مذموم قال القاضي اذا تحرى الصدق لم يعص الله لانه
اراد ان يفعل شيئا من المعاصي خاف ان يقال افعلت كذا فان سكت
جر الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت
حرمته باب ما جاء في الفحش قوله الفحش بضم فسكون اسم من الافحاش
قال القاضي هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين قوله فاحشا
اي طبعا ولا متفحشا اي ولا اتيا بالفحش تكلفا وكسبا وتعمدا باب
ما جاء في اللعنة قوله لا تلاعنوا التلاعن الدعا باللعنة من الطرفين
ولما ذكر باللعنة صريحا فلا بد من اعتبار التجريد فرجع الى معنى لا يدع
كل منكم على صاحبه وصح تعلق باللعنة وعطف قوله ولا بغضبه ولا
بالنار عليها قوله بالطعان اي العياب بالناس وقوله الفاحش اي
الاتي من القول والفعل بما يقبح ذكره والبذي بفتح فسكون وتشديد
يا من البذا بمعنى الفحش في القول فخص الاول بالفعل دفعا للزوم
التكرار باب ما جاء في تعليم النسب قوله محبة في الاهل باحسان اليهم ومثراة
بالمثلثة مفعلة من الثرا الكثرة والمنساة مفعلة من النساة وهو
التاخير يقال نساته بالهمزة اخرته اي موطئة لذلك وموضع له وذلك
بان يبارك فيه بالتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بالخيرات وكذا بسط

الرزق

الرزق عبارة عن البركة وقيل عن توسيعه وقيل انه بالنظر الى ما يظهر للملائكة
وفي اللوح المحفوظ اي عمره ستون وان وصل فاية وقد علم الله سبحانه سيقع
وقيل هو ذكر الجميل بعده فكانه لم يمت باب ما جاء في دعوة الاخ لاخيه بظهر
الغيب قوله ما دعوة هي المرة من الدعا واسرع بالنصب او الرفع على اعمال او
ابطاله باب ما جاء في الشتم قوله المستبان افتعال من السب وهما اللذان يسب
كل منهما صاحبه وقوله فعلى البادي اي فاثم ما قالا على من شرع اولا لانه الذي
سبب ويتسبب لسب الاخر ولكن ما دام الاخر لا يتجاوز حد الاقتصاص
لانه تسبب لذلك القدر فان جاوز صار مستحقا لاثم الزايد لعدم تسبب
الاول للزايد والله تعالى اعلم قوله لا تسبوا اي لا تجعلوا سب الاموات
مسلكا لايذا الاحيا ان اريد ثم ايذاهم فلا تسبوا الاموات لانه يفضي
الى ايذا الاحياء والاول ابلغ قوله سباب المسلم السباب بكسر الاول
اي شتمه من اضافة المصدر الى المفعول والفسوق كالخروج لفظا و
معنى وفي الشرع يطلق على الخروج عن الطاعة وظاهر المقابلة يقتضي
ان القتال كفر حقيقة لكن يؤول بان الاول فعل الفسقة والثاني
فعل الكفرة والله تعالى اعلم باب ما جاء في قول المعروف قوله غرفا
بضم ففتح جمع غرفة وهي العلية من البنا وقوله ادام الصيام حمله
القاضي على صيام الايام الواردة في الشرع لا صيام الابد وقال
الغزالي المراد بصيام الامساك عن كل مكروه فيمسك قلبه عن الاعتقادات
الباطلة ولسانه عن الاقوال الفاسدة ويده عن الافعال المذمومة
باب ما جاء في معاشرة الناس قوله حيث ما كنت اي في اي مكان
كنت يراك الخلق فيه او لا اكتفا بنظر عن نظر الاغيار واتبع بفتح الهمزة
وسكون التاء اي باشر الحسنات عقب السيئات تمح تلك الحسنات السيئات
وخالق اي وخالطهم مخالطة حميدة والخلق بضمتين وسكون لام

دلت

ان الحسنات يذهبن السيات

ماجا في ظن السوء قوله ويتكلم به كانه اخذه من قوله فان الظن اكذب
الحديث ولا يكون حديثا الا بالتكلم باب ماجا في المزاح قوله المزاح
بضم الميم كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي الى اذى فان بلغ الا
يذا يكون سخرية قوله ان مخففة من الثقيلة وكذا ان في قوله حتى ان
كان قوله يا ابا عمير بالتصغير ما فعل النغير فعل على بنا الفاعل والنغير
بالتصغير اسم طاير قاله حين مات اي ما صنع وما جرى له قوله انك تدا
عبنا كانه استبعاد منهم لذلك لما جرى به العادة ان الممازح يتجاوز
الحد في الكلام فيأتي بما لا يليق باولي الاحلام فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم دفعا لذلك اني لا اقول الا حقا فمن قدر على ذلك
فلا باس في مزاحه والا فلا يمازح قوله يا ذا الاذنين قال الخطابي
مزح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مزحا لا يدخله الكذب
فكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك ويحتمل انه
لم يقصد به المزاح وانما اراد التنبيه على حسن الاستماع والتلقف
لما يقوله او يعلمه اياه وسماه ذا الاذنين اذ الاستماع انما يكون
بحاسة الاذن قوله ما صنع فهم من اسم الولد الصغير فانه يتبعه
صلى الله تعالى عليه وسلم انك لو تاملت ما قلت ذلك ففيه مع
المباسطة له ارشاد له ولغيره الى التامل في معنى الكلام وعدم التبادر
الى الرد باب ما جا في المراء قوله من ترك الكذب وهو باطل الخ قال
القاضي قال العلما المراد هو المنازعة في القول او العمل او الاعتقا
بقصد الباطل وان كان بقصد الحق فهو جدال وقد تذكر الشبهة
في معرض الدليل ويكون مرا ايضا وهو من مريت الناقة اذا
استخرجت ما في ضرعها فكانك تستخرج به ما عندك او عند
صاحبك من القول وقوله ومن ترك الكذب هكذا في بعض نسخ

الكتاب

الكتاب وفي نسخة القاضي المرا وكان المراد بالكذب المرا بالباطل و
الله تعالى اعلم قوله لا تمار اخاك باثبات اليا نفي بمعنى النهي والنهي في
في نسخه محمول على الاكثار او على ما ادى منها الى الايذا او خلاف
الحق وهو العتاب في مزاح الناس وقوله يخلفه من الاخلاف او
النهي عن الاخلاف بعد الوعد باب ما جا في المداراة فانها المداراة
بذل الدنيا لصلاح الدنيا او لصلاح الدين او لصلاحهما كما بذله
صلى الله تعالى عليه وسلم حسن عشرته والرفق في مكالمته بخلاف
المداهنة فانه بذل الدين لصلاح الدنيا قوله رجل وكان الرجل رديا
لقومه وحمل هذا القول على انه كان من باب النصيحة لمن لا يعرف حاله
او الرجل كان معلنا مجاهرا بالسوء ولا غيبة لمثله قوله العشيرة الجماعة
والقبيلة باب ما جا في الكبر قوله من كبر بكسر الكاف وسكون البا وهذا الحديث في
ظاهره يوافق قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا ولعل المراد به لا يدخل الجنة اولا والمراد
بالنار التي لا يخلد في النار والله اعلم قوله في التيه في تشديد اليا و
البنية التكبر باب ما جا في حسن الخلق قوله الفاحش اي فعل البذي
اي قولا ويمكن ان يكون من باب التاكيد او البيان قوله بسط
الوجه اي بشرته وطلاقته وبذل المعروف اي الاحسان باب
ما جا في الاحسان والعفو قوله فلا يقريني من قرى الضيف اضافه
من حد ضرب وقوله فلم على بنا المفعول وضميره للماري اي الاتي قوله و
[illegible] باب ما جا في زيارة الاخوان قوله ان كلمة ان للتفسير لما
في النداء من معنى القول وطبت دعا له وطاب ممشاك اي مشيك
اي دعا بان يصير مقبولا عند الله موجبا لرضاه وتبوات اي
اتخذت لنفسك ويحتمل انه اخبار له باستحقاقه الاجر وقبول المشي

عند الله فان قلت لا فايدة في المناداة اذا لم يسمع قلت اخبار الرسول
الصادق يغني عن السماع صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
باب ما جا في الحيا قوله الحيا من الايمان اي من اسبابه كما هو المناسب بقوله
والايمان من الجنة او شعبة منه كما ورد به الحديث فعلى الاول يحمل
الحيا على الغريزي فانه يعين على الايمان وعلى الثاني على المكتسب و
هو ان يلاحظ ربه فيستعمل نفسه على قانون الشرع والله اعلم
باب ما جا في التاني والعجلة قوله السمت بفتح فسكون اي الهيية
الحسنة في المعاملة والمباشرة في امور الدنيا والاخرة والاناة
بفتح اوله وهي مقصورة التثبت وترك العجلة قيل سبب اناة
الاشج ان الوفد لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن
ثيابه ثم اقبل اليه صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جا في دعوة المظلوم
قوله اتق دعوة المظلوم كناية عن اتقا الظلم باب ما جا في خلق النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ولا صخابا اي مرتفع الصوت في
الاسواق والمطلوب نفي القيد والمقيد اي ما كان يرفع صوته
سو خلقه بل كان حسن الخلق ولا اشتغاله بامور الدنيا المتعلقة
بالاسواق وصيغة المبالغة للمبالغة في النفي كما قالوا في قوله
تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد او هو صيغة النسبة كما مر و
بالجملة ليس الكلام لنفي المبالغة مع ابقا اصل الصخب على حاله و
الله تعالى اعلم باب ما جا في حسن العهد قوله غرت بكسر الغين من
الغيرة وما لي اي ما لي غيرة لاجل ادراك مقامها وفضلها باب
ما جا في معالي الاخلاق قوله والمتشدق قوله من التشدق و

هو

هو المتكلم باقصى فمه والمراد التكلم باقصى ما يمكن الوصول اليه
والمتفيهقون من الفهق بزيادة اليا بعد الفا والتا في اوله الحاقا
له بالمزيد اي المزيد وهو الامتلا والاتساع باب ما جا في كثرة الغضب
قوله ان ينفذه من الانفاذ وهو الامضا اي يستطيع ان يمضي
على مقتضاه باب ما جا في اجلال الكبير قوله فبعض بالتشديد اي
هيا ويسر قيل يفيد ان الشاب يبلغ سن ذلك الشيخ لانه
اخبر ان له سنا يكافيه فيها باكرامه وهذا محمول على الغالب او
على تقدير الشرط اي يقيض الله تعالى ان كان سن والله تعالى
اعلم باب ما جا في المتهاجرين قوله المتقاطعين المتعاديين باب ما جا في
الصبر قوله يعفه الله من الاعفاف وقوله ومن يتصبر الخ اي من
يتعاطى الصبر اعانه الله تعالى عليه وكونه اسع انه اشتمل الخيرات
كلها اذ كلها يحصل بواسطة صبر النفس على خلاف هواها
باب ما جا في ذي الوجهين قوله الوجه بمعنى القصد والصيغة صحيح
اي ان يكون مع كل قوم على قصد وصفة يخالف القصد الذي
عليه مع الاخرين باب ما جا ان من البيان لسحرا قوله ان من البيان
سحرا اي يوقع الناس في العجب لبلاغته كالسحر باب ما جا
في التواضع قوله ما نقصت صدقة اي لا تزول البركة فيه بالقصد
من النقصان الحسي اما بالنما الظاهري واما بحصول الثواب
المقصود للمومن وقوله الا عزا اي لانه يورث المودة التي يصير
بسببها الانسان عزيزا في المواطن بخلاف الانتقام فانه غا
اقامة الهيبة في الظاهر لخافه الخلق ظاهرا وقوله الا رفعه الله
اي عنده وعند الناس لما يحصل لهم من حسن الاعتقاد باب
ما جا في ترك العيب للنعمة قوله ما عاب اي لانه يكسر قلب صانعه

قة

ية

وقوله اذا اشتهاه الظاهر ان كلمة اذا بمعنى ان الشرطية لمقابلتها
بقوله والا بابه ما جا في تعظيم المومن قوله صعد كسمع وقوله ولم
يفض من الافضا بمعنى الوصول وقوله ولا تتبعوا الثلاث الاول
مع تشديد البا وقوله تتبع الله عورته اي لم يستر عيوبه
ولو في جوف رحله اي ولو فعل ذلك الفعل الذي يعصي الله
تعالى به في وسط منزله باب ما جا في المتشبع بما لم يعطه قوله في
المتشبع بما لم يعطه اي المتشبه بالشبعان وليس به المظهر شبعه
بما لم يعطه على بنا المفعول اي بالفضيلة والمفضلة التي لم يرزقه الله
تعالى قوله من اعطى على بنا المفعول وقوله فوجد اي ما يكافي به ذلك العطا
وقوله فليجز من الجزا وقوله من تحلى تكلف باظهار ما ليس عنده من الفضايل
وتزين به وقوله كلابس ثوبي زور اي كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر
التخشع وليس بزاهد او كمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق في
شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه وتثنية الثوب لان عادتهم
كانت لبس الازار والرد والله تعالى اعلم قوله ابلغ في الثنا ابلغ نفسه
في الثنا ابلغ نفسه في الثنا غاية ما يطلب من الثنا ابواب الطب
باب ما جا في الحمية قوله في الحمية من حميت المريض الطعام حمية اي
منعته منه قوله دوال في النهاية الدوالي جمع دالية وهي العذق
من البسر يعلق فاذا ارطب اكل وقوله به كلمة يراد بها الكف
والناقة قريب العهد بالمرض وقوله فجعلت لهم بالجمع اما لان
المراد به هما واهل البيت او للتعظيم والسلق بكسر السين
وسكون اللام معروف قوله حماه الدنيا اي منعه منه ويظل من
ظل وهو مقابل بات وتحمي كيضرب اي يمنعه من الما اغتسالا او
شربا اذا كان الشرب يضره باب ما جا في الدوا والحث عليه قوله او

كلمة

كلمة
او شك من الراوي قوله هو ضعف الكبرة وعده من الاسقام وان لم يكن
منها لانه من اسباب الهلاك ومقدماته كالدا ولانه يعجز البدن عن القوة
والاعتدال كالدا باب ما يطعم المريض قوله الوعك بفتح فسكون
او المها والحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من ما ودقيق ودهن وقوله
لحسوا منه اي شربوا والضمير للاهل وقوله ليرتو الرابعد ها مثناة
من فوق بعدها او يشده ويقويه ويسرو بسين مهملة ثم را ثم
واو اي يكشف عن فواده الالم ويزيله باب ما جا لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام والشراب قوله يطعمهم اي يغنيهم عن الطعام والشراب بما
يخلق لهم من القوة بلا طعام ولا شراب باب ما جا في الحبة السودا قوله
من كل دا قال القاضي اي من العلل التي عن برد او رطوبة الا ان يخلق الله
الله تعالى الموت عندها باب ما جا في شرب الابوال قوله فاجتووها
اي لم يوافقهم هواها باب من قتل نفسه بسم او غيره قوله يتوجا هو
مهموز الاخر اي يضرب بها بطنه ويتحساه فاقصر اي ليشربه ويتجرعه
وخالدا مخلدا ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك والله تعالى اعلم
باب كراهية التداوي بالمسكر قوله ولكنها دا قال القاضي ان قيل
فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها قلنا ان ذلك استهلاك
واستدراج وان الدوا انما يصحح البدن ولا يسقم الدين فاذا
اسقم الدين فداوه اعظم مرده وآية باب ما جا في السعوط قوله
لده اصحابه سببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغمي عليه فظنوا ان
وجعه ذات الجنب فلدوه فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كرا
المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا ظننا
كراهية المريض للدوا فامرهم ان يلدوا او العباس لم يكن حاضرا
حينئذ فلذا استثنى قيل امرهم بذلك اقتصاصا وتعقب بان

هيئة

للجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه
وتاديبا لهم لئلا يعودوا المثله ولم يكن ذلك اقتصاصا منه
لنفسه وانتقاما حتى ينافي ما ورد انه كان لا ينتقم لنفسه بل
يعفوا باب ما جاء في كراهية الكي قوله فاكتوينا اي حملوا النهي على التنزيه
ففعلوا كما يدل عليه احاديث الرخصة باب ما جاء في الحجامة قوله
لدة العباس كانه كان دخيلا في المشورة فان لم يكن مشاهدا
كما في البخاري ذكره في المواهب قوله الوجور بفتح الواو المشهور
ان الوجور هو ما يصب في الحلق واللدود ما يجعل في طرف الفم
ومنهم من فسرهما بما يوضع في الفم فجعلهما واحدا كما ذكره المصنف
باب ما جاء في التداوي بالحنا قوله قرحة هو بفتح فسكون واحد
القرح بمعنى الجرح وضم القاف لغة فيهما والنكبة بضم فسكون
كالنفطة واشار القاضي الى ضعف هذا الحديث وغيره مما
ورد في الحنا والله اعلم باب ما جاء في الرخصة في ذلك قوله الحمة
بضم ففتح مخففة قوله النملة بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج
في الجنب ترقى فتبرى باذن الله تعالى قيل حص الثلاثة لتخصيصها
بالسؤال والا فالاذن في غيرها ثابت ايضا قوله لا رقية الا من
عين او حمة قيل لا يريد به الحصر وانما اراد انه لا احق بالرقية
منهما لشدة الضرورة فيهما باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين قوله
من الجان بالتشديد بمعنى جنس الجن باب ما جاء في الرقية من
العين قوله سابق القدر اي نازعه في السبقة اي لسابقته
العين فسبقته اي غلبته بالسبق ففي الكلام اختصار للظهور
قوله الهامة بتشديد الميم قوله ومن كل عين لامة بتشديد الميم

كل ذات سم يقتل وجمعها
الهوام بتشديد الميم
صح

ذات

ذات لمم واللمم كل داء يلم من خبل او جنون او نحوهما اي من كل عين
تصيب بسوء قوله في الهام بتخفيف الميم وقوله والعين لاحق
لا بمعنى لها تاثير بمعنى انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية
يخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شيء واعجابه به ما شاء من هلكة
او الم قوله اذا استغسلتم على بنا المفعول اي سئلتم الغسل فاجيبوا
اليه وهو اشارة الى دوا العين بعد اصابتها وهو ان يغسل
العائن داخلة ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين واختلف الناس
في داخلة الازار فقيل هو الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى
انه ما يلي البدن من الازار باب ما جاء في اخذ الاجر على التعويذ
قوله فنا الناهم القرى بكسر القاف وفتح الراء الضيافة وقال القا ضي
انما سالوهم لانه لم يكن معهم شيء ياكلونه قلت يمكن ان يكون
سوالهم حين كانت الضيافة موكدة وقوله فلدغ على بنا المفعول
اي عضته العقرب وقوله فعرض في انفسنا كناية عن حصول
التردد والشبهة في انفسهم من ذلك المال وقوله وما علمت انها
رقية بتقدير العائذ اي وما علمت به باب ما جاء في الرقى و
الادوية قوله ارايت اي اخبرني عن هذه الاشيا فان الروية سبب
الاخبار فيراد ذلك وقوله هي من قدر الله يعني انه قدر الاسباب
والمسببات وربط المسببات بالاسباب فحصول المسببات
عن حصول الاسباب من جملة القدر باب ما جاء في الكماة والعجوة
قوله العجوة صنف من تمر المدينة والكماة معلومة تكون على وجه
الارض كما يكون الجدري في سطح الجسم ولذلك قالت العرب
انها جدري الارض تشبيها به وقوله من المن المراد به كما في الحديث

من المن الذي انزله الله على بني اسرائيل قال القاضي فافاد ان المن لم
يكن طعاما واحدا كما يتوله المفسرون وانما كان انواعا ومنه الكماة
قوله جدري الارض بضم الجيم وفتح الدال على تشبيهها بالجدري قوله
فينقعه من النقعة ونقعه اي القاه في الما ليخرج ما فيه اليه وقوله
فيسعط اي يصب في الانف باب ما جا في كراهة التعليق قوله وبه
حمه بضم ففتح مخفف الميم وقوله الا تعلق من التعليق وقوله من
يعلق من التعلق بمعنى التعليق اي من علق على نفسه شيا من
التعاويذ والتمايم واشباههما معتقدا انها تجلب اليه نفعا
او تدفع عنه والطيبي اي من تمسك بشي من المداواة واعتقد
ان الشفا منه لا من الله لم يشفه الله بل وكله الله اليه فلا يحصل
له الشفا اذ لا شفا الا من الله وفي المجمع ولو قيل ان معناه وكل
الى المعاناة والمعالجة بتحصيل ذلك الشي او حرم عن الظفر
بمقصوده من الله بلا واسطة لا يكون بعيدا والله تعالى اعلم
انتهى وقد حمل القاضي على ظاهره فقال تعليق القران ليس من
طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق باب ما جا
في تبريد الحمى بالما قوله الحمى فور الحديث الحمى الغلي من حمي الشي اذا
اكتسب الحرارة اسما للحالة المعلومة والفور من فارت القدر
اذا غلت شبه شدة الحمى بغليان القدر والمراد انه كقطعة من
النار وهو المراد بالحديث من فيح جهنم والله تعالى اعلم وقوله
فابردوا بهمزة وصل وضم الرا قال القاضي تبريدها بالما على
اصل الطب في معارضة الشي بضده واختلف الناس في
تاويل ذلك فقال ابن الانباري معناه تصدقوا بالما فان
افضل الصدقة سقي الما وهذا اعدول عن الظاهر ومنهم من حمله

على

على ظاهره واغتسل بالما فكاد يهلك فقال ما لا ينبغي وهذا جهل بالتا ويل
ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها ما يكون عن خلط بارد ومنها
ما يكون عن حار وفيه ينفع الما وهي حميات الحجاز وعليها اخرج كلام
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله حتى قال صبوا علي من سبع
قرب لم تحلل اوكيتهن فبردوني تعاليه وقد ذكر ابو عيسى حديثا
غريبا في تبريد الحمى بالما وذلك بالاستنقاع في جرية الما في النهر
قبل طلوع الشمس ثلاث غمرات او خمسا او سبعا او تسعا انتهى
وسيجي هذا الحديث في اخر ابواب الطب وحمله بعضهم على ما زمزم
لما في صحيح البخاري فابردوها بالما او بما زمزم بالشك و
روى مالك في الموطا ان اسما كانت تاخذ الما وتصب على المحموم
ما بينه وبين جيبه وكانت تفسر الحديث بذلك قيل وهو اولى
ما تفسر به الحديث لان الصحابي اعلم بالمراد من غيره لا سيما اسما بنت
ابي بكر رضي الله تعالى عنها فتشكيك بعضهم ان غسل المحموم مهلك
لانه يدخل الحرارة الى داخل البدن نشا من عدم فهم كلام النبوة قوله نعار
النعار بالنون وتشديد العين والبعار بالبا وتشديد العين قال
القاضي النعار هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر والبكا
المضطرب وذكر بزيادة الخلط في باب ما جا في الغيلة قوله
الغيلة بفتح الغين وكسرها الجمع بين الجماع والارضاع بان
يجامع الرجل امراته وهي ترضع وقيل بالكسر اسم من الغيل بالفتح
ولا يفتح الا مع حذفها وقيل بل يفتح مع الها اذا اريد المرة
كانت العرب يحترزون عن الغيلة بزعم المضرة فاراد صلى الله
عليه وسلم النهي عنها فراى ان فارس والروم يفعلونه ولا
يضرهم فلم ينههم وفيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يجتهد احيانا والله تعالى اعلم قوله عن الفناى بكسر عين كالفيل
بالفتح باب قوله حلياء بالحا المهملة في الموضعين وفي بعض
النسخ بالجيم في الثاني قيل ليس بصحيح باب ما جاء في العسل قوله
فقال اسقه عسلا القاضي كان خلط قد اخذ في الخروج فاعانه
العسل حتى خرج منه ما كان مهيا للخروج فلما فنى انقطع وكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عالما بهذا او لم يعلم به الرجل باب ما جاء
في تعليم الفرايض قوله تعلموا الفرايض حمله بعضهم على تعلم
السهام المقدرة للورثة من التركة والاقرب حمله على تعلم ما فرضه
الله تعالى اعم من ذلك وقوله مقبوض اي سا قبض والله تعالى اعلم
قوله اعطى ابنتي سعد الثلثين فيه دليل على حكم البنتين وهو
قول جمهور الصحابة خلافا لابن عباس قوله هذا حديث لا نعرفه
وفي بعض النسخ حسن صحيح لا نعرفه وهو نسخة القاضي وكلام
القاضي يميل الى الصحة والله اعلم باب ما جاء في ميراث بنت
الابن مع بنت الصلب قوله فانه سيا يعنا اي سيوافقنا فيما
قلنا وقوله قد ضللت اذا اي ان وافقتهما باب ما جاء في ميراث الاخوة
مع الاب والام قوله وان رسول الله الخ يريد ان تاخير الدين عن
الوصية ليس لتاخيره اداء عن ادايها وقوله اعيان بني ادم الاعيان
هم الاخوة لاب ولام وبنوا العلات هم الاخوة لاب وبنوا الاخياف
هم الاخوة لام باب قوله من وضوئه بفتح الواو اي ما الوضوء لا
يخفى ما بين الحديثين من التعارض في بيان الاية النازلة قال
القاضي وهذا التعارض لم يتفق بيانه الى الان اللهم الا ان يقال
نزلت اية الفرايض صحيح وقوله قل الله يفتيكم في الكلالة وهم
من الراوي فانها الحرانية نزلت انتهى باب ما جاء في ميراث العصبة

قوله

قوله لاولى رجل الاضافة للبيان والمراد اقرب الى الميت من
رجل وقوله ذكر للتاكيد باب ما جاء في ميراث الجد قوله طعمة
بالضم اي زيادة على الحق المقدر استحقه بالتعصيب باب ما جاء
في ميراث الجدة مع ابنها قوله انها اول جدة الظاهر ان ضمير انها
للقصة واول جدة مبتدا خبره مع ابنها وقوله وابنها حي للتاكيد
باب ما جاء في ميراث الخال قوله ان الله ورسوله الخ اي انه تعالى
ينصر من ترك الناس نصرته وكذا رسوله صلى الله عليه وقوله
والخال وارث الخ فيه دليل المذهب اصحابنا الحنفية من ان
الخال وارث ومن لا يقول بارثه يقول يحتمل انه قال على وجه
السلب والنفي كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له ويحتمل ان يريد به
اذا كان عصبة ويحتمل ان يريد به السلطان فانه يسمى خالا كذا
قاله القاضي والحمل بعيد لا يخفى باب ما جاء في الذي يموت وليس
له وارث قوله في عذق نخلة هو بفتح العين المهملة النخلة
نفسها وبكسرها هو القنو باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل
قوله ان الولاء لمن اعتق كانه فهم منه الحصر كما فهموا من حديث الماء من
الماء والا فكون الولاء لمن اعتق في المعتق لا ينافي ثبوته لغيره في غيره و
الله اعلم باب ما جاء ان لا يورث الولاء قوله المراة تحوز اي تجمع عتيقها
اي من ميراث عتيقها ولقيطها فيه خلاف والجمهور على عدم الارث
واجاب القاضي عن الحديث بانه لم يصح والله تعالى اعلم باب
ما جاء في الوصية بالثلث قوله عام الفتح هكذا رواه ابن
عيينة عن الزهري وغيره من اصحاب الزهري رووا عنه عام
حجة الوداع قال الحفاظ وهو الصواب وما رواه ابن عيينة و
هم منه والله اعلم وقوله اشفقت على الموت اي قاربته وقوله لا

عن شيء الابنتين قيل اي لا يرث شيء من ذوي الفروض او من الولد او من الناس
والا فقد كان لسعد عصبات قوله بمالي كله اي تفويضا للامر الى
الله تعالى او لعلها كانت غنية وقوله والثلث كثير اي الكاف في
حصول المطلوب من الاجر او هو ايضا كثير وقوله عالة اي فقراء جمع
عائل وقوله يتكففون الناس اي يسألونهم باكفهم يقال تكفف
الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال وقوله وانك لن تنفق
الخ يعني ان الاجر لا يتوقف على صرف المال في الفقراء بل الصرف
في الورثة وغيرهم مما يفيد الاجر المطلوب وقوله اخلف بتشديد اللام
على بنا المفعول من التخليف وهو التاخر اي ايؤخرني الله عن ثوابها
ويردها علي بسبب خوف الموت بمكة لانها دار تركوها لله وهاجروا
الى المدينة فلم يحبوا ان يكون موتهم بها ولعلكم تخلف اي تؤخر من
بعدك بتطويل العمر ولا تموت بمكة في هذا المرض وقوله ولا تردهم
اي بالردة قوله لكن البائس اي شديد الفقر وقوله ان مات بمكة
اي لاجل موته بها قوله ثم يحضرهم جمع الضمير لان المراد بالرجل
الجنس وفي نسخة يحضرها باب ما جاء في الحث على الوصية قوله بيت
هو بمعنى المصدر خبر عن لحق اما بتقدير ان او بدونها وعلى الاول
يجوز ان ينصب او يرفع كما هو شان ان المقدرة في جواز العمل
باب ما جاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوص قوله فاي لا كانه
فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى علي او فهم السؤال
عن الوصية في الاموال فقال في الجواب لا ثم لما صرح السائل بما اشتهر
من كتاب الوصية اعرض عنه وذكر له ما كان به الوصية والمراد اوصى
بكتاب الله او نحوه كالسنة والله سبحانه اعلم باب ما جاء لا وصية
لوارث قوله وحسابهم اي الولد يلحق الرجل من جهة فراشه في الظاهر

ثم

ثم يتولى الله السرائر فيحاسب على الظاهر والباطن قوله ومن ادعى الى
غير ابيه او انتسب نفسه الى غير ابيه او غير مواليه والثاني يجري في العتق
وقوله التابعة اي التي تتبع بعضها بعضا قوله الا باذن زوجها اي
تحقيقا كما في الكثير او دلالة كما في اليسير اذا علمت من حال زوجها الرضى
به وقوله العارية مؤداة اي لازم اداؤها والمنحة بكسر الميم الناقة او
الشاة يعطيها رجل الآخر ليشرب لبنها وقوله مردودة اي لازم ردها
الى صاحبها لانه لم يعط عينها انما اعطى لبنها والزعيم الكفيل وقوله غارم
اي ضامن قوله جرانها الجران بالكسر باطن عنق البعير والجرة بكسر اسم
من اجترة البعير وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير ويمضغها الخ باب
ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية قوله وانتم تقرؤن اي فلا تفهموا من
التقديم اللفظي التقديم الحكمي باب ما جاء في الرجل يتصدق او يعتق
عند الموت قوله فاين ترى اي في اي موضع ترى ان اضعه وقوله
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ كانه حمله على
الانفاق من غير تلجئة الى الموت والله اعلم باب قوله اقضي عنك
اي اشتريك منهم بما عليك من مال الكتابة وقوله ليست في كتاب الله
اي لم يعلم جوازها فيه وما ثبت شرعا باي دليل كان فقد علم جوازه
بكتاب الله والله اعلم باب ما جاء الولاء لمن اعتق قوله عن بيع الولاء بفتح
الواو اريد به مجرد الاستحقاق الحاصل بالاعتاق لمن ولي النعمة
اي نعمة الاعتاق لا بيع ما يحصل منه المال بسبب ذلك الاستحقاق
فان بيعه جائز باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه او ادعى الى غير ابيه قوله
فمن احدث الخ رتب على كونها حرما تغليظ ما لا ينبغي فعله فيها قال
القاضي عياض معناه من اتى فيها اثما او اوى من اتاه وضمه اليه و
حماه واوى جاء بالمد والقصر والمد افصح ومحدث بالكسر وقوله ومن ادعى

اى غير ابيه احدا او بغتة وقد فسر الصرف بالفرض والعدل بالنفل و
قيل بالعكس وفسر الصرف بالتوبة والعدل بالفدية وقيل انه المروي
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ادناهم اى اقلهم وهو الواحد و
احقرهم وهو العبد باب ما جاء فى الرجل ينتفى من ولده قوله الاورق
ما يخالط بياضها سواد والورق بضم الواو وسكون الراء جمعه وقوله
انى اتاها ذلك اى من اي موضع وباى سبب حصل لها ذلك اللون
وقوله لعل عرقا نزعه اى لعله جذبه عرق فى ابائه الى الشبهة باب
ما جاء فى القيافة قال القاضى القيافة هو الاستدلال بالخلقة على
النسب وهو من قاف الاثر اذا تبعه وفى المجمع القايف والمصدر القيا
فة من يتبع الاثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه والجمع
القافة المصدر القيافة وفى كلام بعضهم هو الذي يلحق الفروع
بالاصول بالشبه والعلامات واسارير الوجه خطوط تجتمع فى
الجبهة وتتكسر وقوله الم ترى بفتح الراء وسكون اليا خطاب المراة ان
مجززا بجيم وزايين معجمتين اولهما مشددة مكسورة سمى
لانه كان اذا اخذ اسيرا فى الجاهلية جز ناصيته واطلقه ووجه سروره
ان الناس كان يطعنون فى نسب اسامة لكونه اسود وابو زيد
ابيض وقد اخذ من هذا الحديث القول بالقيافة فى اثبات النسب
لان سروره بهذا القول دليل على صحته لانه لا يسر بالباطل بل لا
يقرره بل ينكره باب ما جاء فى حث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
على الهدية قوله فرسن شاة هو بكسر فاء وسكون راء وكسر سين
بعدها نون اى ظلفها واللام فى لجارتها متعلقة بلا تحقرن
اى لا تحقرن هدية جارتها حتى فى احقر الاشياء من ابغض المبغضين
اذا حمل الجارة على الضنة والمقصود المبالغة فى النهى باب قوله اغوت

الناس

الناس قال القاضى لحان سجيتان فى الاغوا سرت اليهم فان العرق
نزاع باب ما جاء فى الشقا والسعادة قوله امر مبتدع اى امر
مصنوع هنا لا على معنى سبق اى من غير سبق قدر وهو معنى مبتدا
او للشك واو فيما قد فرغ منه امر ثابت فى جملة ما قدر ومفرغ
من قضايه وقدره وكتب على الانسان فقد باب ما جاء ان الاعمال بالخوا تيم
قوله المصدوق اى الذى جاء الصدق من ربه ان احدكم بكسر
الهمزة على حكاية لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم او بفتحها وقوله
يجمع على بنا المفعول اى يجمع مادة خلقه وهو الماء والمراد ببطن
امه رحمها اى يتم جمعه فى الرحم فى هذه المدة وهنا يقتضى
التفرقة اولا وهو كما قيل النطفة فى الطور الاول تسرى فى جسد
المراة ثم تجتمع فى الرحم فتصير هنالك علقة اى دما جامدا يخلط
تربة قبر المولود بها على ما قيل والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ و
قوله ثم يرسل اى بعد تمام الخلق وتشكله بشكل الادمى باطوار
اخر كما قال تعالى ثم خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم انشاناه خلقا اخر اى بنفخ الروح ولعل الاطوار المتروكة فى
الحديث بعد الاربعين الثالثة تحصل فى مدة يسيرة فلذا اعتبر
الاربعين بعد طور المضغة متصلة بها ولذا اشتهر بين الناس
ان نفخ الروح عقيب اربعة اشهر وقوله حتى ما يكون بينه الخ
كناية عن القرب البالغ نهايته وقوله فيسبق عليه اى يغلب
عليه الكتاب المكتوب الذى كتبه الملك له والحديث لا ينافى الوعيد
ات كتبة الملك له والحديث لا ينافى الوعيدات الواردة فى الايات القرا نية
والاحاديث مثل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع الاية
لان المعتبر فى كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا

الله تعالى بفضله امين باب ما جا كل مولود يولد على الفطرة قوله
على الملة اي الاسلام والمراد انه في ابتدايه عار عن دواعي الضلالة
وقوله يشركانه بالتشديد كالفعلين السابقين قبل ذلك اي
قبل ان يجعله ابواه كافرا وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين به اي
لو كانوا احيا وهذا يفيد ان المعتبر في الصغير ما يعمله على تقدير
انه بلغ والله اعلم باب ما جا ان القلوب بين اصبعي الرحمن
قوله فهل تخاف علينا هذا السوال مبني على انه فهم من الدعا السابق
للارشاد للامة لظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم مامون
العاقبة ويمكن انه لما راى خوفه صلى الله تعالى عليه وسلم علم
انه يخاف على الامة بالاولى والله اعلم والاقرب ان يقال ان المقصود
بالافادة هو سرعة التغليب واما الاصابع فمفوضة حقيقته الى
الله تعالى باب ما جا ان الله كتب كتابا لاهل الجنة واهل النار قوله
كتابان الظاهر بقا وهما على حقيقة ولا اشكال فيه الا انه كيف حمل
صلى الله تعالى عليه وسلم ذينك الكتابين بايديهما مع انه لو جمع اسما
اهل الجنة في كتاب بالتفصيل لجا مجلدات تعجز عن حملها الجمال لكن منشا
هذا الاشكال قياس ذلك الخط بهذا الخط المعلوم ومن يتدبر
فانه كيف كان يجمع الله في قلب واحد وهو قدر ... من المعلوم ما
يعجز عن حملها الجمال والله اعلم باب ما جا لا عدوى ولا هامة و
لا صفر قوله ولا هامة بتخفيف الميم طاير كانوا يتشاءمون به ولعله
لم يذكر في حديث الباب لكن يعرف حكمه بالقياس فلذلك ذكر في
الترجمة والله اعلم قوله يعدي من الاعدا اي لا يوصل شيء من ضده
وعلته الى شيء اخر المشفر يذنبه اي القرحة في ذنبه تقييد لا جرب
واما الصفر فكان اهل الجاهلية يجعلونه محرما ويحلون المحرم فهو

هامة

ع

155

عن ذلك باب ما جا ان الايمان بالقدر خيره وشره قوله لا يومن عبد
اي لا يتم ايمانه قوله ويومن بالموت اي بفنا الدنيا كلها ويمكن ان
يكون الايمان بالموت تمهيدا للايمان بالبعث فيكون الثاني الايمان
بالرسالة والثالث الايمان بالبعث والله اعلم باب قوله مثل ابن
ادم مبتدا خبره محذوف اي عجيب ونحوه وجملة والى جانبه حتى و
يحتمل ان تجعل الجملة الشرطية خبرا اي حكمه العجيبة وقصته الغريبة
ولعل ان في جنبه اسباب كثيرة للموت متوجهة اليه هو مضمون
هذه الشرطية والمراد بالعدد الكثرة بالنظر الى الاسباب والامراض
المودية الى الهلاك والله تعالى اعلم باب قوله ما كان الا قلت اذا كان
هذا اول المخلوقات على الاطلاق فما الذي كان بالنظر اليه قلت
يكفي في صدق ما كان يتحقق نفس فانه بالنظر الى وقت الكتابة
يصدق انه ما كان والله اعلم قوله الا على نفسه ان اثم جنايته راجع
اليه قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كان بعض
اثار الجناية يرجع الى الغير ايضا كالدية على العاقلة قوله ان
يعبد اي من ان يعبد على بنا المفعول والمراد من عبادة الاوثان
لان عبادتها عبادة للشيطان لكونه الامر باب ما جا لا يحل المسلم
ان يروع مسلما قوله لا عبا جادا الظاهر انه بتقدير او والنهي
عنه لانه يوهم ان مراده ضره باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا
قوله ان يتعاطى السيف اي ياخذ البعض من البعض لانه ربما سقط
من اليد عند الاخذ فيوذي الاخذ والمعطي باب من صلى
الصبح فهو في ذمة الله قوله فهو في ذمة الله اي امانه لما
وجد منه من دليل ايمانه العاصم للمال والدم والعرض وقوله
فلا يتبعنكم الله اي فلا تتعرضوا لذمته تعالى بشيء فان من

تعرض بشيء لطلب الله به والمطلوب نهيهم عما يكون سببا لطلبه
تعالى اياهم بشيء من الذمة قوله حتى يحلف الرجل الخ قال القاضي
اشارة الى قلة الثقة بمجرد الخبر لغلبة التهمة حتى يوكد خبره باليمين
وقوله ولا يستشهد اي يبتدئ بها من قبل نفسه ورايه يعني
انه ليس بشاهد حتى يسأله احد الشهادة وقوله الا كان الشيطان
ثالثهما اي بالوسوسة وتهييج الشهوة ونزع الحيا وتسهيل
المعصية وقوله عليكم بالجماعة يعني انه لا يحل للحد خلاف الاجماع
فاذا اجتمعوا يجب على الناس موافقتهم باب ما جا في تغيير المنكر
باليد او باللسان او بالقلب قوله قدم الخطبة اي يوم العيد
ترك هنالك اي تركت السنة باب قوله والمدهن فيها الادهان
وهو المحاباة في غير حق اي التارك للامر بالمعروف مع
القدرة عليه لاستحيا او قلة مبالات في الدين او لمحافظة جانب
وقوله استهموا اي اقتسموا السفينة بالقرعة باب سوال النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا في امته قوله ان لا يهلك من الهلاك
استحاها كلها بسنة اي بقحط وجوع قوله من غيرهم اي من الكفرة
زوى لي الارض اي ضم زواياها قال يحتمل ان يكون حقيقة
ويحتمل ان يخلق له الادراك فيكون مجازا فانه لما ادرك جميعها
صار كانها جمعت له حتى رآها والبيضة الجماعة وقيل الاول
معناه في الحقيقة تشبيه اصلهم وذلك لان البيضة هي اصل
الحيوان الذي يبيض باب ما جا في رفع الامانة قوله حديثين
احدهما في نزول الامانة والثاني في رفعها فان قلت اخر
الحديث يدل على ان رفع الامانة ظهر في وقته فما معنى الانتظار
قلت المنتظر الرفع بحيث يصير كالجهل وقوله الامانة قيل المراد

بها

بها التكاليف والعهد الماخوذ المذكور في قوله تعالى انا عرضنا الامانة
وهي عين الايمان بدليل اخر الحديث وما في قلبه حبة من ايمان
والاظهر حملها على ظاهرها بدليل ويصبح الناس يتبايعون ولا
يكاد احد يودي الامانة ويكون وضع الايمان موضعها تفخيما لشانها
لحديث لا دين لمن لا امانة له قوله جذر قلوب الرجال الجذر بفتح الجيم
وكسرها وسكون الذال المعجمة اصل والمراد اصل قلوب الناس
اعم من الرجال والنساء قوله فعلموا من القرآن حينئذ [illegible]
وسنته من العلانية والسريرة والوكت بفتح فسكون واخره
مثناة من فوق الاثر في الشيء كالنقطة في غير لونه وقوله فيظل اي
يصير والمعنى ثم يرفع الامانة عن القلوب عقوبة على الذنوب حتى
اذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى اثر من الامانة
مثل الوكت فيها والمجل بفتح الميم وسكون الجيم او فتحها او هو الاثر
في الكف من رق الخدمة وهو غلظ الجلد يحسبه الناس ان فيه شي
وليس فيه شي وقوله كجمر اي هو كاثر جمر دحرجته اي قلبته على رجلك
فنفط اي موضع اصابة الجمر من رجلك اي صار نفطة اي جدري
يا فتراه منتبرا بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة من فوق وكسر
الموحدة واخره راء مهملة اي مرتفعا في جسمك وهذا القول الاول
لانه شبه بالمجوف الذي يرى مرتفعا كبيرا ولا طائل تحته وقوله
يتبايعون اريد به البيع والشرا قوله ولقد اتى على زمان الخ من كلام
حذيفة قوله دينه اي الاسلام لانه يودي الامانة بحلية الاسلام
والساعي الوالي الذي يقوم بالامانة وليستخرج حقوق الناس
بعضهم من بعض باب لتركبن سنن من كان قبلكم قوله يقال لها
اي سموها ذات انواط اي ذات تعليق والنوط هو التعليق والكا

صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لوجهين احدهما ان الصواب ان يحمل كل
احد سلاحه مع نفسه ولا يفارقه في حالة الجهاد والثاني الاقتدا بهم في
ذلك راجع الى اتباعهم فيما لا يحل فعله ولذلك ضرب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم المثل لهم بقول بني اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم الهة باب
ما جا في انشقاق القمر قوله عن ابن عمر اي ورواه مع ابن عمر ابن مسعود
وحذيفة وابن عباس وجبير بن مطعم وفيه اعجاز من وجهين احدهما
انشقاقه والثانية اخفاه عن جماعة من اهل مكة وذلك خلاف العادة فهو
معجز ومن راه من قريش قال انظر فان راه احد غيرنا فليس بسحر وان لم يره
احد الا نحن فهو سحر فلما جا سفرهم سالوهم فقالوا رايناه فعلموا انها
اية كذا ذكره القاضي باب في الخسف قوله الخبث اي الفسق والفجور و
قيل الزنا وقيل المعاصي مطلقا باب ما جا في طلوع الشمس من مغربها
قوله وذلك اي الموضع الذي تسجد فيه باب ما جا في خروج ياجوج وماجوج قوله
ويل للعرب الطيبي يعني قرب خروج جيش يقاتل العرب من ردم ياجوج
وماجوج وهو سد بناه ذو القرنين وقد انفتحت فاذا توسعت يخرجون
منها وذلك بعد الدجال والردم بكسر الرا وفتحها وسكون الدال قولها
افنهلك على بنا المفعول للمتكلم مع الغير وقولها وفينا الصالحون
كانها عرفت ان هذه الامة المرحومة لا تخلو عن صلحا والخبث بالضم و
سكون البا قيل الزنا والفسا وقيل مطلق المعاصي وقيل خص العرب
لان معظم شرهم راجع اليهم قال القاضي العرب لا توافقها الا في العجز
ولا في الدين باب ما جا في صفة المارقة قوله لا يجاوز تراقيهم اي لا يصعد
الى محل القبول او لا ينزل الى قلوبهم حتى يعقلوا يقولون من خير البرية
اي قولا من قول خير الناس في الظاهر كقولهم لا حكم الا لله ونظايرهم من
دعايهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله من الرمية بتشديد اليا يعني

المرمي

المرمي باب ما جا في الشام قال القاضي لان الشام ماوى الجهاد والرباط فاذا
فسد اهله فسد الناس كلهم لانهم اذا تركوا الجهاد ذلوا والطايفة المنصو[رة]
قيل اهل الحديث وقيل اهل الجهاد وقيل غير ذلك باب ما جا انه تكون
فتنة القاعد فيها خير من القايم قوله كن كابن ادم يريد ان الصبر فيها
احسن من الحركة لكون الحركة تزيد في الفتنة والمثلية مختلف فيها وقد اخذ
بعض الصحابة بظاهره دخل بعض اهل الشام ايام الحرة على غار على
ابي سعيد الخدري ومعه سيفه فقال له اخرج فالقى ابو سعيد سيفه
اليه وخرج فقال له انت ابو سعيد فقال نعم فكف عنه ذكره القاضي والله
اعلم باب ما جا في الهرج قال القاضي الهرج الاضطراب واعظمه ان يكون
بالقتل والقتال قوله العبادة في الهرج اي في ايامه بالفراغ زمن
الهرج اليها باب ما جا في اتخاذ السيف من خشب في زمن الفتنة قوله
اذا وضع السيف اي وقد وضع فيهم عند قتل امام الايمة عثمان
رضي الله عنه وقد قال لهم لا تسلوا سيف الفتنة المغمود عنكم فلم يرفع
عنهم بعد ذلك قوله اهبان كعثمان صحابي باب ما جا في اشراط السا[عة]
قوله حتى لا يقال في الارض الله الله هولا الذين لا يذكرون اسم الله
تعالى هم الاشرار الذين تقوم عليهم القيامة قوله لكع هو بضم اللام
لغة العبد ثم استعمل في الاحمق واللييم وقيل الوسخ ويطلق على
الصغير الطيبي اسعد الناس اي احظاهم واطيبهم عيشا واراد باللكع
من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق وهو غير منصرف للعدل والصفة
قوله كبدها الكبد بالفتح فسكون معروف وكبد الارض ما فيها
من معادن المال كما تري قيل ليس بينهما شي كما ليس بين السبابة
والوسطى اصبع وقيل ان الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها
فكذا الباقي من الدنيا فيما مضى وهذا بعيد لا يعلم مقدار الدنيا فلا

عة

يحصل لنا صف من سبع او مجهول كذا قال القاضى فما فضل عطف
على السبابة اى فاشار بما فضل احدهما على الاخرى باب ما جاء فى
قتال الترك قوله كان وجوههم المجان المطرقة المجان بفتح الميم و
تشديد النون جمع المجن وهو الترس و المطرقة اسم مفعول من
اطراق وهو المشهور واطراق بالتشديد اى الذى ركب بعضها
على بعض والبست بعضها فوق بعض و المقصود وصفها بالغلظ
باب ما جاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده اما امر كسرى فقد تحقق
كما فى الحديث واما امر القيصر فلعله يتحقق فى اخر الامر فى وقت عيسى
والله تعالى اعلم قوله لتفتحن ضبط على بنا المفعول بفتح القاف و
يجوز ان يكون على بنا الفاعل بضم القاف خطاب المؤمنين والله
تعالى اعلم باب ما جاء فى القرن الثالث قوله يعطون الشهادة قبل ان
يشهدون بالزور فان شاهد الزور لا يساله احد لعلمه انه ليس
بشاهد باب ما جاء فى الخلافة قوله الزرقاء امراة من امهات بنى امية
ولها قصة غريبة باب ما جاء فى نزول عيسى بن مريم قوله حكما بفتحتين
اى حاكما او هو بضم فسكون من وضع المصدر موضع اسم الفاعل
اى قاضيا بين الناس بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم غير
مرسل بشريعة اخرى ومقسطا اى عادلا فى الحكم قوله فيكسر
الصليب اى يجب ان لا يبقى من جنس الصليب شى حتى لا يعبد الا الله
كما فى بعض الروايات وتكون السجدة لله رب العالمين وقوله و
يقتل الخنزير اى لا يرخص لهم فى اكله ولا يباح لاهلهم وقوله يضع
الجزية اى لا يقبلها من الكفرة ولا يقبل منهم الا الاسلام وهذا
بيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانتهاء قبول الجزية فى الشريعة
الى ذلك الوقت فيكون عدم قبول الجزية حينئذ من شريعته صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم ولا تكون شريعة لعيسى عليه السلام مخالفة لشريعته
صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ويفيض المال عطف على ينزل فيكم ابن
مريم والله اعلم باب ما جاء فى الدجال قوله بعد نوح لعل انذار من بعد
نوح اشد واكثر من انذار نوح فلذا قيل بعد نوح وعلى هذا معنى
قوله قد انذره اى بالغ فى الانذار فلا يشكل ما سيجى فى الحديث
الاتى ولقد انذره نوح والله اعلم وكان انذارهم تعظيما لفتنته
وتقريبا لها وبيان منهم ان وقتها غير معلوم عندهم بالتعيين و
عليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولعله سيدركه الخ
قوله او سمع كلامى يمكن حمله على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة
او بواسطة فيكون المراد بقا كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم الى
حين ظهور الدجال والله تعالى اعلم وحمل بعض الفضلا قوله
لعله سيدركه الخ على خضر عليه السلام وقال وفيه دليل على حياته
وقال القاضى انذار الانبيا تحذير للقلوب من الفتن وطمانينة
لها حتى لا يضرها فى حسن اعتقادها ما يطرا عليها من الفتن
دون ذلك وكذلك تقريب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لزيادة فى التحذير لانه ان لم يكن فتنة الدجال قريبة فان
قريبا منها قريب فى فساد الاديان واتباع الائمة المضلين فى
الافتتان بالسلاطين قوله مثلها قال القاضى اشارة الى انهم
كانوا على الايمان ثابتين وقال وخرج منها ساقطون ان روى لا
المستورون يعنى انه وقع سهوا من الرواة فان القلوب لم تكن
عند مفارقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنازل كما هى
محضرة ولا بعد موته بلحظة كما هى عند ظهور العين وقد قال انس
ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى

اكبر نا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله على الحيرة من وجه فان الثبات على الايمان
مع وجود تلك الفتنة لا يساوي الثبات عند ظهور المعجزات والحيرة من
وجه لا ينافيها المعجزة في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه كثيرة و
الناظر في الاحاديث يعرف ان هذا احق بالبداهة اعتباره في كثير
من الاحاديث والله اعلم قوله انه اعور قال القاضي اشارة الى انه يدعي
الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص فمن لا يقدر على
ازاحة افة نفسه فكيف يدعي انه يرزق الخلق ويحييهم فقد عارض
الدليل الفتنة فثبت انها بلاء من الله ومحنة انتهى وقوله انه لن يرى
احد منكم ربه اشارة الى ابطال قوله انا ربكم بوجه اخر وفيه دليل على
ان من يدعي روية الرب تعالى بالعين في الدنيا فهو كاذب كما ذكره
كثير من الفقهاء ولم يجز منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يره ليلة
المعراج لقوله احد منكم وانه مكتوب قال القاضي هذا بيان من الله
تعالى لكذبه ونقصه وانه مفضوح عند خلقه في وجهه انتهى باب
من اين يخرج الدجال قوله يقال لها خراسان قال القاضي قد بينه
اكثر من هذا فقال يخرج من اصبهان انتهى باب ما جاء في امارات
خروج الدجال قوله القسطنطينية في المجمع بضم قاف وطا اولى و
كسر ثانية فيا ساكنة فنون قال القرطبي قد فتحت في زمان عثمان
وتفتح عند خروج الدجال قال الترمذي انتهى باب ما جاء في فتنة
الدجال قوله فخفض فيه ورفع اي بالغ في تقريبه اي واستعمل فيه
كل فن من خفض ورفع حتى ظنناه لغاية المبالغة في تقريبه
انه في طائفة من نخل المدينة وقيل هما بتشديد فاخفض ورفع
اي حقر امره وعظمه بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد
تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا قلت

والحية

وللعنيات لا يناسبهما الغاية والله اعلم قوله ان يخرج كلمة ان شرطية وقوله
فامرؤ اي كل امرئ من استعمال النكرة في العموم مثل علمت نفس وتمرة خير
من جرادة قوله فعاث قال القاضي العيث اشد الفساد قوله يا عباد الله
اثبتوا قال القاضي هذا من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تثبيتا
للخلق وفي كتاب مسلم يا عباد الله اثبتوا وهو الصواب قلت وفي
بعض نسخ الترمذي ايضا اثبتوا والله اعلم قوله فيتبعه اي يتبعه
كنوزه كيعاسيب النحل كما يتبع النحل يعاسيبه والنحل بالحا المهملة
باب العسل واليعاسيب جمع يعسوب وهو كبير النحل ولا يفارقه النحل
فيقل الاقبال قال القاضي احيا الموتى فتنة عظيمة وجاء نهذا الا انه لا يدعي
النبوة فيتميز الصادق بالكاذب وانما يدعي الربوبية فكلما ظهر
على يديه فانها فتنة معارضة للدلالة الظاهرة اليقينية قوله يدعى احد
قال القاضي يعني من الكفار وقال يقاتل الدجال كلهم ايضا يحتمل ان يريد
بريقاتلهم بنفسه ويحتمل الذين يليه الي من كان مع الدجال مات فكذا
وغيرهم يموت بالسيف قوله فيتقد قال القاضي روي انه اذا راه
الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء فاما ان يكون تلك صفة فكمه
وا ضيف الى عيسى لانها عند لقائه واما الراوي كم في تلك الحالة
فيتقد انتهى قوله لا يدان للاحد اي لا قوة قلت وكانه تعالى اراد
موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم
قوله حدب مرتفع من الارض قوله ينسلون يسرعون بيجيرهم
تصغير بحر والطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم والنسبة اليها
طبراني والنسبة طبرستان بخراسان طبري كذا ذكره القاضي
قوله بنشابهم هو بضم نون وتشديد شين السهام وقوله محاصرين
على بنا المفعول اي يبقون محصورين ويبلغ بهم الفاقة حتى

يكون راس الفتح خير لعشر ماية دينار وغيره على هذا الوجوه [illegible] بالفتح
بالفتح والكسر الناقة القوسية العهد بالنتاج باب ما جاء ان الدجال
لا يدخل المدينة قوله فلا يدخلها مترتب على ان الملايكة يحرسونها
الا على انه يجد الملايكة يحرسونها والله تعالى اعلم قوله الايمان
يمان اي منسوب الى اليمن لان مبداه من مكة وهي من تهامة وهي
من ارض اليمن واصله يمني نسبة الى اليمن حذفت احدى الياءين
وعوض عنها الالف وقيل قدم احدهما وقلبت الفا فصار كقاض
باب ما جاء في ذكر ابن صياد قوله اما جاجا اي كنا اما جاجا قوله مما
يقول الناس فيه اي انه الدجال الموعود قوله يوم صايف اي حار قوله ثم
قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم قيل انما كان هذا القول من ابن صياد في وقت
معاهدتهم على السلم المطلق في قول وقيل كان صغيرا لم يواخذ لا
التكليف فانه لا يقتضي العهد ذلك الجفاء الباطل الذي قابله به
انه تحقق قوله الدخ قيل انه لم يكن ان يكمل الكلمة فقال الدخ نصفها و
قيل الدخ لغة الدخان انتهى قاضي قوله خلط اي ما يأتيك شيطان
مختلط بعضه ببعضه باطل قوله اخسأ اي ابعد بعد الكلب فلم تعد
قدرك في انك كذاب وان كنت اصبت فيما اضمرت واجزت فلم ترتفع
بذلك منزلة الصادقين انتهى قاضي قوله فدعا بسيف ام موضع بدع
والخطاب لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي فاتركاه قوله طويل الحرب
طويل وقوله ضرب اللحم اي خفيفه وهو بفتح ضاد وسكون راء قوله
منجدل اي مطروح وقوله ودهمة اي كلام حتى لا يفهم واصل الدهمة
صوت البعير قوله فوهل بفتح هاء ويجوز كسرها اي غلطوا و
ذهب وهمهم الى الخلاف الواقع في تاويله فقال لا تقوم الساعة
عندهم وانما مراده انه لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة وقد كان

كذلك

كذلك فانه قد اجمع المحدثون ان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر
بن واثلة وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي
راس ماية سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام قوله فعرفت
في افقته لما كان يذكر صلى الله تعالى عليه والسلام من امر الدجال
قوله فحالت اي اضطرب فقتلتهم اي سائتهم قوله زغر بضم الزاي
وفتح الغين المهملة قرية من قرى الشام وايضا عين بالبصرة قوله
تدفق بتدفع الماء بقوة وسرعة قوله سراع بكسر السين اي مسرعون
الى الطاعة قوله كاد اي يخرج من سلسلة والله اعلم باب قوله ستغزون
على اعدائكم ومصيبون الى مصائبكم ومفتوح لكم بلادهم فمن
ادرك ذلك النصر والفتح وحصل له مطلوبه فليتق الله فيما فتح
له قوله التي تموج كموج البحر اي من الفتنة العامة قوله بابا مغلقا
منسوب الهاب بعمر وقال القاضي والذي عندي عثمان فلما قتل كسر
الباب على قوله المصطلحا كحر النفخة ومد اليدين في المشي وبعضهم
قوله يعرفون اي الحق وينكرون ومن كهن اي تقتل عليه العمل الحق
لكن ما انحس ولكن مراي لكن صاحب الخير هو من رضي بالحق و
تابعه في العمل قوله فقطعها الارض اي في اخرها قريب من الموت ما فيها
من زيادة قصيلة لا اعلى ابواب الرويا قال القاضي الرويا ادراكها
يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان اما
باسمائها او امثالها يحاكيها واما تخليطا قوله اذا اقترب الزمان
قيل قرب من الاعتدال وقيل اقترب من الانقضاء قيل الساعة
قال القاضي الاول لا يصح اذ اعتدال الليل والنهار لا اثر في
ذلك مما يتعلق به معنى الامر قال كثير العلماء معناه من ان اعتدال
الزمان يعتدل به الاخلاط وهذا اسهى على تعليق الرويا بالطبايع

يع

وهو باطل بخلاف اقتراب يوم القيامة فانها الحاقة التي يحقق فيها
الحقايق فكل ما قرب منها فهو احق بالحقايق قوله جزء حقيقة
التجزي لا يدرى والروايات ايضا مختلفة والقدر الذي اراده
النبي صلى الله عليه وسلم لن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث
انها اطلاع على الغيب بواسطة الملك اذا كانت صالحة قوله الغل
بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يغل به قوله واحب القيد
قال القاضي ليس ذلك من كلام النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم تبينه الخطيب ابو بكر الحافظ في كتاب الفصل للوصل المدرج
في النقل انتهى قلت وسيجي في اخر هذا الباب في الكتاب ما يدل
على انه موقوف من كلام ابي هريرة قوله فشق ذلك على الناس حيث
دل ذلك على انه انقطع عنهم علم الغيب كلية ولم يبق لهم اليه سبيل
باب ما جاء في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني اي فرؤياه حق صدق فلا يجد الجزاء بالشرط وقوله
لا يتمثل بي اي لا يظهر بحيث يراه اي النبي باب ما جاء في تعبير الرؤيا
قوله على رجل طاير بكسر الراء كانها معلقة بطاير يحوم حولها يأتي
ويذهب من فوقه ولا يقع عليه ولا يضر ولا ينتفع فالرؤيا قبل
التحديث والتعبير كذلك لا يرجى نفعها ولا يخشى ضرها و
انما تقع عند التحديث بها والتعبير والله اعلم باب ما جاء
في الذي يكذب في حلمه قوله من كذب في حلمه اي قال فيه بشيء لم ير
فكان تكلم في غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة
كذلك يكلف بان يعقد والربط بين اشيا لا يمكن العقد بينها ليكون
العقاب من جنس المعصية قوله ولن يعقد بينهما اي فيمتد عقابه
بهذا التكليف الى ما شاء الله او يدوم ان كان كافرا والله تعالى
اعلم

اعلم باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الميزان
والدلو قوله ثم رفع قال القاضي رفع الميزان دليل على انه ليس هناك
من يستحق ان يقرن بمن تقدم فقد ثبت عن ابن عمر قال كنا نقول
في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا
ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل
بينهم قوله فرأينا الكراهية يحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا ان
يكون في اكثر من ذلك فاعلمه الله ان التفضيل افضى الى المذكور فسماه
ذلك وحمد الله على ما وهبه وقد روى ابو داود فاستالها افتعال من
الاساءة انتهى قوله عن رؤيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر اي
عن الرؤيا المتعلق بهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الرائي و
هما المرئي فيهما وقوله فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو وقوله فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو وقوله ذنوبا او ذنوبين مع قوله
وفيه ضعف اشارة الى قلة مدة خلافته مع قلة الفتوح في
وقته رضي الله تعالى عنه لا الى تقصير منه في امر الخلافة وقوله والله
يغفر له لجبر لخاطره لما يتوهم من الكسر بواسطة قلة الانتفاع والله تعالى
اعلم قوله عبقريا هو الرجل القوي واصله في كل شيء السابق فيما به
قوله ضرب الناس بعطن مبارك الابل عند الماء وضربها لها
اي اقاموا عنده في الجمع اي رووا ابلهم حتى بركت واقامت مكانها
ابواب الشهادات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يأتي
بشهادته قيل المراد ان يخبر بها من ينتفع باخباره ولا علم له اما المشهود
عليه ليعرف انه شاهد فيخاف فيؤدي الحق بلا خصام او المشهود له

س

اذا لم يكن عنده علم بالشهادة فيتحير في امر الشهادة وبالجملة فليس المراد
هاهنا ما اريد به في صفة اخر الزمان فان المراد هنالك شهادة الزور
وهاهنا الاخبار والاعلام بالشهادة لمن ينتفع به دفعا للتعب عن
المشهود له والله تعالى اعلم قوله ولا ذي غمر تضبطه غير واحد بكسر الغين
المعجمة وسكون الميم اي ذي حقد وعداوة اي لا تقبل شهادة عدو على
عدو سواء كان لخاص من العدو او اجنبيا فالمراد بقوله لاخيه لمثله و
مقتضى كلام القاموس انه بفتحتين وان كسر الغين لغة والله اعلم
قوله ولا مجراب اي اذا جرب في الشهادة فوجد صاحب زور قال بعض
الفضلاء هكذا في الاصل وفي رواية السيوطي عن المصر في ذيل الجامع و
لا مجرب عليه شهادة الزور ولا اشكال فيه قوله ولا ظنين وهو
المتهم وكل من لم يوثق به فحيث ظهرت التهمة بطلت الحجة وقوله في ولا
اي بسبب ولا قال القاضي ذكر الولاء والقرابة لكونهما اقرب و
جوهرهما والمراد بالولاء الصداقة فان الاخوة اذا تمكنت كانت اوفى
من القرابة ومن امثالهم من احب اليك اخوك او صديقك فقال
اخي اذا كان صديقي والله اعلم قوله ليتد سكت اي لما كان عليه
في كثرة التكرار من العقب ابواب الزهد عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله مغبون فيهما دو اخران قوله اعبد الناس
اي اكثرهم عبودية لربه تبارك وتعالى لان عبادته هو القيام باوامره
ونواهيه فعلا وتركا والمحارم تشمل محرم الفعل ومحرم الترك فاذا
اتقاهما العبد فقد قام بحق الامر والنهي جميعا قوله مومنا فان المومن
من امن جاره بوايقه ويظهر ذلك عند الاحسان اليه قوله مسلما
فان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ولا يتيسر ذلك عادة الا بما
ذكر والله اعلم باب ما جاء في المبادرة بالعمل قوله فهل تنتظرون

اي في تاخير الاعمال الى احد الامور السبعة تشتغلوا بالاعمال عنه
مع ان كلا منهما يفوت العمل عنكم ولا ينبغي لعاقل ان ينظر في التاخير
الى مثل هذه الامور يعني لان الانسان لا يخلو عن هذه الامور فلو اخر
للاعمال كان ناظرا الى هذه الامور ليشتغل بالاعمال عندها والله اعلم
باب قوله اقطع لما فيه من الغربة والوحدة باب من لقاء الله اي حين كوشف
عما له عند الله تعالى وكذا فيمن كره وقد سبق في الكتاب مفصلا
باب ما جاء في قلة الكلام قوله ان تبلغ من البلوغ اي لا يظن بلوغها
في تحصيل الرضوان للمقدار الذي بلغته باب ما جاء في هوان
الدنيا على الله قوله جناح بعوضة بفتح الجيم قوله السخلة بفتح سين
معجمة ولد المعز والضان ذكرا او انثى وقيل وقت وضعه قوله الدنيا
ملعونة المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه ولعنه
بعده عن نظر الله تعالى والقبول عنده والاستثناء في قوله الا ذكر الله
منقطع ويحتمل ان يراد به العالم السفلي وكل ما له نصيب في القبول
عنده تعالى قد استثني بقوله الا ذكر الله الخ والاستثناء متصل و
في الجميع قوله وما والاه الموالاة المحبة اي الا ذكر الله وما احبه الله مما
يجري في الدنيا وقيل من الموالاة بمعنى المتابعة قلت فالمعنى وما يجري
على موافقة امره تعالى ونهيه ويجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله طاعته
واتباع امره واجتناب نهيه فذكر الله يقتضيه و قال او عالما او متعلما
بالنصب وتكريرا وعند ابن ماجه وهو الظاهر وفي جامع الاصول
والترمذي بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى وقال
السيوطي وعالم ومتعلم هما منصوبان لان الاستثناء من موجب و
كتب بلا الف على طريقة كثير من المحدثين باب ما جاء مثل الدنيا
مثل اربعة نفر قوله ما نقص مال عبد اي لاجل الصدقة قوله اقسم

عليهن اى على حفظهن واخذهن كما ينبغي تاكيدا في امرها واهتماما
بها واحدثك حديثا اى مشتملا على تلك الثلاث فاحفظوه اي
ذلك الحديث قوله يخبط في ماله اى يفعل فيه ما يريد من غير رعاية
نظام الشرع والخبط فعل الشيء من غير نظام قوله فهو بنيته لعل
المراد النية المقرونة مع القول لما تقدم من قوله وهو يقول فلو ان لي
حديث عفو حديث النفس ما لم تعمل به او لم تتكلم والله تعالى اعلم
قوله فيوشك الله له برزق اى ياتى برزق او يغنيه عن الرزق
بالموت ولا اهل قوله يشترك كيفرح وجاز الادغام اى يتعلقن قوله
الضيعة قال السيوطي في النهاية هي ما يكون منه المعاش كالصنعة
والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى كان المراد لا تجدوا في اخذها
ولا تدوموا عليها بل اكتفوا عنها بقدر الكفاية لان الزيادة منها
يرغب في الدنيا والله اعلم باب ما جاء في اعمار هذه الامة ما بين الستين
الى السبعين قوله عمر امتي اى محل تمام عمر من عمر منهم غالبا من ستين الى
سبعين باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الامل قوله حتى يتقارب
الزمان قيل يحتمل ان يكون ذلك تقاربا حسيا ولا يستبعد مثله من
قدرة القادر تعالى ولا الحدث الفصول التي يعتاد وجودها في
السنة في جمعة ونحوها اذ لا تاثير الا لقدرة تعالى وبالنظر اليها
الكل سوا وقيل المراد قلة البركات في الاوقات فما يكون من الاعمال
في شهر يكون حينئذ في سنة وفي النهاية اراد بطيب الزمان
حتى يستطال وايام السرور والعافية قصيرة باب ما جاء في قصر
الامل قوله ما اسمك غدا اى حي ام ميت او المراد بغد يوم القيامة
اى اسعيد ام شقي والله اعلم قوله خصا هو بيت يعمل من الخشب
والقصب وقوله وهي اى ضعف قوله ولبث كبير باب ما جاء في الزهادة في

الدنيا

الدنيا قوله بتحريم الحلال اى بترك طيبات ما احله الله ولا يتناولها
قوله ان لا يكون اى ان لا يكون اعتمادك على مالك اكثر من اعتمادك على
رزق الله او على ثوابه او لا يكون اعتمادك على طاعتك اكثر من اعتمادك
على ثواب الله قوله في ثواب المصيبة اى ان يكون ارغب في المصيبة
ودوامها لاجل ما فيها من الثواب باب ما جاء في الكفاف قوله ان اغبط
اى اوليائي اى احبائي من المومنين اى احق من يطلب الناس حصول
حاله لانفسهم وقوله خفيف الحاذ بتخفيف الذال اى خفيف الظهر
من العيال قال الطيبي من ليس له عيال وكثرة شغل وقوله ذو حظ
من الصلاة اى يستريح لها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية وقوله
احسن عبادة الله تعميم بعد تخصيص وقوله واطاعه في السر تفسير
للاحسان وقوله وكان غامضا في الناس اي خاملا ذليلا لا يعرف
وقوله فصبر على ذلك اى المذكور وقوله ثم نقر بيده في الجمع والمراد
ضرب الانملة على الانملة او على الارض كالمتقلل الشيء اي يقلل عمره وعدد
بواكيه ومبلغ تراثه وقيل هو فعل المتعجب من الشيء وقيل للتنبيه على
ان ما بعده مما يهتم به وقوله عجلت منيته اي يسلم روحه سريعا
لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه الى الاخرة او اراد انه قليل مؤن
الممات كما كان قليل مؤن الحياة وقوله قلت بواكيه جمع باكية اي امراة
تبكي على الميت قوله وقنعه الله اى جعله قانعا بما اعطاه لمعرفته
بانه مقسوم لن يعدو ما قدر له باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله
عليه وسلم واهله قوله تباع التباع بكسر التا الولاء قوله طاويا اي
خالي البطن جايعا لم ياكل قوله قوتا اي لا فضل فيه قوله يعني الحوارى
بضم حا وشدة واو وبفتح را ما حور من الطعام اى بيض وهو الدقيق
الابيض الذي هو لباب البر باب ما جاء في معيشة اصحاب النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم قوله ممشقات في القاموس الممشق كالمعظم
المصبوغ بالمشق بالكسر وهو المغرة انتهى والمغرة بفتحتين الطين
الاحمر وقوله بخ بخ يقال عند المدح والرضا بالشئ ويكرر للمبالغة
وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت وربما شددت
قوله والتسليم عليه اي المسلم التسليم عليه ويجوز ان يكون منصوبا
معطوفا على الفتح لانه في معنى المصدر المنصوب لانه في المعنى
مفعول لاجله قوله يرعيها اي يحملها قوله يبالغ اي يوصل الى
المعروف الذي وصيتك به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باب
ماجاء في اخذ المال بحقه قوله متخوض اي متكلف بالخوض والدخول
باب قوله عبد الدينار اي الذي يصرف همته واوقاته في تحصيل الدينار
والدرهم كما يصرف طالب المولى همه في تحصيل مرضاته باب قوله
بافسد لها من حرص المرء على المال اي ليس اكثر افسادا من افساد حرص
المرء على المال والشرف لدينه باب قوله وماله اي بعض ماله فان
الجنازة لا تخلو عن بعض ماله باب ما جاء في الريا والسمعة قوله لما
حدثتني اي لاتركك عن السوال الا حدثتني قوله وخلا اي انفرد
بنفسه قوله خارا من الخوف قوله رجل وفي نسخة رجلا بالنصب
بتقدير كان والله اعلم قوله اول خلق الله اي من المسلمين والله
تعالى اعلم قوله بمن بقي اي الذين ما عملوا مثل اعمالهم في الحسنات و
انما يشركونهم في الريا والسيئات قوله فيستره اي يخفيه عن اعين
الخلق ويكتفي بعلم الرب تبارك وتعالى قوله جهيوت الصوت
اي عالي الصوت قوله ولما يلحق فيهم كلمة لما نافية اي لحقهم ولم
يلحق بهم بعد بالاعمال باب ما جاء في البر والاثم قوله ما حاك قيل
اي اثر فيها ورسخ قلت ولعل المراد اثر فيها التردد واوقع فيها

الاضطراب

الاضطراب فلا يطمئن بها القلب وهذا بالنسبة الى من لا يعتاد المعا
وقال الطيبي اي ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية تاثير الاشفاق
عم تنغيص اي ما لا ينشرح له صدره من شرح الله صدره دون عموم
المؤمنين وروي بالتشديد من المحاكمة باب ما جاء في الحب في الله قوله
في جلالي اي لاجلي ولوجهي لا للهوى وقوله يغبطهم النبيون قال
الطيبي كل ما يتحلى به احد من علم وعمل فله عند الله منزلة لا يشاركه
فيها غيره وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع مقدارا فيغبطه بان
يكون له مثله مضموما الى ماله والانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى منه من
دعوة الخلق وارشادهم واشتغلوا به عن العكوف على مثل هذه الجزئيات
والقيام بحقوقها فاذا راوهم يوم القيمة في منازلهم ودوا لو كانوا
ضامين خصالهم الى خصالهم ويمكن حمل الغبطة على الاستحسان
وقيل انه على تقدير اي لو كان للفريقين غبطة لكان على هولاء باب
كراهية المدحة والمداحين قوله ان نحثوا اي نرمي حمله على ظاهره وحمله
كثير منهم على الخيبة وان لا يعطوا عليه شيا قوله في افواه المداحين الظاهر
ان المراد به ان يمنعهم عن ذلك والله تعالى اعلم باب ما جاء في الصبر
على البلاء قوله فمن رضي الظاهر انه تفصيل لمطلق المبتلين للمن
اجبهم فابتلاهم اذ الظاهر انه تعالى يوفقهم للرضى فلا يسخط منهم
احد والله تعالى اعلم قوله فله الرضا اي من الله تعالى اي له جزا رضاه
وكذا قوله فله السخط اي من الله اي له جزا سخطه والله اعلم قوله في
وولده الضمير للمومن وترك ذكر المومنة مقايسة كانه قيل ما يزال
البلاء بالمومن في نفسه الخ وكذا المومنة ويمكن رجعه الى كل واحد
منهما قوله وان كان ضمير كان للرجل ورقة خبرها بحذف مضاف اي
ذا رقة باب ما جاء في ذهاب البصر قوله كريمتي عينيه اي عينيه

لم يكن جزا الظاهر انه جزا للبلاد وقيل ان البلاد ليس من اعمال العبد ولا باختياره فلو
جزاه فانما الجزا الصبر وهو ظاهر الحديث والله اعلم باب قوله قرضت
على بنا المفعول اي قطعت والمقراض آلة القطع والمقاريض جمع قوله
ان لا يكون اي على ترك الزيادة وعلى ترك الفزع قوله من اللاين اي من
التواضع ولين الجانب والحاصل انهم يتعاملون مع الخلق بالحسن الاطوار
ومع الرب تعالى بالخبث القلوب فظاهرهم خير وباطنهم شر وهذا هو
المراد بالحديث والله تعالى اعلم قوله يدع الحليم اي العاقل وحضرتك
اذ غيره لا يدري ماذا افعل باب ما جا في حفظ اللسان قوله املك عليك
من الاملاك اي اجعل لسانك ملكا حافظا عليك لا يستعمل بان
تتكلم بما لا ينبغي وقوله وليسعك امر بالدوام من وسع كسمع اي
ليكن بيتك واسعا لك بان لا تخرج منه بلا ضرورة فان الجلوس
فيه سبب الخلاص من الشرور ولذا قيل هذا زمان السكوت و
ملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان تموت قوله تكفر اللسان
من التكفير اي تتواضع للسان وتخضع لديه وقوله اتق الله فينا
اي في صلوح حالنا فانما نحن بك اي متعلقة بك استقامة
واعوجاجا اي من بين الاعضا الظاهرة والا فالكل متعلق بالقلب
كما يفيد حديث ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث
وذلك لان اللسان له تاثير في القلب قسوة وانشراحا والقلب يتبعه
الاعضا كلها كما تتبع الرعية الملك قوله من يتكفل بالجزم على ان من شرطية
لحييه بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان نبتت عليهما
الاسنان علوا وسفلا اي من تكفل لي بمحافظة اللسان والفم عن قبيح الكلام
واكل الحرام والفرج عن الزنا اكفل له دخول الجنة اولا او درجاتها العالية
والله اعلم باب ما جا في شان الحساب والقصاص قوله ان يقتص من

سبحانه وتعالى

الوقاية

الوقاية وهي تتعدى الى مفعولين احدهما وجهه والاخر النار فاي تعالى
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم قوله حتى ينتهي على بنا المفعول ويحتمل بنا
الفاعل وتقدير المفعول اي حتى ينتهي دينه باب قوله وليس ثم اي
في محل الحساب قوله لتؤدن الحقوق الى اهلها الخ على بنا المفعول
من التادية مع النون الثقيلة قوله ادنيت على بنا المفعول من الادنا اي
قربت منهم وقيد مثل اي قدر باب ما جا حديث سليم بن عامر المقداد
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتصهرهم الشمس
صهرته الشمس كمنع اي اذابته ودماغه قوله في الرشح هو بفتحتين العرق لانه
يخرج شيا فشيا كما يرشح الانا المتخلل الاجزا باب ما جا في شان الحشر قوله
غرلا بضم غين معجمة ثم را ساكنة اي غير مختونين جمع اغرل باب ما
جا في العرض قوله فاخذ بيمينه الخ اخذ على صيغة اسم الفاعل فينقسم الناس
ففيهم اخذ بيمينه واخذ بشماله باب حديث سويد عن عايشة قوله قلت
يا رسول الله الخ هذا السوال مع الجواب مبني على ان المراد بقوله نوقش
الحساب حوسب وذكر المناقشة انما هو لجري المناقشة عادة في الحساب و
ان الحساب عادة لا يخلو عنها والله اعلم باب حديث سويد عن
عن انس قوله بذج بفتح الموحدة والذال المعجمة في اخره جيم وهو ولد
الضان [illegible] كانه بذج في السوق لسوقة الملايكة والله تعالى اعلم
قوله فكنت تظن بتقدير حرف الاستفهام باب ما جا في الصور قوله وكيف
انعم من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه ومعناه كيف يطيب عيشي
وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع
راس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لان يؤمر فينفخ فيه والله تعالى
اعلم ذكره الطيبي باب ما جا في شان الشفاعة قوله عليكم بادم فاي الشيخ
محيي الدين الحكمة في ان الله تعالى الهمهم سوال ادم ومن بعده صلوات

و المادسع

الله عليهم ابتداو بجيهم سوال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم لو
سالوه ابتدا لكان يحتمل ان يعجزه ويتقدمه على هذا واما اذا سالوا غيره ثم
انتهوا اليه فقد علم ان هذا المقام المحمود لا يتقدم على الاقدام عليه
غيره صلوات الله عليه وسلامه عليه وعليهم اجمعين قوله قد غضب
الغضب نقيض الرضى من حديث شفع قوله اول الرسل قيل المراد اوله
مرسل الى دعوة الكفار الى الايمان وكان من قبله من ادم وشيث و
ادريس عليهم السلام لم يكن ارسلوا لذلك وانما ارسلوا لتعليم
المومنين من الشرايع اذ لم يكن في ذلك الوقت من كافر والله تعالى اعلم
قوله ثلاث كذبات احدها اني سقيم وثانيها بل فعله كبيرهم هذا وثالثها
قوله في سارة هي اختي والحق انها معاريض ولكن لما كان صورتها صورة
الكذب سماها اكاذيب قوله وهم شركا الناس اي ان شاوا فليدخلوا
من تلك الابواب وهذا تعليم لهم وتشريفا والا فيكفي للدخول باب
واحد سيما والباب الاشرف قوله المصراعين المصراعان البابان المغلقان
على منفذ واحد قوله لاهل الكباير اي هم المحتاجون اليها اشد الحاجة
والمستعملون بها اشد الانتفاع وقال الكلبي معنى هذا الحديث ان
شفاعتي التي تنجي الهالكين مخصوصة باهل الكباير قلت وبالجملة فالشفاعة
نعم اهل الكباير وغيرهم حتى اهل الطاعة في رفع الدرجات قوله و
ثلاث حثيات يحتمل ان يكون مرفوعا عطفا على سبعون وان يكون
منصوبا عطفا على سبعين والاول ابلغ ولعله ان شا الله تعالى
هو المراد والله تعالى اعلم باب ما جا في صفة الحوض قوله من الاباريق
الظاهر ان كلمة من زايدة والاباريق اسم ان وهذا من باب زيادة
من في الاثبات كما هو مذهب بعض النحاة والله تعالى اعلم باب ما جا في
صفة اواني الحوض قوله حملت على البريد اي حملت البريد معي على

مركبي

مركبي فلما دخل ابي ابو سلام التفات الى الغيبة باب حديث ابي حصين
عن ابن عباس قوله يجمل بيده الخ كناية عن ان ميثاقهم لا يتوقف على الوجود
الجسماني ولهذا التي استه قبل خلقهم وظهورهم في هذا العالم الجسماني
والله تعالى اعلم قوله فنحل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينه
بعد هذا الحديث مع الصحابة والصحابة سالوه فاختلفوا فيما بينهم
قوله يختل الدنيا اي يطلبها بالدين قوله من الرحيق اي الخمر الخالص من
الدنس المختوم على اناثها لا يفك ختمها الا اهلها قوله على عرته بضم
العين وسكون الرا قوله لها شرة بكسر الشين وتشديد الرا الحرص
على الشي والنشاط له وان شرطية وصاحبها فاعل فعل محذوف
وقوله فلا تعدوه من العد قيل معناه من اقتصد في الامور واجتنب
افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرة بين
الناس واعتقادهم فيه قلت هذا مبني على ان الثانية وصلية
من تتمة الاولى وقوله فلا تعدوه اي من اهله وهذا خلاف الظاهر
ولهذا قيل الظاهر ان الثانية مستقلة لتفصيل لذلك المجمل يعني
ان لكل شي من الاعمال الظاهرة والباطنة تطرفي الافراط والتفريط
والمقصد منهما المطلوب فان رايت احدا يسلكه فارجوا ان يكون من
الفائزين ولا تقطعوا له فان الله تعالى يتولى السراير وان رايته
يسلك سبيل الافراط والغلو حتى يشار اليه بالاصابع فلا تبتوا
القول بانه من الخاسرين ولا تعدوه منهم ولكن ارجوه كما جيتم
المقتصد اذ قد يعصمه الله تعالى في صورة الافراط والشرة
وقيل ان العابد يبالغ في عبادته اول امره وكل مبالغ مفتر فان
كان صاحبها اسد وقارب التشديد اعطي التوفيق فارجوه
فانه يتقيد على الدوام وهو افضل الاعمال وان بكع وانقبض

يقدر على الدوام فلا تعد ومصحيحا وايضا فلا يجتمع عليه الناس ويبذلوا
له المال والجاه ويقبلوا يديه ويجلبه فربما يصيبه غرور الحمق ويعتقد
انه خير من غيره فلا تعد وصحة الخ انتهى قوله وهذا الذي الخ بيان لقوله
وهذا ابن ادم قوله عمر وصنه بضمتين اي الذي يأخذ يمينا وشمالا
وقوله ينهشه هذا في القاموس نهشه اي بالمعجمة لسعه وعضه واخذه
باضراسه وبالسين اي المهملة اخذه باطراف الاسنان قوله مثل ابن
ادم هو مبتدا خبره محذوف كعجيب ونحوه وضبطه بعضهم بضم الميم
وتشديد المثلثة المكسورة من التمثيل قوله جاءت الراجفة النفخة الاولى
بها يرجف كل شيء اي يتزلزل فوصفت بما يحدث عندها من الرجف
وقوله تتبعها الرادفة اي النفخة الثانية وبينهما اربعون سنة والجملة
حال من الراجفة والمقارنة باعتبار سعة زمن الراجفة وهو الغالي
بمجالها الرادفة والله تعالى اعلم قوله من صلى لي اي من دعا قوله وليستحي
اي ما وعاه الرأس وحفظه وجمعه من القوى والاعضاء من العين و
والاذن واللسان فلا يستعمل هذه الاشيا فيما لا يرضى به الله تعالى وقوله
وما حوى اي جمعه ويتصل به من الفرج واليدين والرجلين والقلب عن
استعمالها في المعاصي قوله ان كنت ان مخففة من الثقيلة اي انك الشان
قوله ولتيك على بنا المفعول من التولية وقوله قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم باصابعه اي اشار اليه والتشبيه بكسر المثناة من فوق وتشديد
النون ضرب من اعظم الحيات قوله واملوا املة كغضوا امله بالتشديد
بمعنى اي ارجو قوله حضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمة وحلوة بضم
الحا والتانيث لتنزيل المال منزلة الدنيا وسخاوة النفس اي بلا
طمع وسوال واشراف النفس طمعها ولا ابالي بتقديم المهملة على
المعجمة اخره همزة اي لا اخذ قوله شمله اموره المتفرقة وهو من الاضداد

فالمراد

فالمراد بقوله فرق عليه شمله اي اموره المجتمعة كما هو مقتضى التفريق
ويمكن ان يراد الامور المتفرقة على معنى انها لم تجتمع له والله
تعالى اعلم قوله قرام ستر بكسر القاف والشين قوله بقي كلها
لان الذي صرف في سبيل الله هو الباقي حقيقة قال تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق قوله ان هو الماكول ولن
نافية قوله فكنا منذ الى كان ذلك لبقاية على ما تركه عليه النبي
صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله وما يخاف احد اي
مثل تلك الاخافة وكذا في قوله وما يؤذي احد قوله في
وهيفات اي ذي برد قوله فجوبت من التجويب وهو القطع
يعني والخوص بضم الخا المعجمة ورق النخل واحدة خوصة وبكرة
بفتح فسكون خشبة يستقي عليها او قوله اتجرعت من
البابين
الما اي اخذته بالكف قوله امتلات كفي اي باكمة قوله اي
كانت اي اي فايدة للثمرة بالنظر الى الاجل فاجاب بانه ظهر لنا
فايدتها حين ما وجدناها قوله لا يلوون اي لا ينصرفون
الى اهل ولا مال اذ لا اهل لهم ولا مال حتى ينصرفوا اليهما قوله
وكان ابو هريرة فالظاهر انه نداء لكنه ينبغي حينئذ اباهريرة و
ان يجعل استفهاما بتقدير انت ابو هريرة لا يوافق الكلام
ما بعده فكانه منادى اعطي له حكم المنادى المفرد لعدم اعتبار
الاضافة معنى والله تعالى اعلم قوله ومعنى قوله حلل الايمان
يعني ما يعطى حلل اهل الايمان من حلل الجنة قوله الجعل بالفتح
بعد الجيم اي ذهبوا اليه مسرعين قوله كل ذهب اعالي قبول الحق
قوله ولم ير مقدما اي ما كان يجلس في مجلس بحيث يكون
ركبتاه مقدمتين على ركبتي صاحبه كفعل الجبابرة في المجالس

قيل لا يمد رجليه عند جليسه تعظيما له قوله فهو يتجلجل اي يغوص في الارض
حتى يخسف به والجلجلة مع صوت وروي يتجلجل اي يتردد قوله بولس
بفتح با وسكون واو وفتح لام قوله كسفة بفتحتين الجانب اي حفظ قوله
كلكم ضال اي جائر عن الهداية ليس له هداية من ذاته بل هي له من عناية ربه
ولطفه به وهذا لا ينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة بحيث يكون
خاليا عن دواعي الضلالة قوله على اشقى قلب عبد من عبادي ما نقص
ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو ان اولكم واخركم قوله حتى عد سبع مرات
اي لما حدثت ولكن سمعته اكثر من ذلك فعرفت بكثرة سماعه منه
انه كان يهتم به قوله عمله اي اراد ان يعمله قوله افرح اي ارضى قوله دوية مهلكة مفازة
ارضي قوله اوليصمت كفر اي ليسكت باب حديث عمرو بن اسماعيل عن واثلة
بن الاسقع قوله فيرحمه بالنصب على جواب النهي وما بعده عطف عليه قوله
فدانم في نسخة ومعناه فلا ادري باب حديث هناد عن عايشة قوله اني حكيت
احدا اي فعلت مثل فعله تحقيرا له يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح
المحاكاة وقوله وان لي كذا وكذا عطف على اني حكيت على معنى الجمع بين الحكاية
وحصول كذا وكذا وحاصله اني لا احب الحكاية ولو اني ان يكون لي بسببها كذا وكذا من
من الدنيا فكيف احبها بدون ذلك وقوله وان لي كذا اورد مورد العادة و
العرف لان الانسان في العادة يحب حصول المنافع الدنيوية فيحب بعض الاشيا
ليتوصل به الى منافع واما بالنظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فالدنيا في
نفسها غير محبوبة فكيف يحب الدين المكروه لاجلها قوله مزجت بماء البحر وقوله
لمزج بالجيم اي خلط اي لو وصلت الماء لخلطها باب حديث ابي موسى محمد
ابن المثنى عن شيخ من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله دب فيكم
اي سار فيكم باب حديث علي بن حجر عن ابي بكرة قوله من البغي اصل البغي مجاوزة
الحد ويطلق على الخروج على الامام بشبهة وعلى الزنا والفساد في الارض قوله ان لا

تردوا

تردوا نعمة الله عليكم الا ان الاحقاد والانتقاص والعيب افضاء من ذرية
عليه عيب قلب الناس الا باب حديث بشر بن هلال عن حنظلة الاسيدي قوله
راي عين الخ او كانا ذوي راي عين منها قوله اعقلها اي الناقة وذلك لان
حقيقة التوكل لا تناقض بالنظر في الاسباب بعد معرفة ان المؤثر هو الله
فاما التفويض بقطع الاسباب فلا يقدر عليه البشر وانما هو لاحاد من
الخلق وقليل ما هم وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعمل الاسباب
سنة للخلق وتطييبا لنفوسهم ولا فيه ثلمة اعظم منهم ولكنه صلى الله
عليه وسلم بعث مصلحا للدنيا والدين ومقيما للقانونين كما ذكره القاضي
باب ما جاء في صفة الجنة تجلى الله لخلق جديد اذ الخلق مظاهر للصفات
الالهية فلا بد فيهم من صفة المغفرة ولا يكون مظهرها الا المذنب و
الله تعالى اعلم باب ما جاء في صفة غرف الجنة قوله وادام الصيام اي
اتى به على الوجه المسنون ولم يرد صوم الدهر والله تعالى اعلم قوله وما بين
القوم الخ كناية عن كمال قرب اهل جنة عدن من الله تعالى وقوله في
جنة عدن خبر مبتدا محذوف اي وذلك القرب في جنة عدن
في الجنة مائة درجة اي تعجب الارتفاع قوله من صلى كلمة من استفهامية
تفيد معنى الانكار والنفي فرجع الى معنى ما من احد صلى فصح الاستثنا
ويمكن ان تجعل من شرطية او موصولة ويقدر قبل الاستثنا نفي اي
ليس كان الا حقا والحاصل ان الاستثنا من الاثبات لا يصح في هذا المقام
فلا بد من اعتبار النفي في الكلام بوجه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لان الناس يقتضي ان لا يخبرهم بهذا الخبر وكان العمومات الواردة بعموم
التبليغ كانت بعد هذا الحديث فحمل معاذ تلك العمومات على انها ناسخة
لحكم هذا الحديث فاخبر به لذلك ولا يلزم ان يكون مذهب معاذ تخصيص
العموم المتاخر بالخصوص المتقدم بل يجوز ان يكون مذهبه نسخ الخصوص

المتقدم بالعموم المتاخر فلا يتم الاعتراض عليه بالنظر الى مذهب من يقدم
الخصوص على العموم اصلا كما لا يخفى وقوله يعملون اى لا يزيد مما ذكر
فى الحديث من الاعمال ولا يقتصرون على المذكورات ثقة بهذا الحديث
وقوله فان الجنة تعليل لتركهم عاملين وحاصله ان نيل تلك الدرجات
بالاعمال فتركهم عاملين لينالوا تلك الدرجات اولى من اخبارهم بهذا
الخبر المفضى لهم الى ترك الاعمال على وجه الاحتمال والله تعالى اعلم باب
ماجا فى صفة نساء اهل الجنة قوله وذلك بان الله تعالى يقول الخ اى
علم ذلك حاصل بان الله اخبر بما يقتضى ذلك باب ماجا فى
صفة جماع اهل الجنة قوله قيل يا رسول الله كان هذا السؤال منهم
مبنى على حملهم القوة على الشهوة اى ان نفوسهم تشتهى من الجماع كذا
وكذا وان الله تعالى يعطيهم ذلك التشهى ففهموا انهم هل يقدرون
على ذلك القدر من الجماع فاجيبوا ببيان انهم يعطون القدرة على ذلك
القدر ايضا والله تعالى اعلم باب ماجا فى صفة اهل الجنة قوله تلج
من الولوج الدخول قوله آنيتهم فيها فى الجنة قوله الالوة بفتح الهمزة ويجوز
ضمها وضم اللام وتشديد الواو وهو العود الذى يتبخر به ورشحهم
بفتحتين اى عرقهم قوله يسبحون لا بالتكليف بل بالطبع كتسبيح الملائكة
والله تعالى اعلم باب ماجا فى صفة ثياب اهل الجنة قوله كحلى
هو جمع كحيل كقتلى فى جمع قتيل باب ماجا فى صفة ثمار اهل الجنة
قوله كان ثمارها القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى جرة عظيمة
تسع قربتين او اكثر فان قلت هذا الحديث فى صفة ثمرة سدرة
المنتهى فاى تعلق له بثمار الجنة حتى ذكره المصنف فى الباب قلت ثمارها
مثل ثمار السدرة والله تعالى اعلم قوله فى ظل الفنن هو غصن الشجرة
وهو قوله فيها فراش الذهب الفراش بفتح فاء وخفة راء طاير يقع فى

السراج

السراج والمراد انه يغشاها فراش من ذهب وهو تفسير لما يغشى فى
قوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قيل لعله مثل ما يغشاها من
الانوار بفراش من ذهب لصفائها قوله الجزر بضمتين جمع جزور
وهو البعير ذكرا كان او انثى والاكلة بفتحات جمع آكل باب ماجا
فى صفة خيل الجنة قوله ان الله بكسر الهمزة شرطية وقوله فلا تشا نفى
والاستثناء مقدر فى الكلام اى ان لا افعل لك باب ماجا فى صفة
ابواب الجنة قوله نزلوا فيها اى فى الجنة فى المنازل المختلفة وكل
منهم ينزل فى منزله بفضل عمله ويبرز من الابراز اى يظهر لهم عرشه
وقوله ويتبدى اى يظهر لهم قوله فيذكرهم من التذكير ببعض غدراته
بفتحتين جمع غدرة بمعنى الغدر بترك وفاء بالعهد بان تكاب
المعاصى وقد حفت به الملائكة رفعها لان السوق يذكر ويونث
اى احدقوا وطافوا بجوانب السوق وقوله ما لم تنظر العيون بدل
مما اعدت او من سوق قوله فيروعه كان المراد به ما هو من مبادى
الحزن من وسوسة الصدر وحديث النفس من غير ان يترتب عليه حزن
والله تعالى اعلم باب ماجا فى رؤية الرب قوله لا تضامون روى
بتشديد الميم مع ضم التاء وفتحها من المفاعلة او التفاعل اى
لا ينضم بعضكم الى بعض ولا تزدحمون وقت النظر وبتخفيفها
اى لا ينالكم ضيم وظلم فى رؤيته فيراه بعض دون بعض و
قوله ان لا تغلبوا على بناء المفعول اى لا يغلبك الهوى والشيطان
فيؤديكم الى الترك وفيه اشارة الى ان هاتين الصلاتين
هما زيادة اختصاص بامر الرؤية والله تعالى اعلم قوله وتجحنا
باثبات اليا مع الجازم وحمل على انها يا الاشباع او على اجرا المعتل
مجرى الصحيح وقد قيل بذلك فى قراة انه من يتقى ويصبر على

.....الجو يقولها وابحود الحساد
جزاه باب ماجا فى سوق الجنة
قوله تسع

اثبات اليا وجزم يصبر قوله لمن ينظر بفتح اللام وجنات بكسر الجيم جمع
جنة اى بساتين وضميره وجهه يرجع الى الله تعالى باب ماجا فى خلود
اهل الجنة قوله الا يتبعون الناس اى الا ترافقون الناس فى اتباع المعبود
ات وقوله نعوذ بالله منك اى من ظاهر قولك والا فالمراد هو التثبت
على الحق وهذا مبنى منهم على عدم معرفة القايل به فلا اشكال و
الله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله حتى اذا اوعبوا فيها اى جمعوا
كلهم فيها وقوله وازوى اى ضم وجمع من غاية الامتلا وقوله وانزوي
اى وقط بسكون الطا اى حسب وتكريره للتاكيد قوله فيضجع قيل
ذلك شى يخلقه الله تعالى عنده ذبحه علما ضروريا فى قلوبهم انه لا
موت بعد ذلك ولو شا لخلق العلم من غير ذبح ايضا لكن لا يسال
عما يفعل والا فالموت على تقدير فرض وشبهة ذبحه لا يوجب ذبحه
ذلك العلم بعدم الموت بعد ذلك لامكان خلق مثله او اعادته
كما اعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم والله تعالى اعلم قوله ولا
يغتر ولا يتوهم اى لا يتقى انخطا باب ماجا حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات قوله حفت الجنة بالمكاره اى جعل الله
تحمل المكاره قدام الوصول اليها من غير اطرافه فلا يتمكن احد من
الوصول اليها الا بتحمل تلك المكاره لا يسمع بها احد الخ المقصود
بيان انها لكمال حسنها تحب الطباع والنفوس اليها فاى احد لا يجتهد
فى دخولها وليس المراد به حقيقة اللفظ حتى يلزم الكذب وعلى
هذا قياس باقى الكلمات والله تعالى اعلم وقوله لا ينجو منها
احدا اى لا يريد ولا يقصد احد النجاة منها الا يدخلها والاستثنا
منقطع اى لكن يدخلها والله تعالى اعلم باب ماجا فى احتجاج
الجنة والنار قوله يدخلنى الضعفا اى وهم الاحبا فانا الاحبا

فاجابت

فاجابت النار بالى يعذب بى الاعدا فقطع الله الاختصام بينهما باسناد
الكل اليه والله اعلم باب ماجا لادنى اهل الجنة من الكرامة قوله ولكن
لا يشتهى يعنى هو على الفرض والتقدير فكلمة اذا وضعت موضع لو المفيد
للفرض والله تعالى اعلم قوله فتخلف رجل باعيانهم اى باشخاصهم والاعيان
الاشخاص والمعنى ترك القوم المسيول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا
انتهى قوله يتملقنى من الملق بفتحتين وهو زيادة التودد فى الدعا والتضرع
فوق ما ينبغى باب ماجا فى صفة قعر جهنم قوله الصعود اى المذكور فى
قوله سارهقه صعودا باب ماجا فى عظم اهل النار قوله بلد مثل الربذة
كان المراد به وبما ورد انه ما بين مكة والمدينة تعظيم مقعده فى التحديد
والله تعالى اعلم قوله ليسحب لسانه اى يمده ويفرشه بحيث يمشى الناس
على لسانه الفرسخين باب ماجا فى صفة شراب اهل النار قوله كعكر الزيت
عكر الزيت بفتحتين دنسه ودرنه قوله فيسلب ما فى جوفه اى بدنه حتى
يمرق اى يخرج وهو الظاهر اى المذكور بقوله تعالى يصهر به ما فى بطونهم قوله
لسرادق النار هو بضم السين كل ما احاط بشى من حايط او خيمة وروى
بفتح اللام مبتدا وكسرها وكثف بفتح ثا اى غلظ باب ماجا فى صفة طعام
اهل النار قوله من ضريع هو نبت بالحجاز ويقال له الشرق هو ما ينشب فى الحلق
ولم يسغ وقوله يجيزون الغصص اى يدفعون الغصص اى ما ينشب فى
الحلق بالشراب فى الدنيا قوله بكلاليب الحديد هى ما يا خذ به الحداد الحديد
المحمى قوله مثل الجمجمة هى بالضم عظم الراس المشتمل على الدماغ وفى هذا التشبيه
تنبيه على تدور شكلها وهو الكرى ونبه برزانته وكبر حجمه على اسراعه فى
الهبوط باب ماجا ان للنار نفسين قوله اشتكت الى ربها كتسمع وانما يقول
ذلك لما راى من حقارة نفسه وعظم هذه وان نفسه لا يليق بها قوله ان
لا تظلم الخ اى فلا بد ان تحكى ذرة اذا كان من الايمان فيعطى جزاه بدخول

الجنان والله اعلم قوله فرحمتي اي فبسبب رحمتي لكما قوله الجهنميون
بالرفع على الحكاية عن اللفظ يقول الناس اليهم يقولون بالرفع اي هم
الجهنميون قوله ما رايت اي ما علمت مثل النار ان يكون بحيث نام
هاربها ولا ينبغي ان يكون كذلك والله تعالى اعلم باب ما جاء ان
اكثر اهل النار النسا قوله فرايت لحركاته بظهور علامة يعلم بها ذلك او
بروية سود الفقرا والنسا والله تعالى اعلم باب حديث حكاية محمود
بن غيلان قوله لو اقسم على الله لابره اي اقسم متوكلا عليه وليس المعنى
ان يقول اقسمت عليك فانه سوء ادب قوله متضعف اي من يعده الناس
ضعيفا ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر والرثاثة وعتل بضم العين والتاء
الشديد الجافي الغليظ من الناس وجواظ بفتح جيم وشدة واو ومعجمة
الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين ابواب
الايمان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حتى يقولوا اي حتى
يظهروا الايمان فهذا كناية عن اظهاره كيف ما يكون فلا يشكل ان منكر
النبوة لابد من اظهاره الشهادة بالنبوة ايضا وايضا لابد من عدم
المنافي وذلك انه لا يعد اظهار الايمان الا عند عدم المنافي منه والا
فمع المنافي لا يعد اظهارا والله تعالى اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال
ينتهي بالجزية ايضا اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس
مشركوا مكة واضرابهم والله تعالى اعلم قوله عقالا بكسر العين ما يشد
به البعير من الحبل قوله فعرفت انه الحق ولعله عرف بذلك انه داخل في
الحديث في قوله الا بحقه والله تعالى اعلم باب ما وصف به جبريل للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان والاسلام قوله ان تومن اي تصدق
ففي هذا التفسير اشارة الى ان الايمان الشرعي هو اللغوي مع زيادة
خصوص المتعلق قوله كانك تراه اي او كانه تراك وقوله فانك تعليل لهذا

المحذوف

المحذوف باب ما جاء في اضافة الفرايض الى الايمان قوله الايمان بالله يمكن
نصبه بتقدير يا اهل الايمان بالله ففيه تنبيه على ان هذه الاربع كلها
بعد الايمان بالله وهو التصديق الباطني ويمكن ان يكون مرفوعا
بتقدير الايمان بالله معلوما او ظاهرا او نحو ذلك للتنبيه على ان هذه
الامور الاربع كلها بعد الايمان بالله واما الايمان فهو اصل مقدم
على الكل وقوله ثم فسرها اي الاربع بقي ان الحديث على الوجهين لا يوافق
ترجمة المصنف وانما الموافق لتفسير المصنف ان يجعل الايمان بدلا عن
الاربع لكونه مشتملا على الاربع وضمير فسرها للايمان لكونه عبارة عن
الاربع والله تعالى اعلم باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان
قوله وكفر كن العشير هذا تفسير من المصنف على وفق الروايات الاخر
فسره بذلك بعد ان ترك هذا اللفظ من هذه الرواية بعض الرواة
باب ما جاء في ترك الصلاة قوله بين العبد وبين الكفر الخ اي بين
العبد وبين ان يصل الى الكفر ان يترك الصلاة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت باب حديث قتيبة عن العباس قوله كما يكره اي
كما يكره ان يعود اي يصير الوقوع في الكفر والنار سيان عنده في
الكراهة وذلك لا يكون الا عند كمال اليقين بان الكفر موصل الى
النار جزما حتى يصير كان الكفر هو النار باب لا يزني وهو مومن
قوله وهو مومن هذا وامثاله حمله العلما على التغليظ او على كمال الا يمانا
وقيل المراد بالايمان الحيا لكونه شعبة من الايمان فمعنى لا يزني الزاني
ومستحي من الله تعالى وقيل المراد من المومن هو ذو الامن من العذاب
وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي الزاني ان يزني والحال انه مومن
فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى

اعلم قوله والتوبة معروضة اي باب التوبة مفتوح بعد الفعل باب
بدا الاسلام غريبا قوله بدا غريبا اي لقلة الاعوان والانصار وكثرة
المخالفين وسيعود كذلك فطوبى للغربا المتمسكين به فانهم فيما
بين المخالفين كالغربا وطوبى فعلى من الطيب قلبت الواو ياء للضمة
قبلها والمراد بها الخير الاخروي قوله الاروية بضم الهمزة وسكون
الرا وكسر الواو وتشديد اليا هي شاة الجبل باب في علامة المنافق
قوله اية المنافق علامته ثلاث اي اذا اجتمعت هذه الامور الثلاثة
في شخص يكون عادة منافقا قوله نفاق العمل اي كون عمله عمل المنا
فقين لا نفاق التكذيب وهو ان يكون مكذبا باطنا فيكون عمله عمل
اعتقاد المنافقين باب سباب المسلم فسوق قوله كفر اي من
شان الكافر ان يقاتل المسلم وليس من شان المسلم ذلك باب
من يموت وهو يشهد ان لا اله الا الله قوله سيخلص اي يميز من بين
الخلايق فيوتى به على روس الاشهاد باب فضل العلم قوله كان
كفارة اي كان طلبه كفارة لما مضى من الذنوب باب ما جا
في كتمان العلم قوله ثم كتمه لعل هذا مخصوص بما كان السائل اهلا لذلك
العلم ويكون العلم نافعا والله تعالى اعلم باب ما جا في الاستيصا
بمن يطلب العلم قوله فاستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا الخير لهم من انفسكم
والمراد المبالغة في فعل الخير حتى اذا تعلقت به النفس فينبغي لهم ان يطلبوا
منها الخير كيف ما امكن باب ما جا في ذهاب العلم قوله انتزاعا
تمييز اي بطريق الانتزاع من القلوب وجملة ينتزعه بيان له
قوله روسا يحتمل ان يكون جمع رئيس او جمع راس وقوله فسئلوا
على بنا المفعول والضمير للروسا ويحتمل بنا الفاعل والضمير
للناس والمفعول محذوف قوله وان يختلس بالاضافة او التوصيف

بتقديم

بتقديم العابد اي فيه وقوله لنقرانه من القراة اي نداوم عليه
والثاني من الاقرا وقوله ان كنت ان مخففة اي ان الشان
قوله للخشوع اي في الصلاة باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا قوله
ويصرف به اي بالعلم وقوله ادخله اي يستحق الادخال وكرم الله
واسع فان شا عفى عنه باب في الحث على تبليغ السماع قوله حتى
يبلغه من التبليغ او الابلاغ وقوله وله عبد الملك لم يوجد هذا في
بعض الاصول قوله لا يغل هو بكسر الغين مع ضم اليا او فتحها باب
من روى حديثا وهو يرى انه كذب قوله احد الكاذبين اي
الواضع او الراوي قوله وانما حرم ما موصولة اي ان الذي حرمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي حرمه الله تعالى في وجوب الاخذ
به باب في كراهية كتابة العلم قوله في الكتابة اي كتابة الحديث والعلما
على ان النهي منسوخ بما سيجي باب الدال على الخير كفاعله قوله ابدع
لي على بنا المفعول من ابدع به اذا هلك ظهره الذي يركبه قوله والتوخون
هو امر باثبات حرف المضارع مع اللام وهو لغة شاذة والمشهور
حذف حرف المضارع باب من دعا الى هدى فاتبع قوله فاتبع من
الاتباع على بنا المفعول قوله من يتبعه بتشديد التا من الاتباع باب
الاخذ بالسنة واجتناب البدع قوله تعهد الينا اي توصينا به قوله
وان عبد حبشي ظاهره انه مرفوع فيقدر فان كان عبد حبشي
اميرا عليكم او امر عليكم عبد حبشي ويحتمل ان يقال منصوب و
ترك الالف لتسامح اهل الحديث في الكتابة فيقدر وان كان ايه
الامير او والي عبدا حبشيا والله تعالى اعلم قوله اعلم الظاهر ان
الامر صيغة امر من الاعلام ويمكن ان يكون صيغة المتكلم من العلم
على معنى انك مباشر باسباب تحصيل العلم متوجه اليك فيما تقول

والله تعالى اعلم قوله غش بكسر الغين وتشديد الشين اي حقد وغل
قوله حسن ابن الصباح عن ابي هريرة قوله من عالم المدينة الظاهر
الحجر جارة والجار والمجرور بدل عن قوله هذا ويحتمل ان يقال معنا
قال في هذا او في تفسير هذا الحديث من عالم المدينة بطريق الاستفهام
والسؤال ثم ذكر جوابه فقال انه مالك باب فضل الفقه على العبادة
قوله ان يستثني من الا انا اوله بالنصب واخره بالرفع قوله حسن سمت
بفتح السين وسكون الميم القصد باب الاستيذان ثلاثا قوله
واحدة اي مرة واحدة وكان عمر مشغولا بحاجة فلم يفرغ للاذن
لكنه حسب المدة ليعتذر اليه ويعرف قدر مكثه والله تعالى اعلم
قوله لتاتيني على هذا ببرهان كان طلب البرهان مذهب [illegible]
لانه كان في مقام المدافعة عن نفسه وفي مثل ذلك الموضع لا بد منه
حجة ولا يصدق الرجل في مثل قوله ذلك والله تعالى اعلم قوله يمازحه
تعجبا من مواخذة عمر لشدة بمثل هذا الحديث الواضح عندهم باب
رد السلام قوله وعليك يريد المصنف بالترجمة ان [illegible] كان
رد السلام بعليك فقط باب السلام قبل الكلام قوله السلام
قبل الكلام اي ينبغي ان يقدم السلام على الكلام الا حاجة قوله لا تدعوا احدا
اي اذا دخل احد على طعام فان دخل بالسلام فادعوه الى الطعام
والا فلا قوله بالسلام لما فيه من الاكرام وليسوا اهلا لذلك قوله عليكم
في ترك الواو تنبيه بالرد عليهم اي ان ما قلتم مردود عليكم وحده
ولو كان بالواو لافادت الشركة قوله فسلم عليهم والظاهر انه نوى
المسلمين بالسلام اذ الكفرة لا تستحق الاكرام كما تقدم [illegible] في
هذا الحديث في الحديث السابق باب الاستيذان تجاه البيت قوله ما [illegible]
عليه اي ما حكمت عليه بوجوب البدل والدية فيها بل هي من اطلع في ذلك
قوم

قوله بغير اذنهم قوله مدرى بكسر الميم هو شيء يعمل من حديد او خشب على
شكل سن من اسنان المشط يستعمل من لا مشط باب التسليم قبل
الاستيذان قوله ولبا هو اول ما يحلب عند الولادة باب ما جاء في
تتريب الكتاب قوله فليتربه من اتربه اذا جعل عليه التراب وقال الطيبي
فليتربه اي فليسقط على التراب اعتمادا على الحق تعالى في ايصاله الى المقصد
باب حديث قتيبة عن زيد ابن ثابت قوله فانه اذكر للمالي هو فاعل
من ملي على وله يجيء في اللغة وانما فيها املى ومل من امليت الكتاب
واملك اذا القيته على الكاتب ليكتبه والمراد الكاتب مجازا يريد ان
وضع القلم على الاذن اسرع تذكرا فيما يريد الكاتب انشاءه من العبارة
لانه يقتضي التاني وعدم العجلة وكون القلم في اليد يحمل على الكتب
بادنى تفكر فلا يحسن عبارة وفي وضعه على الارض صورة الفراغ
من الكتابة فتقاعد النفس عن التامل كذا قيل باب مكاتبة المشركين
قوله كتب قبل موته اي ارسل المكتوب اليهم او امر بالكتب اليهم فالمجاز
اما في الطرف او النسبة باب كيف يسلم قوله من الجهد بالفتح في غاية الجوع
ونهاية الشدة اللاحقة والجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
المشقة والغاية وقوله نعرض انفسنا الخ اي نعرض عليهم ان يشاركونا
في طعامهم باب ما جاء في كراهية ان يقول عليكم السلام مبتديا قوله
عليك الخ لكانه كان مشتاقا اليه فقدم ذكره لكن لما كان تقديم
السلام بنية التانس بخلاف تقديم عليك بل قد يفيد التوحش
لان يطلب التحية للضر كثيرا لا يناسب الاحياء بخلاف الاموات فانهم لا
يلحقهم الوحشة فلو قدم عليك معهم لكان صحيحا مفيدا للمطلوب
من غير ضرر ولعل هذا معنى تحية الموتى والله تعالى اعلم قوله سلم
ثلاثا قيل هذا احيانا لا دائما مثلا واذا كان القوم كثيرا فيسلم على

بعضهم يمينا وعلى بعضهم شمالا وعلى بعضهم مواجهة او استاذن
فدخل ثم خرج فيسلم اولا للاستيذان ثم للدخول ثم للخروج
والله تعالى اعلم باب ما جاء في المصافحة قوله افتلزمه قال لا كان المراد
المنع عن ذلك عند الملاقاة فقط كما هو محل السؤال واما عند
التحية عن الغيبة فلا وهو محمل الحديث الثاني الآتي في الباب الثاني
والله تعالى اعلم باب ما جاء في تقبيل اليد والرجل قوله كان له اربعة
اعين اي فرحا بالتصديق اليهود بنبوته قوله ولا تمشوا ببرئ الى
ذي سلطان اي بعد ان اجابهم عما سألوا عنه واعرض عن جواب
ذلك وشرع فيما ينفعهم الله تعالى وليس المراد انه قال لهم في جواب
سؤالهم اذ المشهور ان الآيات التسع في المعجزات كالعصا واليد
البيضاء ونحوهما وهو الموافق لظاهر قوله تعالى ولقد آتينا موسى
تسع آيات بينات الخ وقال بعضهم هذا هو كتاب الآيات فقال
الطيبي كان عند اليهود باب ما يقول العاطس اذا عطس قوله
وانا اقول الخ اي هذا اقول لا باس به في نفسه او هو مرغوب فيه في
نفسه حتى اقول انا ايضا لكن ليس كل ما يصلح لكل قول بل ينظر في
كل محل سنة ما ورد في ذلك المحل ولم يرد هذا القول في هذا المحل
باب ما جاء كيف يشمت العاطس قوله يرجون الخ اي يطمعون من هذا ان
العاطس ان كان مؤمنا فكيفية تشميته ان يقول يرحمك الله و
ان كافرا فكيفية تشميته ان يقول يهديك الله ويصلح بالك فعلم ..... كان
من هذا الحديث كيفية تشميت العاطس مؤمنا كان او كافرا و
علم امثال في اشارة تعليل ان هذا جهل بالشرع تبع فيه الانسان ام
فان الغالب على النساء الجهل فكانه قيل السلام عليك وعلى من تبعه
في هذا الجهل باب ما جاء في خفض الصوت قوله غطى وجهه كراهة

ان

ان يظهر الهيئة المستكرهة التي تحصل عند العطاس باب ما جاء ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب قوله من جوفه كان المراد به المبالغة
في الضحك قوله ولا يقول نفي بمعنى النهي عطف على الامر قبله باب
ما جاء في كراهية ان يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قوله فلا يجلس
فيه الظاهر انه تنزه واحتراز عن التنفس ولا اخلاص فيه اقامته وانما هو
بكرمه والله تعالى اعلم باب ما جاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع
فهو احق به قوله وان خرج لحاجته الظاهر ان المراد به خروج يكون ..... ثم يعود بعد حاجة يعلم بعوده الى مكانه صح
على نية العود الى مكانه والله تعالى اعلم باب ما جاء في كراهية قيام
الرجل للرجل قوله ان يتمثل له مثل مثوله اذا انتصب قائما اي يحب
ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل اي ان يقيموا
بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء في مجالسهم وهو زي
الاعاجم تكبرا او اذلالا للناس باب ما جاء في تقليم الاظفار قوله
الاستحداد هو حلق العانة بالحديد قوله وغسل البراجم هي عقد
الاصابع ومفاصلها ويلحق بها ما يجتمع فيه الوسخ بالعرق و
الغبار كقعر الصماخ وداخل الانف ونحوه باب ما جاء في كراهية
الاستلقاء قوله وان يرفع هذا ان ثبت يحمل على ما اذا كان هناك
خوف كشف العورة بذلك وما ثبت عن الفعل محمول على ما اذا لم
يكن هناك خوف الكشف والله تعالى اعلم باب ما جاء في ركوب
ثلاثة على دابة قوله الشهباء اسم البغلة ومعناه القوية باب ما جاء
في نظرة الفجاءة قوله فان لك الاولى اي الاولى اتفاقية فلا مؤاخذة ق
بها فكانه بمنزلة المباح لك بخلاف الاخرى والله تعالى اعلم
باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء الا باذن ازواجهن قوله
استاذنه على اسماء اي في الدخول على اسماء باب ما جاء في النهي عن

اتخاذ القصة قوله اي علماؤكم سؤال انكار كيف حدث فيكم مثل
هذا المنكر وكيف غفلوا عن تغييره وقوله هذه القصة القصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة المجموعة من الشعر وهذه
اشارة الى قصة كانت في يد حرسي والغرض النهي عن تزيين الشعر
بمثلها والوصل به قال القاضي لعله كان محرما على بني اسرائيل
فعوقبوا او هلكوا به وبغيره من المعاصي قوله الواشمات الوشم
ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل ويفعل ذلك في الكف والشفة
او نحو ذلك والمستوشمة من يفعل بها ذلك وهي راضية به و
النمص ترقيق الحواجب للتحسين والنامصة من تنتف الشعر من
وجهها والمتنمصة الآمرة من يفعل بها ذلك وكل ذلك حرام لانه تغيير
لخلق الله الا ان نبتت لها لحية او شوارب قوله في الفلج بكسر اللام
وتخفيف الثاء المثلثة اللحم حول الاسنان في الجمع بين عروق الاسنان اي
مغارزها باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء قوله المخنث بكسر
النون وفتحها من يتشبه بالنساء في هيئته لا الكلام والمشي
قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا ومن الثاني لعن المخنثين قوله و
المترجلات من الترجل اي المتشبهات بالرجال في زيهم وهيئاتهم باب
ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة قوله كل عين زانية الصفة
محذوفة اي كل عين ناظرة الى ما لا يحل لها النظر اليه من النساء زانية
او المراد كل ما يتأتى منها الزنا بالنظر الى ما لا يحل قوله الميثرة شيء
يتخذ من الحرير كالارجوان بضم همزة وجيم وسكون راء ودواجم
اي نهي عن الركوب على دابة على سرجها وسادة صغيرة حمراء وعن
الجلوس على ثوب احمر باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل
والمرأة المرأة قوله لا تباشر المرأة المرأة لاجل ان تصفها عند زوجها

قوله

قوله القصد بفتحتين سريره يقصد عليه الثياب اي يجعل بعضها على
بعض باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال قوله وابرار المقسم اسم
فاعل من اقسم اي تصديق من اقسم عليك ان تفعل ما سأله الملتمس
والمقسم الحالف اي لو حلف احد على امر وانت تقدر على تصديقه
كما لو حلف ان لا تخفى النجاسة الا لا يفارقك حتى يفعل كذا فافعل
قوله اطهر الخ اي لا تخفى النجاسة فيه فيزيلها الانسان فيبقى اطهر
بخلاف غيره من الالوان فقد تخفى فيها النجاسة والله تعالى اعلم
باب ما جاء في الثوب الاسود قوله مرط بكسر الميم كساء باب ما جاء في الثوب
الاصفر قوله سلوقتين وفي نسخة ملتين وقوله اسمال الظاهر انه
بالاضافة من قبيل اخلاق ثياب وضبط بالتنوين وعلى هذا
فما بعده منصوب بتقدير نحو اعني ووجه الجمع هو اعتبار كل
قطعة من الثوب سمل الجمع على اسمال باعتبار كثرة القطعات قوله
متخلقا اي مستعملا للخلوق في الجمع هو بفتح الخا طيب مركب من
الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وردت اباحته تارة والنهي
عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهي ناسخة باب
ما جاء ان الله يحب اثر النعمة على عبده قوله ان يرى يحتمل البناء للفاعل
والمفعول باب ما جاء في العمة قوله موة جربوة قوله جمع ابويه اي لي
في قوله فداك ابي وامي باب ما جاء في الخز وهو بفتح حاء مهملة ثم زاي معجمة ثم واو ومعنى
مشددة المقانب فالبلوغ او القوى باب ما جاء في تعجيل اسم المولود
قوله امر بتسمية المولود يوم سابعه بمعنى انها لا تؤخر عنه لا بمعنى
لا تقدم عليه باب ما جاء ما يكره من الاسماء قوله ان يسمى اي ان يقال
الرجل رافع اي اهو رافع باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله على قدمي يحتمل تخفيف الياء على الافراد وتشديدها
على التثنية وهما روايتان والمعنى انه يتقدمهم وهم خلفه باب ما

جا في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته قوله لا
تكتنوا بكنيتي يعني ان الاسم لا يوجب الالتباس لانهم نهوا عن نداء
صلى الله عليه وسلم بالاسم قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا والتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده
حيث لم يخاطبه في كلامه الا بمثل يا ايها النبي واما الكنية فالمناداة
بها جائز فالاشتراك يوجب الالتباس ويترتب عليه التأذي و
على هذا ينبغي ان يحمل احاديث منع الجمع على المنع من التكنية ايضا
ثم العلة تقتضي المنع في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى
اعلم باب ما جا في انشاد الشعر قوله نضربكم بسكون باء فاضرب للشعر
ويزيل الهام موضعه مستعار من موضع القايلة باب لان
يمتلي جوف احدكم قيحا الخ القيح صديد يسيل من الجراح باب حديث
قتيبة عن جابر بن عبد الله قوله واجيفوا من اجاف الباب رده عليه
ابواب الامثال باب ما جا في مثل الله لعباده قوله صراطا مستقيما
بدل من مثلا قوله وزان بضم الزاي اي سور قال القاضي
الصراط المستقيم مثل لكل معنى مستقيم كالهدى والدين والايمان
وما عليه من الكتاب والسنة والابواب مفتحة فسرت بالحدود ووصفها
بالفتح لان الشهوات اليها شارعة والنفس نحوها نازعة والسبيل سهلة
لينة والستور مثل لكل حاجز عن الحرام حاجب عن المحظور من دين وورع
وحياء وعقل وحصة والداعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وخلفاؤه والداعي الذي فوقه هو الواعظ امامه تهديد واما زجر
باستنباط الحدود واما الخوف اليوم المفهود انتهى قلت وبقي السور
وكان ذكره للبيان الابواب على طرفها التي هي الحدود التي يمتاز بهما
يخرج الانسان عن سور الايمان وعلى هذا ذكره قوله تعالى والله يدعو

الى دار السلام اي الجنة ... بيان انه تعالى ...

هو

176

الفصيح انه في معنى الامر اي تسمع اذنك

هو الداعي والله تعالى اعلم قوله سمعت اذنك وليعقل قلبك بتنوينه
التاكيد ويحتمل انه دعاء له او بيان انه مطيع سامع عاقل لا يحتاج الى
امر والله تعالى اعلم قوله والدار الاسلام اي عتبة الاسلام الدار التي
الدخول فيها سبب الدخول في البيت قوله ثم خط خطا الخ قال القاضي وضع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للخط علامة للمتحصنين عليه من الخروج
والضرب فلم يعتد واحد من الخلق على ضربهم ولا على البلوغ اليه
قوله اشعارهم اي كان اشعارهم واجسامهم يريد انهم من كثرة
اشعارهم لا تظهر جلودهم باب ما جا مثل النبي والانبيا قبله صلى
الله تعالى عليه وسلم وعليهم اجمعين قوله اللبنة اي هو صلى الله عليه
وسلم تم الدار وهي موضع اللبنة باب ما جا مثل الصلاة والصيام و
والصدقة قوله على الشرفة شرفة القصر بضم سفرة وجمعه شرف
كصرد القاموس قوله دعوى الجاهلية على وجوه منها الاستغاثة بالقبايل
كقوله في غزوة يا للمهاجرين يا للانصار فقال صلى الله تعالى عليه و
سلم ما بال دعوى الجاهلية دعوها فانها منتنة ومنها الاستنان
بسنتها وقوله من جثا جهنم بالحا المهملة او بالجيم جماعة الذين سبق
فيهم حكم الله بالنار فمن يعتقد دعوى الجاهلية دينا ينفذ فيه هذا
الوعيد ومن يفعل وهو يعتقدها معصية كان في مشية الله
ذكره القاضي باب ما جا مثل قارئ القران وغير القارئ قوله تفيئه
بتشديد اليا بعدها همزة اي تحركه وتميله يمينا وشمالا وتفسيره
في الحديث وهو لا يزال المؤمن يصيبه البلاء باب ما جا مثل الصلوات
الخمس قوله يمحو الله ما يثبتان قيل كيف يناسب هذا الحديث الصغاير
علما قالوا قلت باعتبار ان الصغاير تغيير كدرن ظاهر الجسد
فانها لا تؤثر الا في الظاهر واما الكباير فانها تؤثر في الباطن والله

تعالى اعلم باب ما جاء مثل ابن ادم واجله واملـه قوله هذا الامل كانه
اشارة في الاول الى الاسبق الاقدم فحفظه بالامل والله تعالى اعلم قوله
والفراش بفتح الفاء هي ما يقع في النار والسراج من الطاير عادة قوله
بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم والزاي المعجمة جمع حجزة بسكون الجيم
وهي معقد الازار وحجزة السراويل ما فيه التكة والتقحم الدخول
بتكلف ابواب فضايل القران باب ما جاء في سورة البقرة قوله
سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء بيت صغير يتخذ في الارض
قليلا باب ما جاء في اخر سورة البقرة قوله فيقربها شيطان ضبط
بالنصب على انه جواب النفي بالفاء لكن المعنى يشرعا لا يستقيم الجواب
فالوجه رفعه على العطف لكن النصب يقتضي السببية كما في قوله لا
يقضى عليهم فيموتوا وهي غير ظاهرة هاهنا والله تعالى اعلم قوله ما يدل دلالة
اي لان اسناسب بالعمل التواب باب ما جاء في سورة الكهف قوله تركض
ركض الدابة ضربها بالرجل من جنبها قوله على القران اي لاجله باب ما جاء
في اذا زلزلت قوله تزوج كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشار ان في المومنات
من ترغب فيهن لاجل ما معك فالاجابة لك في التزوج اليها والله
تعالى اعلم باب من جاء فيمن قرا حرفا من القران ما له من الاجر قوله فيقال
اقرا وارق من رقي يرقى بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع
والرقي الصعود المعنى ارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرا من القران
فمن استوفى جميع اي استولى على اقصى درج الجنة ومن قرا جزءا منها
كان رقيه في الدرج على قدر ذلك وهذا معنى ما جاء في بعض الروايات
فان منزلك اخر اية قوله خرج منه اي ظهر منه باب حديث محمود بن
غيلان عن عمران بن حصين قوله ثم سال اي القارئ فاسترجع اي
عمران اي قال انا لله وانا اليه راجعون حزنا على ما راى من سوال القارئ

والله

والله تعالى اعلم باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
تقطع من التقطيع بمعنى الترتيل والتاني في القراءة قوله حتى ابلغ كلام
ربي فيه بيان ان القران كلام الله تعالى ابواب القراءة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله والعين بالرفع هل تستطيع على
صيغة الخطاب ونصب ربك اي هل تسال ربك قوله انه عمل على
صيغة الماضي ونصب غير صالح قوله اختلفا في الكشاف وكان ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عند معاوية فقرا معاوية حامية فقال
ابن عباس حمية فقال معاوية لعبد الله بن عمرو كيف تقرا قال كما يقرا
امير المومنين ثم وجه الى كعب الاحبار كيف تجد الشمس تغرب قال في
ماء وطين كذلك نجده في التوراة فوافق قول ابن عباس وحمية معا
ماء ذو طين وحامية بمعنى حارة والتاني فجاز ان تكون العين
جامعة للوصفين جميعا قوله من ضعف ضعف الاول بفتح الضاد
والثاني بضمها قوله فروح بضم الراء باب ما جاء انزل القران على سبعة
احرف قوله احرف اي سبع لغات هي افصح اللغات والظاهر انه
رخص لهم في القراءة باية لغة تسهل عليهم القراءة بها وهذا المناسب
بالكلام السابق والله تعالى اعلم قوله فنظرت اي انتظرت باب حديث
محمود بن غيلان عن ابي هريرة قوله ينفس نفس كسمع اذا فهم وكرم
اذا صار نفيسا قوله اي عمل الحال من الحلول وهو نزول المسافر المرتحل
المبتدئ في السير والمراد الخاتم المفتتح اي الذي كلما ختم القران
افتتح ثانية ابواب تفسير القران عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله بغير علم ظاهره بغير علم بمعناه وحينئذ ينبغي ان لا يتكلم
احد في معنى القران الا بعد ان علم ان هذا الذي يقوله معناه و
هو مشكل ولذلك حملوا على ان المراد به بغير علم بما يتوقف عليه القول

في معناه فالمراد العلم بمقدمات القول كالعلوم الآلية وعلى هذا العمل
والله تعالى اعلم قوله برايه اي بمجرد الراي من غير استناده الى العلوم التي
يتوقف عليها القول في القران والله اعلم قوله فاصاب اي فيما قال
فقد اخطأ في نفس القول اذ لم قوله ان يقول كذبت قوله قسمت الصلاة
اي جعلت الصلاة مقسومة بقسمة الفاتحة ولا يستقيم قسمة الصلاة
بقسمة الفاتحة الا اذا كانت الفاتحة لازمة في الصلاة ولذا استدل
ابو هريرة بهذه القسمة على لزوم الفاتحة في الصلاة قوله وقايل اي و
الله قايل له قوله ستر يحضرين على اوداكهم من يحف الصبي حسب على
است قوله حبة في شعرة حبة بفتح مهملة وشدة موحدة وشعرة
بسكون مهملة وفتحها وهو كلام مهمل وغرضهم بذلك مخالفة ما
امروا به من كلام مستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة قوله قال عدلا
تسمية العدل بالوسط لان العدالة تحصل بتوسط القوى الشهوية
والغضبية مثلا من الافراط والتفريط قوله في صلاة الفجر وقد قيل
الذين كانوا في صلاة العصر ومعهم الخبر غير الذين كانوا في صلاة
الفجر و بلغهم الخبر قوله ايمانكم اي صلاتكم لبيت المقدس قوله
استكنا اي معشر الانصار قوله شاخصا اي قايما قوله حولت رحلي
الليلة كناية عن الرحيل عن المراة وتحويلها الذهاب اليها من طرف الدبر وان
كان في القبل قوله وصلاة ظاهر العطف انها ليست كصلاة العصر
ومقتضى الحديث الثاني انها العصر فينبغي ان تحمل الواو للتفسير جمعا
بين الحديثين قوله بالسكوت عن الكلام الغير الجايز في الصلاة لا عن
مطلق الكلام بجواز الاذكار والقران وعلى هذا فمعنى قوله تعالى
قانتين اي ساكتين قوله المنيص هو بكسر الميم وسكون التحتية
وبصاد مهملة ثم لا ينعقد نواه وقد لا يكون له نواة وهو الرديء

من الجزاء والبشر قوله لمة بفتح اللام وتشديد الميم هي المرة من الالمام بمعنى
النزول اي للشيطان قربا من ابن ادم قوله وذكر الرجل نوصيح لما
يترتب على تناول الخبيث من العناد قوله منه شيئ اي لم يدخل منه شيئ
من القران رقوله فالتقى الله الايمان اي الطمانينة والقرآن قوله سماهم الله
اي ذكرهم الله سورة ال عمران قوله فاذا رايتهم بالياء للامالة واشباع
الكسرة وشاكلة فاعرفهم والمراد فاعرفهم للاحتراز عن الوقوع في عقيدتهم
قوله ولاة اي احيا قوله كلاب النار خبر مبتدا محذوف اي اصحابها قوله
خير قتلى مبتدا خبره من قتلوه وقتلى جمع قتيل بمعنى مقتول في الاول و
قاتل في الثاني ويمكن ان يكون في الثاني بمعنى مفعول ايضا وهي
روس الخوارج وقيل هم المرتدون وقيل هم المبتدعون قوله الا ينظر
ويحرك وقيل من جانب الى جانب سورة النساء قوله بعضكم من بعض لعل
فيه اشارة الى ترك ذكرهن في كثير من المواضع لما بينهن وبين الرجال
من الاتحاد فيكتفي بذكرهم عن ذكرهن قوله فاخذت منا اي بلغت محله
في التاثير اي اخذت العقل منها قوله لا تقربوا الصلاة الخ لعل المراد نهي
الناس عن مباشرة السكر قرب حضور الصلاة لا نهي السكارى اذ لا يعقلون
فكيف يخاطبون والله تعالى اعلم قوله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك
لكونه ابن عمتك قوله انها طيبة الخ اي فهي تغني عن قتلهم والله تعالى اعلم
قوله ناصية اي القاتل بيده اي بيد المقتول قوله والى له التوبة كانه اراد
التغليظ في امر القتل والا فقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وذلك بلا توبة فكيف بالتوبة والله تعالى
اعلم قوله غير اولي الضرر كان تاخير نزوله لاظهار شرف ابن ام مكتوم
والله تعالى اعلم قوله انه قال لا يستوي اي الاية نزلت في القاعدين عن بدر و
والخارجين الى بدر واستشهد بقال النزول وهو ما ذكره بقوله

لما نزلت غزوة احد اولوا اي حضرت ثم ذكر التوفيق بين قوله تعالى على
القاعدين درجة وعلى القاعدين اجرا عظيما درجات بحمل الاول على
القاعدين بعذر والثاني على القاعدين بلا عذر قوله ترض بكسر قوله
ثم يجد كيمتع اي جنب اليهم بالباطل من الخلة وهي الغيبة بالباطل
قوله فلم يلبث اي فلم يتوقف نزول القران قوله قولهم بالكذب اي
اراد بذلك قولهم للبيد قوله قد عشي او عسي هو بمهملة اي كبر واسن
من عسى القضيب اذا يبس وبمعجمة من عشي البصر اذا ضعف
اي قل بصره وضعف قوله انقصا ما روي بالفا وبالقاف اي انكسا
وانفصالا اي نقل علي وقوله فتمطأت الظاهر انه بمعنى من التمطي
وهي التمدد ويكون عند الثقل قوله تجزيك اي تكفيك اية الصيف
هي يستفتونك قل الله والاية التي في اولها نزلت في الشتا سورة
المائدة قوله سحا بتشديد الحا والمدا دائمة الصب بالعطا من سح
سحا فهو ساح وروي سحا بالتنوين مصدرا واليمين كناية عن
محل العطا وقولها لا يغيضها لا ينقصها وقوله ارايت اي انه قد انفق
من زمان خلق السما وكان عرشه على الما الي يومنا ولم ينقص منه شي
وقوله بيده الاخرى الميزان مثل القسمة بين الخلق بالعدل وقوله يرفع
ويخفض اشارة الى انزال العدل الى الارض مرة ورفعه اخرى
قوله فضرب الله كناية عن عموم فسق قلوبهم قوله فقال لا اي لا يتم الامر
والنهي حتى يضربوا الظلمة عن المعاصي بما تقدموا عليه قوله اذا
ما اتقوا اي لا احتطوا وراعوا فيه حل المطعوم ولا شك ان الذين
شربوه قبل التحريم راعوا حله قوله او شك الخ اي فلا بد في الاهتدا
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم ولا يتم الاهتدا
بدونه ثم اذا تم الاهتدا لا يضره فعل ذلك الرجل اذا غلبه وفعل بعد

النهي

النهي والله تعالى اعلم قوله لقد سالت عنها خبيرا يحتمل ان يكون سالت
على صيغة الخطاب وان كان على صيغة المتكلم قوله مخوصا بالخا المعجمة
وتشديد الرا مفتوحة وبصاد مهملة اي مخلطا بخطوط طوال رقاق
من الذهب كالخوص سورة الانعام قوله من فوقكم كالحجارة او من
تحت ارجلكم كالخسف وقوله او يلبسكم شيعا اي يخلطكم في معارك
القتال حتى كونكم فرقا مختلفة الاهوا قوله ليس ذلك اي ليس المراد
ذلك الذي فهمتم من الظلم قوله لا تدركه الابصار لعل من يقول بالرؤية
يقول الادراك هو الاحاطة بجوانب المرئي ونفيه لا يستلزم نفي الرؤية
مطلقا كيف والمومنون يرون ربهم في الجنة مع وجود هذه الاية
والله تعالى اعلم قوله انظرني من الانظار وهو الامهال قوله فقد اعظم
الفرية على الله كان المراد بذلك اعظم الفرية على رسول الله لانه امر
بالتبليغ ومعلوم انه لا يترك المامور به ويحتمل ان المراد ظاهره و
حينئذ فالاستدلال هو انه تعالى قال بعد ذلك فان لم تفعل فما بلغت
رسالته وقد سماه الله رسولا في كتابه ولا يستحق هذا الاسم الا من
ياتي بالرسالة على وجهها فمن زعم انه تعالى ما اتى بالرسالة على
وجهها فقد افترى على الله في تسميته رسولا والله تعالى اعلم سورة
الاعراف قوله خاتم محمد كانه نزلها في صدده هذه الايات من قوله
تعالى قل تعالوا اتل متركه الخاتم والله تعالى اعلم قوله واسك الخ
كانه لبيان ان الجبل صار قطعا مستغرقة على قدر انملة الاصبع و
قوله فساخ الجبل اي غاص في الارض سورة الانفال قوله من لا يبلي بلاي
اي من لا يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد ان في الحرب يختبر الرجل
يظهر بخيره وشره وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق
بالسيف من الذي لم يختبر مثل اختباري قوله وقوله فجاني الرسول الخ

ق

اي الرسول منه صلى الله تعالى عليه وسلم بانك ستلحق قوله وقال يا نبي الله
الخ كانه قاله تطييبا لقلبه صلى الله عليه وسلم وتحبيرا لبيانه فقد ظهر اثار دعايه
وقد علم من عادته انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التفاول فاراد
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان ياتي عنده بذلك في مثل هذا الوقت ليتروح
بسببه وهذا امر غريب من غرايب مستحسن اجابة رضي الله تعالى عنه قوله
سود الروس فانه كنى بذلك عن الشباب والقوة ما حلت لقوم
قبلكم قوله قال ابن ابي خيثمة هذا وهم سهيل بن بيضا اسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهاجر وشهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اسلم سهيل بن بيضا بمكة
وكتم اسلامه فاخرجه قريش الى بدر فاسر يوميذ مع المشركين
فشهد له عبد الله بن مسعود انه راه بمكة يصلي فخلي عنه ووقع
هنا سهيل وهو وهم والوجه سهيل مكبرا والله تعالى اعلم سورة التوبة
قوله وهي من المثاني يقال المثاني على كل سورة اقل من المايتين اي
ذات ماية اية وسمرة قالوا اول القران السبع الطوال ثم ذوات المايتين
اي ذات ماية اية ثم المثاني ثم المفصل قوله ما يلي اي مما يلي فهو نحو
ومنع ما موضع من قوله وكانت الانفال الخ وهذا يقتضي انهما سورتان
وقوله وكانت قصتها الخ بيان ما يقتضي انهما سورة واحدة فاشتبه
الامر فصار ذلك سببا للقران بينهما مع ترك البسملة كما هو مقتضي
وحدة السورة وكذلك صار سببا لوضعهما في السبع الطوال لانهما
اذا كانت واحدة كانت تلك الواحدة من الطوال والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله احرم اي اعظم واكثر حرمة وابلغها عند الله تعالى قوله
موضوع اي باطل لا يوخذ قوله غير مبرح اي غير شديد قوله فلا
يوطين اي لا يمكن احدا من ان يطا فرشكم بان يدخل عليهن من

غير

غير اذنكم ويحدثهن ويقعد على فراشكم كما كانت عادة العرب قوله
افضله اي افضل المال عد المذكورات من المال لمشاركته بالمال في
ميل قلب المومن اليها وانها امور مطلوبة عنده ثم عدت افضل
الاموال لان نفعها باق ونفع ساير الاموال زايل قوله مغوثين من
اغوثت قيل الوجه مغيثين بقلب الواو يا وفي الحاشية قال في النهاية
مغيثين قوله صدقة بالتخفيف اي تكلمت بالصدقة عند قوله
وجدت اخر سورة براة الخ كانه وجد معه مكتوبا وان كانت محفوظة
عند غيره والله تعالى اعلم سورة يونس قوله ويحيا باثبات اليا مع انه
معطوف على المجزوم للاشباع او لتنزيله منزلة الصحيح قوله مخافة
ان تدركه الرحمة اي مخافة ان يقبل فتدركه الرحمة فاقيم المسبب
مقام السبب سورة هود قوله العما بالفتح والمد السحاب كما في
النهاية قلت الظاهر ان ليس المراد من العما شيا موجودا غير الله لانه نفي
من الخلق والكلام مفروض قبل ان يخلق الخلق ولذا قال يزيد
العما ليس معه شي وقال ابو عبيد لا ندري كيف كان ذلك
العما قال وفي رواية كان في عمى بالقصر قوله ان امسها اي اجامعها
قوله ولمن عمل بها اي بان اتى بالحسنات عقيب السيات ان وقع
فيها اتفاقا واما الاتيان بالسيات قصدا فلا ينبغي قوله اخلفت
غازيا اي لعلها امراة غاز في سبيل الله فكانك صرت بما فعلت
من الفعل الشنيع خليفة لذلك الغازي في اهله سورة يوسف قوله
ما لبث اي مدة لبثه وهذا وصف له بكمال الصبر على الشدايد والثاني
قوله لم يبق عليهم اي لم يزد عليهم قوله فاستصعب عليه كانه كان
منه ذلك على وجه الافتخار بركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لما عوتب
استحيى من ذلك وشحقه الخجل ففرق من ذلك العتاب قوله قال باصبعه

ضرب بها المثل وقوله وشده اي هبط به قوله رويا عين اي لا رويا نوم
اذ لا يصلح رويا النوم ان تكون فتنة قوله ان قران الفجر اي صلاة قوله
نصبا بضمتين جمع نصاب وهي الاصنام وزهق الباطل اي اضمحل و
قوله ان الباطل اي العادة في الباطل هو الاضمحلال قوله وما يبدي و
الباطل وما يعيد اي لم يبق له اثر اصلا وما حوذ من هلاك الحي فكانه
اذا هلك لم يبق له ابدا ولا اعادة فجعل مثلا في الهلاك بالمرة قوله سمعها
اي هذه الكلمة وهو الذي ذكره بقوله تعول لي قوله فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اي بعد الفراغ عن بيانها وقيل اي في بيانها بناء على
ان المراد بالايات الكلمات قوله ان لا يزال الخ ان سلم في ذلك فذلك
النبي هو عيسى عليه السلام فانظر الى جهلهم انهم قد اذوا ذلك
النبي حتى رفع الى السما ثم يطلبونه في الارض قوله فانا بلاء اي
النبي وجبريل صلى الله تعالى عليهما وسلم قوله لم اي لاي شي لم يربط
وقوله سيعز منه اي يربط اي لاجل انه يعز منه ان لم يربط وخوفا
من ذلك فهذا لا يتصور اصلا قوله ماحل بالتخفيف من المحال
بكسر الميم وهو الكيد وقيل القوة والشدة اي دافع سورة الكهف
قوله فكيف اي فكيف لي الوصول اليه واللقا به قوله وكان الحوت
سربا اي مثل السرب وهو الشق الطويل في الارض لاستقراره قوله
نصبا تعبا قوله فارتدا اي رجعا على اثارهما اي يقصان قصصا
على اثارهما اي يتبعان اثارهما قوله اي بارضك السلام اي من
اين السلام في هذه الارض ولم يكن متعارفا وقوله موسى
جواب باسلوب الحكيم اشارة الى ان الاهم معرفة المسلم قوله
شيا امرا اي عظيما هايلا وقوله يقول مايل اي المراد بقوله يريد ان
ينقض انه مايل قوله ما نقص الخ مثل لقلة علمها بالنسبة الى علم الله
تعالى

تعالى والا فلا يتصور النقصان فيما نحن فيه بخلاف البحر قوله فيشرئبون
هو بالهمزة قبل البا المشددة اي يرفعون روسهم قوله وما تنزل جواب
من جانب جبريل اجاب الله به عن جانبه قوله ان لي هنالك في الاخرة اي
اذا بعثت قوله لذكري كان المعنى على ما يقتضيه المقام اي وقت ذكر
الصلاة عبر عن ذكر الصلاة بذكر الله تعالى فان ذكرها يودي الى ذكر الله
تعالى فيها فصار كان ذكر الصلاة سبب لذكر الله فعبر عن ذكر الله بذكر
الصلاة والله تعالى اعلم سورة الحج قوله الرقمة بفتح الرا والقاف
وسكونها الرقمتان هما الاثران في باطن عضدي الدابة شبه الظفرين
والشامة بخفة الميم الخال قوله حثوا هو بتشديد المثلثة اي حلوها
على اسراعها اي ليقربوها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قصد السماع
سورة النور قوله انه قايل من القيلولة والبردعة بفتح البا وسكون الرا بعدها معجمة
او مهملة مفتوحة ما يفرش تحت الرحل قوله خدلج الساقين بمعجمة ومهملة
فلام مشددة مفتوحات اي عظيمهما قوله ابنوا هو بتخفيفتين اي
اتهموها ودوي بتشديد موحدة وبتقديم نون مشددة بمعنى
اللوم وصف بانه لا يلايم قوله فاذا هو اي الحديث لم يبلغ منها اي
مني ما بلغ مني في ايراث الغم والحزن قوله فاذا هي اي القصة لم تبلغ
اي الحديث قوله الا انها كانت بيان انها من الغافلات حتى اسقطوا لها
اي اظهروا لها القول السقط اي الردي به اي بسبب ذلك والمراد سبوها
لاجل ذلك قوله بات اي اقرت واعترفت سورة الشعرا قوله فخض
في الدعوة وعم فيها قوله تجروا فاها اي فتحوه بعود وانما فعلوا ذلك
ليلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام الى الجوف قوله يحذون الحذف
الرمي بحصا ونحوها قوله اخفضت نقل المعنى من نزلت الى
عدد اخفض منه على ان معنى اخفض بمعنى دخل في الخفض

سورة سبا قوله فتيامن اي سكنوا ناحية اليمن وتشام اي اخذوا
ناحية الشام قوله فاذا فزع بالبنا للفاعل والضمير لله او المفعول
اي كشف عنهم الفزع قوله بمنزلة واحدة هي منزلة الايمان
فيجمعهم الجنة كما جمعهم الايمان سورة الزمر قوله وما قدروا الله اي
ما عرفوه كما ينبغي حتى تركوا الايمان به مع علمهم بقدرته على هذا الوجه
قوله انا خير من يونس اي يدعي الفضل افتخارا او استحقاقا فالذلك
بذاته سورة الدخان قوله قد مضى البطشة اي في قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى واللزام في قوله تعالى فقد كذبتم فسوف يكون لزاما
والقمر هو المذكور في قوله تعالى غلبت الروم سورة الاحقاف قوله
خارج هو بالنصب وكتب بلا الف من نساخ اهل الحديث ووقع في
بعض النسخ خارجا بالالف وهو احسن ويمكن ان يجعل خارج
مرفوعا بتقدير روايات خارج وجعل الجملة حالا سورة القتال قوله
واستغفرت اي نزلت هذه الاية سورة الفتح قوله ترتيب الحث عليه
في المسابقة قوله ماذا يفعل بك اي بعد ان كان بينهما على مقتضى
قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم سورة الحجرات قوله فكان
عمر تخصيص عمر بالذكر يدل على ان وقع الصوت من الجالس وقع
في ذلك ايضا الا احتفاظا تعظيما او اجلالا به صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم سورة الذاريات قوله قيلا اي الى مكة ليدعو لهم
بالمطر لان الدعا في الكعبة كانوا يزعمونه مستجابا قوله غاص بالناس
اي ممتلي بهم وقوله يخفق من خفقت الرايات اذا حركها الهوا او
جا صوتها سورة النجم قوله المقحمات اي المدخلات في النار من
الذنوب للتوبة للكل وبدونها لمن شا والله تعالى اعلم قوله في
جياد قيل الصواب اجياد وهو جبل بمكة سورة القمر قوله ذاهب

اي

اي دايم ذاهب على ممر الدهور والاعوام سورة الرحمن قوله مردودا
اي جوابا لان الجواب هو الذي يرده المجيب والظاهر انه اعجبه صلى الله تعالى
جواب الجن على سكوت الصحابة المشتمل على عدم التكذيب قلبا وانه وان
كان جوابا بالقلب لكن جمع اللسان بالقلب في مثل هذا الموضع اتم
والله تعالى اعلم بالصواب فان قلت الجواب باللسان يخل بالافضلية
قلنا لا يخل به اذا كان عند السكوت وقيل انما رجح جواب الجن بالنسبة
الى جواب الانس كلهم لان من الانس من كذب فصار مجموع الانس
بتصديق البعض وتكذيب الاخرين وجواب الجن بالتصديق خيرا من
ذلك وفيه نظر اما اولا فلان الخطاب مع الصحابة الحاضرين واما ثانيا
فجميع الجن ما صدقوا ففيهم المومن والكافر كما في الانس وانما امن
الحاضرون منهم فقط والحاضرون من المومنين كانوا كذلك والله تعالى
اعلم سورة الواقعة قوله مرفوعة اي على حسب رفع الدرجات المفروشة
فيها قوله لهبط اي الحبل والمراد بيان معنى قوله تعالى الا انه بكل شيء
محيط وقوله تعالى والله من ورائهم محيط وهذه الاية هي ولا يكيف
قوله ودوه على كانه من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برده
قوله دينارا اي احمي دينارا اي الصدقة الواجبة بين يدي النجوى
احمي دينارا قوله قد اسعد ولي ابي وافقوني على النياحة على عمي
سورة المنافقون قوله يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة قوله وقال
غيرهم واي زاد غير عمر وفي رواية الحديث هذه الزيادة قوله صاحبتكم
الحضر بكم عايشة او سمت منك اي احسن قوله الى الابد قيل الواقع الى
الابد لا يمكن ضبطه بقيد الكتابة فالمراد بذلك الى القيامة والله
تعالى اعلم قوله اما واحدة الخ كان التوفيق بين هذا وبين ما ورد
ان البعد مسيرة خمسماية سنة هو اختلاف التاريخ فهذا بالنسبة

جواب

الى سير شيء وذلك بالنسبة الى سير شيء اخر والله تعالى اعلم سورة سأل
قوله ماقرأ كانه اخبار عن واقعة مخصوصة كواقعة النخلة و
الله تعالى اعلم ومن سورة الجن قوله يكونون عليه لبدا اي يجتمع
عليه اصحابه ويزدحمون في الاجتماع قوله ولم يكن نجوم اي على
كثرة والا فالنجوم كانت في الجاهلية ايضا كما سبق في بعض الاحاديث
قريبا والناس كانوا يزعمون نحو ذلك انها لموت عظيم او حياته و
الله تعالى اعلم ومن سورة المدثر قوله قبل ان تفرض الصلاة
بهذا ظهر ان استدلال بعض الفقهاء على ان المراد بقوله وربك فكبر هو
تكبير الصلاة ضعيف والله تعالى اعلم ومن سورة الانشقاق قوله
من نوقش الحساب الخ كانها فهمت من المناقشة في الحساب نفس
الحساب لانه عادة يجري فيه الحساب ويدل عليه الرواية الاخرى
فلذلك سالت والله تعالى اعلم ومن سورة البروج قوله من يقوم
لهولاء في وقت الحرب لكثرتهم وغلبتهم بذلك على اعدائهم ومن
سورة الانشراح قوله بينما احد بين الثلاثة اي هو واحد بين الملائكة
الثلاثة والمراد به هو صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سورة
ليلة القدر قوله لا تونيبه من التانيب وهو المبالغة في التعنيف والتوبيخ
ومن سورة لم يكن قوله ذاك ابراهيم كانه اراد بذلك منعه عن الخطاب
معه بهذا اللفظ لانه ربما يصير سببا المبالغة في التعظيم المودي
الى الفتنة والله تعالى اعلم سورة الاخلاص قوله انسب اما ان
المراد به صف واما ان المراد ذكر النسب فعلى الاول انزل اجابة
لمقصودهم وعلى الثاني ردا عليهم سورة المعوذتين قوله الغاسق
هل المقبل بالظلمة اذا وقب اي غاب قوله لم ير مثلهن اي في
باب التعوذ قوله فحمد الله باذانه اي باداته مبالغة ليت غير الدعا

اي

اي ان العبادة هي العبادة في قوله الدعا مخ وضمير الفصل من تعريف
المستفاد من معنى الحصر وهذا هو في غاية القصور والدعا في ذلك
والاستعانة والافتقار والخضوع اظهرها من المتانة لل العبودية لان
حقيقته بها وخالصها قوله بميد اي تضطرب ولا تستقر وقوله
فقاي من استعارة القول للفعل ابواب الدعوات قوله ما جاء في
فضل الدعا ليس شيء اكرم اكرم منصوب على انه خبر ليس وعلى الله
بمعنى عنده والمراد اكرم من بين العبادات القولية لان شرف كل
شيء يعتبر في بابه فلا يرد ان الصلاة افضل العبادات البدنية
ولا يتوهم انه مناف لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كذا قيل
قلت ولا اشكال بحو افضل الاذكار قول لا اله الا الله واحب الاذكار
سبحان الله الحديث باق بعد والقول بان الذكر مندرج في الدعا
كما هو مقتضى بعض الاحاديث يقتضي انتفا المفضل عليه الا ان
يراد ليس بشيء من مطلق القول اكرم فيصير حاصل الحديث
ان الذكر اكرم من مطلق القول وهذا معنى لا يناسب متانة الكلام
فلعل المراد بقوله اكرم اسرع قبولا وانفذ تاثيرا والله تعالى
اعلم فضل الذكر قوله رطبا معمرا احياكم طراوة النبات لا خرابا ميتا
قوله الذاكرين الله كثيرا في بعض النسخ الذاكرون هاهنا وفيما
بعد وهو الاظهر وتوجيه الذاكرين بالياء انه على الحكاية كما في
القران والله تعالى اعلم باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون
الله قوله وذكرهم الله ومصداقه قوله تعالى فاذكروني اذكركم
باب ما جاء ان دعوة المسلم مستجابة قوله وافضل الدعا الحمد
لله قيل المراد بالحمد سورة الفاتحة فانها دعاء من افضل
الادعية واجمعها قيل بل اعتبر الثناء دعاء لانه من باب التوسل

الى نيل المطلوب باد فى طريق اذ الكريم لا يخيب من اثنى عليه فثناوه
دعا وقيل هو من باب الشكر المستجلب للمزيد فصار كانه دعا باب
ما جا في الدعا اذا اصبح قوله فيضرم المشهور النصب على انه عطف
على يقول قوله ليمضي جواب النهي لكن لا سببيه كما لا يخفى فالاقرب
في مثله الرفع على انه عطف على يقول قوله ليمضي اي انسا لن
ليمضي وبك امسينا يحتمل ان المراد به المسا السابق او اللاحق
وعلى الثاني صيغة المضارع في موضع الماضي وكذا لك قوله للصبحا
في دعا الامسا قوله ثم قال وجنبيك وذلك لان توصيف الرسول
بقوله الذي ارسلت ضايع بخلاف النبي قوله المسبحات اي السور
التي في اوايلها التسبيح بلفظ سبح او يسبح او سبحان كيف ما
كان قوله حتى يهب بضم الها وتشديد البا اي يستيقظ ويقوم
قوله فتلك خمسون ومائة في الاوقات الخمسة باب ما جا ما يقول
اذا قام من الليل الى الصلاة قوله قيام بتشديد اليا القيام
والقيوم القايم بامور الخلايق وبدء العالم في جميع احواله و
قيل الدايم القايم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القايم
بنفسه المقيم لغيره باب ما جا ما يقول من دخل السوق قوله القهرمان
كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقايم بامر الرجل بلغة
الفرس انتهى من غريب ابن الاثير باب ما جا ما يقول اذا راى
مبتلى قوله مما ابتلاك به ينبغي ان يسر بهذا الخطاب لئلا يتاذى
به المصاب والله تعالى اعلم بالصواب باب ما جا في جامع الدعوات
اخر باب الدعوات قوله ولم ينبغ باثبات اليا للاشباع والاصل
حذفه اي ولم ينبغ ويمكن ان يكون اثبات اجرا للمعتل منزلة
الصحيح ثم المعنى والله تعالى اعلم انه لا يعاقب بذنب في ذلك اليوم

الا المشترك والله تعالى اعلم باب حديث سفيان بن وكيع عن عبد
الله بن زيد الخطمي الانصاري قوله مما احب اي ما اعطيتني من
محبوباتي فاجعله فراغا للتحصيل ووسيلة الى تحصيل محبوباتك
وقوله وما زويت عني الخ المراد به ما لم تعطني من محبوباتي فاجعله
فراغا للتحصيل محبوباتك باب حديث علي بن حجر عن ابي هريرة
قوله فهل تربصون الخ يريد انها من جوامع الكلم باب حديث
ابراهيم ابي سلمة قوله والله لا تنقطع الهجرة منها اي من
الغايات من المصيبة اي من نفسها باب حديث محمد بن ابي
امامة قوله لم ينقلب اي لم يرجع الى القيام والاستيقاظ باب
حديث الحسن بن عرفة عن ابن عمر قوله من فتح اي يموت منهم
كثيرا واما من يموت صغيرا فلا احد له احاديث شتى من ابواب
الدعوات قوله مثل جبل صبير الخ الصواب صبير بالياء المثناة تحت
وفي بعض النسخ بغير بالثا المثلثة ثم الموحدة والتحتية و
في بعضها كبير قوله فارفقني الخ الصواب فارفق بي قوله ابن
الشخير بالشين المعجمة والنون قبيلة من عبد القيس باب
حديث ابي كريب محمد بن العلا عن ابي هريرة قوله فضلا
اي هم فاضلون على الذين يكتبون اعمال الناس ابواب المناقب باب ما جا
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم قوله بني كنانة اي جعلهم
روسا فضلا ومتصفين بفضايل الدنيا من الجود والكرم و
الشجاعة وكل ما يحمده العقلاء من الصفات وكذا اصطفى قريشا
واصطفاني من بني هاشم واما اصطفا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من بينهم فمن كل وجه باعتبار الفضايل الدنيوية والاخروية والله
تعالى اعلم قوله بين الروح والجسد اي قبل ان يتم خلق ادم وقيل

ادخال روحه في جسده والحديث محمول على التقدير اي قدر له
وقدر النبوة قبل ان يخلق ادم وورد بان جميع الانبيا كذلك
ومقتضى الخبر ان هناك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وسلم لاجلها
اخبر بهذا الخبر اعلاما لامته ليعرفوا قدره عند الله تعالى فالاوجه
انه اشارة الى تشريف روحه الشريفة او حقيقته بالنبوة و
الحقايق تقصر عقولنا عن معرفتها وانما يعلمها خالقها ومن امده
الله بنور الهدى ثم ان تلك الحقايق يوتى الله حقيقة منها
ما يشاء في الوقت الذي يشا فحقيقة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قد تكون من قبل خلق ادم اتاها الله تعالى ذلك الوصف
بان يكون خلقها متهيئة لذلك وافاضه عليها من ذلك
الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش واخبر عنه بالرسالة
ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده تعالى فحقيقته موجودة
من ذلك الوقت وان تاخر جسده الشريف والبعث والتبليغ
والله تعالى اعلم باب ما جاء في ميلاد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله قباث بقاف مضمومة وباء موحدة واخره ثاء معجمة
مثلثة قباث بن اشيم بن المليح بن يعمر بن ماكولا قوله
حذق الطير الرواية حذف الطير وصوابه حذق الخيل وهو روث
باب ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله اعذق
قال الجوهري هما لغتان عذوق وعذوق وهو ما لان من العظم
باب ما جاء في ايات نبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
ان بمكة حجرا قيل هو الحجر الاسود وقيل حجر في بيت ابي بكر قال
الامام محب الدين الطبري الاظهر الاول تناول وفي نسخة
تتداول باب حديث محمود بن غيلان عن انس بن مالك قوله

الى لزق جذع اللزق بكسر فسكون اللازق اي الالصق يقال
داري لزق دار فلان اي لازقة ولاصقة والمعنى الى الجذع اللا   صق
صق بالارض باب حديث ابي جعفر محمد بن الحسين عن ابراهيم بن محمد
من ولد علي بن ابي طالب قوله يغط في نشابته بضم النون وتشديد
الشين المعجمة السهمة الواحدة باب ما جاء في خاتم النبوة قوله من
وضوءه بفتح الواو والاقرب انه الما الذي توضا به فيدل الحديث
على طهارة الما المستعمل ويحتمل على بعد ان المراد بقية الما الذي
توضا به قوله زر الحجلة هو بتقديم الزاي المعجمة المكسورة على الرا
المهملة المشددة واحد الازرار باب حديث محمد بن عبد الملك
عن ابن ابي العلى عن ابيه قوله لمن من المنة بمعنى النعمة والاحسان
لا بمعنى تعداد النعمة فان ذلك مكروه قوله خوخة بفتح المعجمة
الاولى باب صغير او كوة في الجدار للضوء امر بسد كل خوخة
ينظرون فيها اليه وباب يمرون فيه الى المسجد سوى خوخة
الصديق تكريما ثم تنبيها على خلافته وقيل كناية عن الخلافة
وقيل كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق
اليها والتطلع عليها وهو اقوى اذ لم يصح ان الصديق كان   بعي
له منزل بجنب مسجده باب حديث اسحاق بن موسى الانصاري
عن ابي هريرة قوله ان سبقت يوما كلمة ان شرطية اي ان
قدر الله في السبق عليه في يوم من ذلك يتحقق اليوم باب
حديث سلمة بن ابي شيبة عن عقبة ابن عامر قوله لكان
عمر بن الخطاب اي من غاية ما يوفق للصواب باب حديث
حسين بن حريث قوله بم سبقتني قيل هذه السبقة كسبقة
بعض الخدم على المخاديم والوجه ان الرويا محتاجة الى التعبير

ولا نخيق بنا خمن قوله لمن هذا الحديث من جملة ما يدل على شرعية
الركعتين بعد المغرب قوله ترفن كتضرب اى ترقص قوله اهدا
هو بهمزة فى اخره اي اسكن قوله ما عمل عثمان اى ما يضره ما يعمل
بعد هذا العمل بل ان وقع منه شيء من تقصير يغفره تعالى
وهذه اشارة الى انه لا يقع منه ما لا يحيطه العفو قوله من ماء
البحر اي من الماء المالح الذى هو ماء البحر باب حديث محمود بن
غيلان عن عايشة قوله قد عفى عنه اى ان الله قد عفى عنه لقوله
تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حليم قوله
وبيعة عثمان خير من بيعة الدنيا فان يد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خير من ايدى الدنيا كلها مناقب
على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قوله تركه الحق وما له
صديق جملة وما له صديق حال باكوا اى جعله الحق
مرًّا وكان على كل حال انه ليس له صديق بل كلهم يعادونه
لمرارة الحق قوله يخصفها اى يخرزها من الخصف وهو الضم
والجمع باب حديث عتيبة عن ابى سعيد الخدري
قوله ان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة باب حديث واصل عن
المساور قوله ولا يبغضه مومن اي ليس من شان المومن ان يبغضه
اى لا يبغضه من غير وجه واما ما جرى بينه وبين معاوية مما
اوجب بينهما نوع بغض فذلك بسبب فلا يخرج ببغضه احد
عن الايمان ان شاء الله تعالى باب حديث اسماعيل عن علي
قوله اما ما ذكرت اى ما دام لنا ذاكرا هذه الثلاث وحافظا
اياها فلا اسبه اما الان كلا من هذه الثلاث يمنعني عن سبه فكيف

اسبه

اسبه مع تذكرها قوله يشوبه صوابه يشيه قال الجوهري وشا به
الى السلطان وشاية اى سعى باب حديث الحسن بن الصباح
عن سعيد بن المسيب قوله ما جمع مبنى على العلم اى ما اعلم انه
جمع كما سيجي فى الحديث الثانى والا فقد سبق قريبا انه جمع للزبير
ايضا والله تعالى اعلم قوله قيل ومنهم اى الذين كانوا معه على
حرا باب حديث محمد بن بشار عن ابى هريرة قوله افضل من جعفر
لعله اراد فضله خاصا فى وصف خاص باب حديث الحسين
بن حريث قوله ويعثران فى اى فى المشى لصغرها فنزل باب
حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن حذيفة قوله كتاب الله
الاخذ بكتاب الله العمل به ويندرج العمل بالسنة فى العمل
بكتاب الله لان لان العمل بالسنة مما ورد به الكتاب واما الاخذ
باهل البيت فبمحبتهم ومودتهم ومعرفة قدرهم لا بالعمل باقوالهم
الا اذا كان معه دليل شرعى والله سبحانه وتعالى اعلم مناقب
معاذ بن جبل قوله نجبة بالنون ذكره عبد الغنى قوله قال
انا هو عبارة عن علي رضى الله عنه حكاية لكلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم بالمعنى مناقب ابى ذر قوله اصدق لهجة ليس المراد
انه فاضل فى الصدق على غيره حتى الانبياء عليهم الصلاة و
السلام بل المراد انه بلغ فى الصدق الغاية والمرتبة الاعلى
منه بحيث لم يكن الله يفضل عليه فى وصف الصدق وهو لا
يمنع المساواة وهذا مبنى على ان المساواة فى وصف الصدق
مع الانبياء جايزة ولا بعد فيها عقلا او المراد انه لا يزيد عليه
احد من جنسه فى الصدق واما الانبياء فلا كلام فيهم بل هم معلوم
تسويتهم والله تعالى اعلم مناقب عبد الله بن سلام قوله فاتك

خارج الى النسخ فيه مختلفة بالرفع والنصب فالنصب ظاهر واما
الرفع فعلى انه خبر مبتدا اي وانه خارج والجملة حال والله تعالى اعلم
مناقب زيد بن حارثة قوله فاثرت حب الى احب يعني الحبيب ويحتمل
منهم الخ والله تعالى اعلم قوله في امرة بكسر الهمزة الامارة قوله اما تعرف
مني اي اما تخافني حتى تتقدم على السوال عن امثال هذه الاشيا مناقب
معاوية ومصعب بن عمير قوله من اينع الثمر بتقديم اليا على النون
اذا ادرك وبلغ في فضل من بايع تحت الشجرة قوله ممن بايع اي
من المومنين فلا يشكل الكلام بمن كان فيهم من المنافقين كصاحب
الجمل الاحمر قوله قوله لعنة الله على شركم الخطاب للسابة والصحابة بطريق
التغليب قوله فبذمة قال الهروي البذمة الذين يغشون ما يسمعون
من السر قوله زوجها ان كان الى كلمة ان اما وصلية وما نافية
اي هواجب وان كان ما عملت بكثرة فالصلوة فالصوم وان
مخففة من الثقيلة وما موصولة اي ان الشان كان هو اي زوجها
ما علمته اي الذي علمته صواما قواما والله تعالى اعلم في فضل
عايشة قوله اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصب
بيان ضمير علينا اي اعني اصحاب وحديث بالرفع فاعل اشكل
اي ما اشتبه حديث علينا قوله بنيانها اي بنيان الجنة او الامة
في فضل ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم قالت اي في
صفية انك لابنة يهودي اي هي بنت يهودي قوله انه يموت
اي عن قريب قوله واذا مات صاحبكم فدعوه قيل خطاب لاهله و
ان ادع صاحبكم نفسه اي اتركوا التحسر والتلهف فان الله خلفا عن
كل فايت فكانه لما قال انا خيركم لاهلي دعاهم الى التاسف بفقده
فاراح ذلك بما ذكر وقيل معناه اذا مات فدعوني ولا تؤذوني بايذايه

عزني

عزني واهل بيتي وعلى هذا الخطاب لغير الاهل وقيل يعني ليحسن
كل واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه او اتركوا محبته بعد الموت
ولا تبكوا عليه قوله فتيت ضبطه بعضهم على بنا المفعول وقال بعض
الفضلا والاظهر انه على بنا الفاعل من تثنية الخبر اشاعه فضل
الانصار وقريش قوله ومصيبة هي ما وقع عليهم من القتل و
اخذ ومصيبة قوله ما علمت ما موصولة مبتدا والخبر محذوف
اي هذا او المبتدا محذوف اي هذا الذي علمته والجملة معترضة قوله
عيبتي العيبة بفتح وتحتية ساكنة فموحدة ما يجعل فيه افضل
الثياب ومن الرجل موضع سره والكرش بكسر الكاف وسكون
الرا او بفتح الكاف وكسر الرا لكل حيوان يجتر كالمعدة
للانسان والكرش الجماعة ايضا ما جا في فضل [illegible]
وفي فضل اليمن وفي ثقيف وبني حنيفة قوله
من الجعل هو بضم جيم وفتح عين دويبة سودا معروفة
تدهده الخرا اي تدحرجه وعبية الجاهلية بضم عينها و
كسرها وبتشديد البا واليا اي تكبر الجاهلية قوله
بلهت يقال رجل ابله بين البله والبلاهة وهو الذي غلب
عليه السلامة الصدر والابله الذي طبع على الخير و
هو غافل عن الشر ومنه الحديث انتهى ما وجد بطرة
سنن الترمذي للشيخ ابي الحسن السندي
ولله الحمد على التمام وكان الفراغ من هذه
النسخة الشريفة يوم الثلاثا
ثلاثة في شهر صفر من شهور
سنة ١١٨٠
النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام
امين
م

End

Arabic Manuscript (Volume No. 269) from
the Yahuda Section of the Garrett Collection of
Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: 7/18/79 C.K